كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

فروق الأصول
لابن كمال باشا ت ٩٤٠ هـ
دراسة وتحقيقاً

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في الشريعة الإسلامية - الفقه

إعداد الطالبة
فاطمة محمد سالم بني حمَّاد

إشراف
أ. د. رمضان محمد عيد هتيمي

طبع بدعم من
مؤسسة دبي الإسلامي الإنسانية
DIB FOUNDATION

1434 هـ / 2013 م

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
المكتبة المركزية
رقم التسلسل: ٦٩٨٣٨٦
رقم التصنيف:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
المكتبة المركزية

فروق الأصول

لابن كمال باشا ت ٩٤٠ هـ

دراسة وتحقيقاً

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الماجستير
في أصول الفقه

إعداد الطالبة
فاطمة محمد سالم بني حمَّاد

إشراف
أ. د. رمضان محمد عيد هتيمي

طبع بدعم من
مؤسسة دبي الإسلامي الإنسانية

مؤسسة دبي الإسلامي الإنسانية
DIB FOUNDATION

ISBN978-9948-20-316-2

1434 هـ / 2013 م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن
رأي المؤلف وتحت مسؤليته العلمية ولا
تعبر بالضرورة عن توجهات
مؤسسة دبي الإسلامي الإنسانية

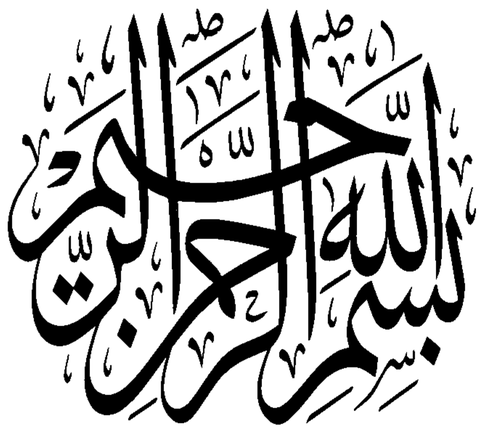
بسم الله الرحمن الرحيم

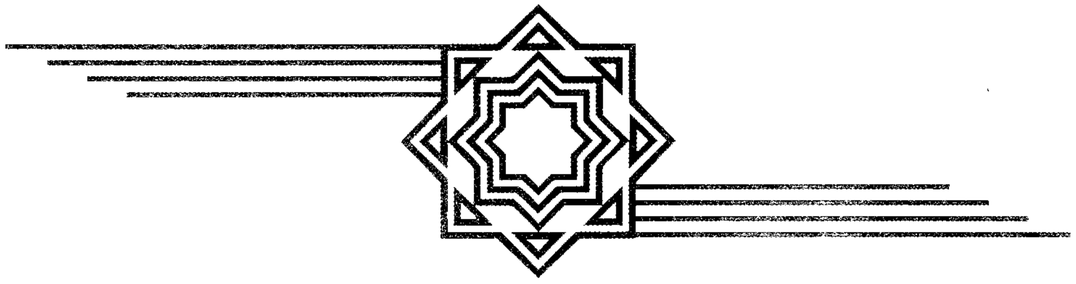

اللجنة العلمية المشكلة لمناقشة الرسالة والحكم عليها

١- أ.د. رضوان مختار بن غربية ..... رئيساً للجنة.

٢- أ.د. أحمد عبدالعزيز السيد ..... مناقشاً خارجيّاً.

٣- أ.د. يوسف حسين أحمد ..... مناقشاً داخليّاً.

٤- أ.د. رمضان محمد عيد هتيمي ..... مشرفاً

نوقشت الرسالة في كلية الدراسات الإسلامية والعربي بدبي

بتاريخ يوم الخميس ٢٦ شوال ١٤٣٠ الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠٠٩م

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾

[آل عمران: ٧]

شكروتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، وأشكره

ظاهراً وباطناً أن منَّ علي بالعون والتوفيق لإتمام الرسالة،

وأن يسر لي سُبل تعلم تحقيق التراث الإسلامي، وأن حبب إليَّ هذا المجال،

وأسأله باسمه الأعظم أن يجعل هذا الكتاب عملاً متقبلاً وعلماً نافعاً، وأن يجعله فاتحةً لإخراج غيره من كتب الأمة التي لا زالت حبيسة الخزائن.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى والديّ الكريمَيْن اللذَيْن اكتنفاني بالعطف والرحمة، أسأل الله ﷻ أن يرزقني برّهما وأن يتجاوز عن تقصيري في حقهما.. وإلى زوجي عبد الرحمن الذي ساندني، وسعى لتحصيل كل ما يلزم في إعداد الرسالة..

جزاهم الله ﷻ عني كل خير..

وأشكر رئيس مجلس الأمناء السيد جمعة الماجد أمد الله ﷻ في عمره على الطاعة والعافية، ومدير كلية الدراسات الإسلامية والعربية الأستاذ محمد عبد الرحمن، والمشرف على رسالتي الأستاذ الدكتور رمضان محمد عيد هتيمي على متابعته وحرصه وتقويمه..

وأشكر كل من كان له فضل عليّ، وأبتدئ بمشايخي وأساتذتي في كلية الشريعة واللغة العربية برأس الخيمة فأول ما تلقيت العلم الشرعي على أيديهم، وأخص منهم:

الأستاذ عيسى بن محمد العويس، والدكتور عبد السلام بن إبراهيم الحصّين، فقد كان لهما أثر في توجهي إلى علم أصول الفقه، والتحاقي بصفوف الدراسات العُليا.

ثمّ أتوجه بالشكر إلى الدكتور عمّار أمين الددو، والأستاذ أبي محمد حسين بن يعقوب كادودا الإفريقي، والدكتور فاروق بشر من تركيا، والدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، والدكتور راشد بن علي الحاي، والأستاذ خليفة الكواري، و الأستاذ ماجد بن صلاح بن صالح.

و أشكر منارات العلم من مراكز ومكتبات وهي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ومركز الملك فيصل، ومركز ودود للمخطوطات، ومركز الفرقان للأبحاث العلمية والترجمة والمخطوطات والدراسات العثمانية بإستانبول، ومكتبة سالم بن عبد الله آل حميد الإسلامية بإمارة عجمان، التي أمضيتُ فيها جُلّ وقتي لكتابة الرسالة، وحفِيَ بي صاحبها الشيخ سالم وابنته الكريمة مريم. ومكتبة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ومكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية، ومكتبة الأسد الوطنية، والمكتبة الوطنية التونسية، ودار عُبادة بدمشق.

وأشكر كلَّ من مد يد العون والمساعدة وساهم في إخراج هذه الرسالة، فجزاهم الله ﷻ عني وعن العلم وأهله أحسن الجزاء..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمدُ لله الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، الذي له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدّره تقديراً، وأشهد أنّ لا إله إلا هو، وأنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد،

فإنّ الله عز وجل، حين أنزل كتابه العزيز، و أرسل رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بشريعة تامّة سمحة، ليلها كنهارها، أَحْكَم أصولها إحكاماً وثيقاً، حتى إذا استجدت الوقائع والحوادث، أُرجعت أحكامها إلى النّصوص بالقياس والاجتهاد، فَتَسْلَمُ بذلك من التناقض والاضطراب، ويزول ما في النّفوس المريضة من الشكوك والاستغراب. وكانت الأصول واضحةً لدى القرون الأولى، لا لَبْس فيها ولا اشتباه بينها؛ لقربهم من عهد الرسالة، ولامتلاكهم مقومات الاجتهاد التّام، من العلم بالأدلة الشرعية، وإتقان اللغة العربية، وإدراكهم أسرار التّشريع ومراميه.

وبعد انتشار التمذهب، ودخول أمم شتى في الدين الإسلامي، اتّسع نطاق الجدل والحِجاج، واختلط علم أصول الفقه بالمنطق والفلسفة والكلام، وظهرت مصطلحات مشتركة بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى، فتشابهت مصطلحات أصول الفقه وقواعده ببعضها، وكذا تشابهت مع العلوم الأخرى؛ كعلم الحديث، والفقه، والمنطق والكلام. والاشتباه بينها يفضي إلى التناقض في تخريج الأحكام الشرعية، الذي بسببه أثيرت الشكوك في ديننا؛ فأحوجَ ذلك الأمة إلى التفريق بينها، وتمييزها عن غيرها، وهذه وظيفة فن الفروق الأصولية، فهو فن يدرس فيه أوجه الاختلاف بين أمرين متشابهين يتوصل بهما إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

و الأصوليون و إن لم يُغفلوا ذكر الفروق في مصنفاتهم؛ إلا أنهم لم يجمعوها في كتاب مفرد. وقد تنبه الإمام القرافي[1] إلى أهمية ذلك؛ فصنف كتابه «أنوار البروق في أنواء الفروق» المعروف بكتاب «الفروق»، جمع فيه فروقاً بين القواعد الأصولية والنحوية والفقهية، وقام بجردها وتحريرها.

ولم يظهر أي مصنف بعده في هذا الفن. ولندرة المصنفات في فن الفروق الأصولية؛ صار طالبها

(١) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري، من علماء المالكية، برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية، ولد في مصر، توفي بها في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ. من مصنفاته: «الذخيرة»، و«اليواقيت في أحكام المواقيت»، و«الاستغناء في أحكام الاستثناء».
ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/٢٣٦-٢٣٩)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٨٨.

مضطراً للرجوع إلى كتاب القرافي، أو التفتيش عنها في بطون كتب أصول الفقه، حتى ظهرت بوادر العناية بهذا العلم في بداية قرننا هذا لدى طلبة الدراسات العليا، فكتب الدكتور راشد بن علي بن راشد الحاي[1] رسالته: «الفروق في مباحث الحكم عند الأصوليين»، وتَزَامَن ذلك مع تأليف الدكتور عبد اللطيف الحمد[2] رسالته : «الفروق في أصول الفقه»، وكشَفَت هاتان الرسالتان عن كتابنا هذا الذي درسته وحققته «فروق الأصول»، ولكن الدكتور راشد الحاي ذكر في رسالته أنه عنوان واحد لكتابين مختلفين أحدهما لـ (ابن كمال باشا)، والآخر لـ(عوض أفندي)[3]، وتبيّن بعد جمع نسخ المخطوط أنّ ما ذكره الدكتور راشد الحاي هو كتاب واحد نسب مرة لابن كمال باشا ومرة لعوض أفندي، ولمّا كنت بصدد اختيار موضوع الرسالة أشار عليّ الشيخ عيسى بن محمد العويس[4] بتحقيق كتاب «فروق الأصول»، وَوَضْعِ مقدمةٍ علمية لهذا الفن، فكانت هذه الرسالة :

كتاب فروق الأصول
لابن كمال باشا (ت ٩٤٠)
دراسةً وتحقيقاً

وأما مسوغات اختياري لهذا الكتاب، فهي:

أولاً: أهمية فن الفروق الأصولية، وفائدته العامة للعالم والمتعلم؛ فهو مما يعين على تحصيل علم أصول الفقه ويوسع النظر فيه، ويورث صاحبه ملكة الدقة وقوة الاستنباط، وبه يأمن المجتهد من الخطأ في تخريج الأحكام الشرعية.

ثانياً: رغبتي في المشاركة بتقعيد هذا الفن ووضع لَبِنَات أساسه.

ثالثاً: أنّ المكتبة الأصولية تعاني من ندرة كتب الفروق الأصولية المتقدّمة، وفي إخراج هذا الكتاب إثراء لها.

رابعاً: قيمة الكتاب العلمية؛ فهو من أول الكتب التي جُرّدت في الفروق الأصولية، وحوى عدداً لا بأس به من الفروق من أبواب أصولية متنوعة، و عُنِي بالتفريع الفقهي على الفرق، وحاز مؤلفه مكانة علمية بين أبناء عصره، فهو شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، ولُقِّب بمفتي الثقلين.

خامساً: أن يكون هذا الكتاب في متناول طلبة الدراسات العليا الذين قُررت عليهم مادة الفروق.

وأما الدراسات السابقة لفن الفروق الأصولية فهي على شقين: شق نظري، وشق تطبيقي. وأعني

(١) يعمل في سلك القضاء بمدينة خورفكان في إمارة الشارقة.
(٢) يُدَرِّس في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
(٣) ستأتي ترجمته في الحديث عن نسبة الكتاب إلى ابن كمال باشا ص ١٤٠.
(٤) محاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

بالنَّظري: دراسة المقدمات لهذا الفن التي تكشف عن حقيقة هذا العلم وأهميته ومناهج الأصوليين فيه. وأعني بالجانب التطبيقي: ما دونّه الأصوليون من فروق أصولية في كتبهم.

أولاً: الدراسات السابقة في الجانب النظري:

١- مقدمات الرسائل الجامعية، والمادة العلمية فيها متفاوتة.

٢- كتاب الفروق الفقهية والأصولية للشيخ يعقوب الباحسين.

٣- مذكرة الفروق للدكتور فهد بن محمد السدحان.

ثانياً: الدراسات السابقة في الجانب التطبيقي:

١- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للدكتور راشد بن علي الحاي، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٢هـ، وهي غير مطبوعة.

٢- الفروق في أصول الفقه للدكتور عبد اللطيف بن أحمد الحمد؛ رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤١٣هـ، وهي غير مطبوعة.

٣- الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين - جمعاً و توثيقاً و دراسةً- للباحث محمد بن سليمان العريني، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣ هـ، وهي غير مطبوعة.

٤- الفروق في مباحث الكتاب و السنة عند الأصوليين : - جمعاً و توثيقاً و دراسةً- للباحث هشام بن محمد السعيد، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣ هـ، وهي غير مطبوعة.

٥- الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين : - جمعاً و توثيقاً و دراسةً- للباحثة نورة بنت عبد العزيز بن محمد الموسى، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤ هـ، وهي غير مطبوعة.

٦- الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها - جمعاً وتوثيقاً ودراسةً- للباحثة نوف بنت عبدالله بن بجاد العتيبي، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ هـ، وهي غير مطبوعة.

٧- الفروق الأصولية في الإجماع والقياس -جمعاً وتوثيقاً-، للباحثة نوف بنت ماجد الفرم، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ، وهي غير مطبوعة.

٨- الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين -جمعاً وتوثيقاً ودراسة- للباحثة أمل بنت عبد الله القحيز، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ، وهي غير مطبوعة.

٩- الفروق في القواعد الأصولية -دراسة تطبيقية مقارنة على المسائل الفقهية- للأستاذة الدكتورة نادية بنت محمد شريف العمري، نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٠- الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي من خلال شرحه لمختصر الروضة (دراسة منهجية)، للباحث ماجد بن صلاح بن صالح، وهي رسالة مسجلة سنة ١٤٢٨هـ لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وصدر في هذه السنة كتاب «فروق الأصول» لابن كمال باشا بتحقيق الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، اعتمد فيه على أربع نسخ خطية، ولم يتناول في بحثه الجانب النظري لفن الفروق الأصولية[1].

أما دراستي هذه فمحاولة علمية متواضعة للتوفيق بين الجانب النظري والتطبيقي، بجمع ما تناثر عن الجانب النظري من الرسائل الجامعية والكتب ، وإخراج كتاب يبرز فيه المنهج التطبيقي للفروق عند الأصوليين.

وقد قسمت بحثي إلى قسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيقي. أما قسم الدراسة فيتضمن فصلين:

الفصل الأول : دراسة نظرية في فن الفروق الأصولية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروق الأصولية.

المبحث الثاني: نشأة الفروق الأصولية.

المبحث الثالث: موضوع الفروق الأصولية وأهميتها ومواردها.

المبحث الرابع: أنواع الفروق وأركانها.

الفصل الثاني: ابن كمال باشا وكتاب فروق الأصول، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة ابن كمال باشا. ويشتمل عشرة مطالب:

(١) طبعته دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

المطلب الأول: اسمه ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: رحلاته.

المطلب الخامس: مناصبه ومكانته العلمية.

المطلب السادس: مذهبه.

المطلب السابع: أقوال العلماء فيه.

المطلب الثامن: آثاره العلمية.

المطلب التاسع: تلاميذه.

المطلب العاشر: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب فروق الأصول، ويشتمل عشرة مطالب:

المطلب الأول: توثيق العنوان.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى ابن كمال باشا.

المطلب الثالث: دواعي تأليف الكتاب.

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الخامس: محتويات الكتاب وترتيبه.

المطلب السادس: مصادر الكتاب.

المطلب السابع: منهج المؤلف في تأليف الكتاب.

المطلب الثامن: منهجي في التحقيق والتعليق.

المطلب التاسع: الرموز المستخدمة في التحقيق.

المطلب العاشر: وصف نسخ الكتاب ونماذج منها.

قسم التحقيق: وهو تحقيق كتاب فروق الأصول.

الخاتمة.

الملحق.

الفهارس.

أما منهج البحث فيتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: منهج قسم الدراسة، وقد سلكت فيه المنهج الوصفي التاريخي في عرض مباحث فن الفروق الأصولية بعد استقراء ما كتبه الباحثون في الجانب النظري ، وتصنيفه في مطالب بما يتوافق مع المادة العلمية التي جُمعت، واتبعت ذات المنهج السابق في عرض مباحث حياة ابن كمال باشا، ومباحث كتاب فروق الأصول.

الأمر الثاني : منهج التعليق والتوثيق، ويتمثّل في:

عزو الآيات القرآنية بأرقامها إلى السور بين حاصرتين في الهامش على هذا الشكل: [السورة: رقم الآية]، وإذا كان الاستشهاد بجزء من الآية فإني أبين ذلك هكذا: [السورة: من الآية ...].

تخريج الحديث بلفظه الوارد في البحث، فما كان من الصحيحين أو كان في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، فإن لم أجده في الصحيحين أعزوه للمصادر الحديثية الأخرى، وأحيل إلى المصدر بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث، ثم رقم الصفحة.

ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم عدا النبي ﷺ، على أن تكون عند ورود العلم في أول موضع، وتتضمن ترجمته: اسمه ونسبه، وتاريخ مولده ومكانه، والعلم الذي اشتهر به، ووفاته، وعدداً من مصنفاته، ثم مصادر ترجمته، وإذا تكرر العَلم في مواضع أخرى فلا أحيل إلى الموضع الأول، ويُستدل عليه بفهرس الأعلام.

عزو النصوص إلى مظانها بدون واسطة، إلا إذا تعذر الأصل، أو كانت منقولة من مصادر تركية.

ضبط بعض الألفاظ، وشرح الغريب منها.

تكون الإحالة إذا نقلت الكلام بالنص بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، وإذا نُقِل الكلام بالمعنى فيُذْكَر ذلك مسبوقاً بكلمة (يُنظر).

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية، ويظهر في:

وضع الآيات القرآنية بين قوسين على هذا الشكل: ﴿ ..... ﴾.

وضع الأحاديث بين قوسين على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

وضع أسماء الكتب بين قوسين على هذا الشكل: «-».

وضع النقول المنصوصة بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: «.....».

صنع فهارس متنوعة: للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والشواهد الشعرية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

وختاماً، فإني لا أدعي أني وفّيت الموضوع حقه، ولا أني أصبت في كل ما قلت، ولكن حسبي أنّي بذلت جهدي لإخراج الكتاب على الصورة المُرْضِيَة، فما كان فيه من حقٍّ فمن الحَقِّ وحده سبحانه وتعالى، وما كان فيه من زلل فأستغفر الله منه، فإنه لا يغفر الذنوب إلا هو.

وأسأله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، في السر والعلن، وأن يبلغني رضاه، وأن يجعل لي فرقاناً أهتدي به إلى الحق، وأجتنب به الباطل، وأن يتقبل مني هذا العمل، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبته

فاطمة محمد سالم بني حماد

banihammad@eim.ae

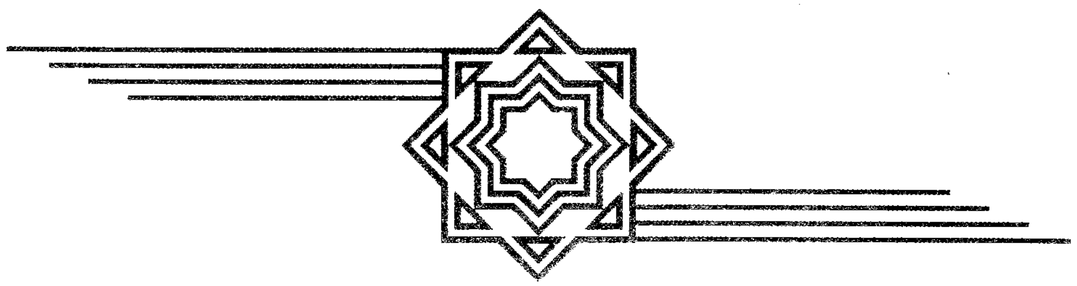

قسم الدراسة

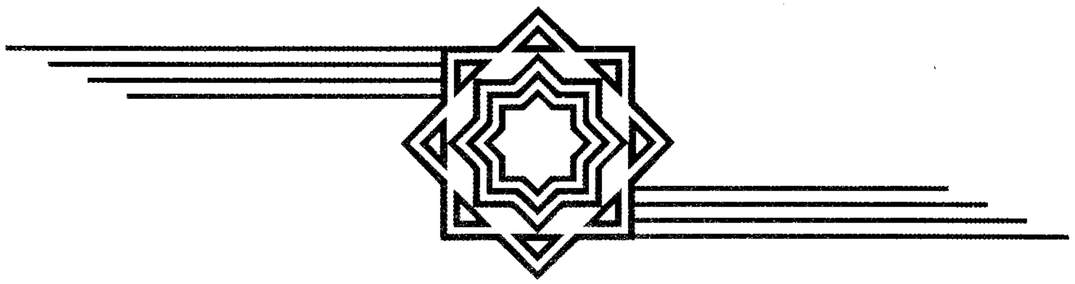

الفصل الأول

دراسة نظرية في فن الفروق الأصولية

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروق الأصولية

المبحث الثاني: نشأة الفروق الأصولية

المبحث الثالث: موضوع الفروق الأصولية وأهميتها ومواردها

المبحث الرابع: أنواع الفروق وأركانها

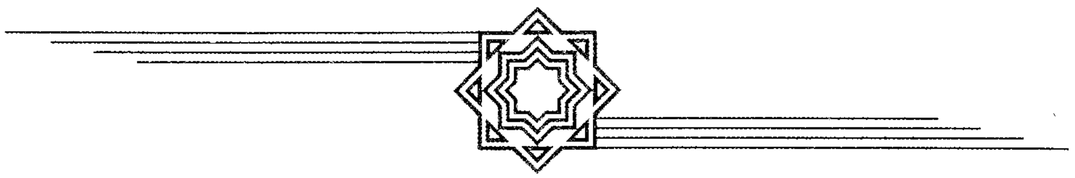

المبحث الأول

تعريف الفروق الأصولية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية باعتبارها مركبّاً وصفيّاً

المطلب الثاني: تعريف الفروق الأصولية تعريفاً لقبيّاً

لم يتعرّض الأصوليون المتقدّمون لتعريف الفروق الأصولية على أن حقيقتها متصوّرة في أذهانهم، وإن تأخر تدوينها؛ ويشهد بذلك ما وُجد في ثنايا كلامهم، مثل قول الطوفي[1] – رحمه الله- عن الباب الذي أفرده الجويني[2] – رحمه الله- في كتابه «الجمع والفرق» عن الفروق الأصولية، قال: «له كتاب الجمع والفرق وصدّره بيسير من الفروق الأصولية»[3].

وأشار الغزالي[4] – رحمه الله- إلى الفروق الأصولية بقوله :«وفي البحث عن مُظهر الحكم يتبين حقيقة السبب والعلة والشرط والمحل والعلامة، فيتناول هذا القطب جملة من تفاريق فصول الأصول، أوردها الأصوليون مبددة في مواضع شتى، لا تتناسب، ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدها ووجه الحاجة إلى معرفتها وكيفية تعلقها بأصول الفقه»[5].

و حتى تتضح صورة هذا الفن لا بد من تعريف الفروق الأصولية باعتبارها مركباً وصفيّاً، ثمَّ باعتبارها لقباً على فن معين.

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية باعتبارها مركباً وصفيّاً

(الفروق الأصولية) مركب من كلمتين (فروق) و(أصولية)، والمركب لا يمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته من الوجه الذي يصح أن يقع فيه التركيب، فيجب تعريف كلمة (فروق) ثم تعريف كلمة (أصولية).

تعريف الفروق لغة

مادة الفروق في اللغة : الفاء والراء والقاف، وهو أصل صحيحٌ يدلُّ على تمييز وتزييلٍ بين

(١) هو نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٦٥٧ هـ بقرية طوف - أو طوفا – في العراق، ودخل بغداد، ورحل إلى دمشق، وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي بفلسطين سنة ٧١٦هـ، من مؤلفاته: «الرياض النواضر في الأشباه والنظائر»، «بغية السائل في أمهات المسائل»، «شرح مختصر الروضة».
ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٥٤-١٥٧)، المنهج الأحمد (٥/٥-٧)، الأعلام (٣/١٢٧-١٢٨).

(٢) هو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، وهو والد إمام الحرمين أبي المعالي، من علماء التفسير واللغة والفقه ولد في جوين وهي ناحية من نواحي نيسابور، وسكن نيسابور، وتوفي بها في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ، من كتبه: «التفسير الكبير»، و«السلسلة»، و«الفروق».
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٢٠-٥٢١)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/١٦٥-١٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٧٣-٩٣).

(٣) علم الجذل في علم الجدل ص ٧٣.

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، وُلد سنة ٤٥٠هـ في خراسان، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، توفي سنة ٥٠٥هـ، له نحو مئتي مصنف، منها:«المستصفى من علم الأصول»، «إحياء علوم الدين»، «المنخول».
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩١-٣٨٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢/١١١-١١٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ١٩٢-١٩٥.

(٥) المستصفى (١/٢٢).

شيئين[1]. والفروق جمع فَرْق، وهو مصدر من الفعل (فَرَق)، وفيه لغتان[2]:

الأولى: بضم عين الكلمة في المضارع، يقال: أَفْرُق ويفرُق فَرْقاً وفرقاناً.

الثانية: بكسر عين الكلمة في المضارع، يقال: أفرِقُ، ويفرِق فَرْقاً.

واللغة الأولى أفصح وأعلى، وقرأ بها السبعة قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيَّ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[3]، وقرأ عُبَيد بن عُمَير[4] (فافرِق) بكسر الراء[5]. ويستعمل الفرق هنا بمعنى الفصل، يقال: فَرَق بينهما فرقاً أي فَصَل[6]، وهو خلاف ونقيض الجمع[7]. وَالْفَارُوقُ: الرَّجُلُ الَّذِي يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمُورِ، أَيْ: يَفْصِلُهَا، وهو لقب الصحابي عمر بن الخطاب[8] ﷺ؛ لأنّه فرَق بين الحق والباطل، أو أظهر الإسلام بمكة ففَرَق بين الإيمان والكفر[9].

وتستعمل كلمة (الفروق) أيضاً مصدراً بذاتها لا جمعاً، يقال: فَرَقَت الناقة فُروقاً، فهي فارق، إذا أخذها المخاض؛ فندّت في الأرض من الوجع[10].

ويقال: فَرَق لي هذا الأمر يفْرُق فُروقاً من باب طَلَب إذا تَبَيّن ووضح، ومنه حديث ابن عباس ﷺ[11]: ﴿فُرِقَ لي رأيٌ﴾[12]، أي : بدا وظهر. ومنه: فإن لم يفرق للإمام رأي، أي : لم يظهر،

(١) ينظر: مقاييس اللغة : باب الفاء والراء وما يثلثهما: مادة (فرق): (٤/٤٩٣-٤٩٥)

(٢) ينظر: مادة (ف ر ق) : الصحاح (٤/١٥٤٠)، مختار الصحاح ص ٥٠٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٧٠).

(٣) [المائدة: ٢٥].

(٤) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جُنْدَع الليثي، ثم الجُنْدَعي، من أبلغ الناس. ذكره مسلم بن الحجاج فيمن ولد في حياة النبي ﷺ. وذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ. وهو معدود في كبار التابعين، سمع عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم. ولأبيه عمير بن قتادة صحبة، مات سنة أربع وسبعين هجرية.
ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/٤٤١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ٤٦٥.

(٥) ينظر: فتح القدير (٢/٣٠).

(٦) ينظر: مادة (ف ر ق): الصحاح (٤/١٥٤١)، لسان العرب (١٠/٢٤٤)، القاموس المحيط ص ١١٨٣، مختار الصحاح ص ٥٠٠، تاج العروس (٧/٤٣).

(٧) مادة (ف ر ق): شمس العلوم (٨/٥١٦١)، لسان العرب (١٠/٢٤٣)، تاج العروس (٧/٤٧).

(٨) هو أمير المؤمنين أبو حفص الفاروق عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزى القرشي العدوي، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان ﷺ من أشراف قريش، وإليه السفارة في الجاهلية، وكان إسلامه عزّاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ، وكان من المهاجرين الأولين، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ. وتولى الخلافة بعد أبي بكر ﷺ سنة ثلاث عشرة، وكثرت الفتوح في خلافته، مات مقتولاً بطعنات من أبي لؤلؤة سنة ٢٣ من الهجرة.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ٤٧٣- ٤٨٠، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/١٣٧-١٦٨). معرفة الصحابة للأصبهاني (١/٤٤-٥٧).

(٩) ينظر: مادة (ف ر ق) :الصحاح (٤/١٥٤١)، القاموس المحيط ص ١١٨٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (٢/٤٧٠-٤٧١).

(١٠) ينظر: مادة (ف ر ق): الصحاح (٤/١٤٥١)، أساس البلاغة ص ٣٤٠، مختار الصحاح ص ٥٠٠.

(١١) هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، حَبْرُ الأمة وبَحْرُها، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة ٣ ق.هـ، نشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة،وكان عمر بن الخطاب ﷺ يُدْنيه ويقربه، وشهد مع علي ﷺالجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ.
ينظر: معرفة الصحابة (٣/١٦٩٩-١٧٠٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ٤٢٣-٤٢٦.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها، رقم الحديث: (٣٢٤٥)، ص ٥٦١-٥٦٢.

وفَرَق له عن الشيء: بيّنه له. فكلمة (الفروق) هنا تُستعمل بمعنى البيان[1].

ثمّ الفصل بين الشيئين قد يكون في الأجسام فيراد به عدم الاجتماع، وقد يكون في المعاني؛ فيراد به التمييز[2]، ويسمى افتراقاً وتفريقاً. الافتراق من فرَق – بالتخفيف-، والتفريق من فرّق – بالتشديد-. وقد اختلف أهل اللغة في مواضع استعمال فرَق بالتخفيف وفرَّق بالتشديد على أقوال:

القول الأول: أن فرَق تستعمل للتمييز والفصل بين المعاني، وفرّق تستعمل للتمييز والفصل بين الأجسام والأعيان، وهو قول ابْن الْأَعْرَابِيِّ[3]، فيقال في استعمالهما : فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فافترقا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ فَتَفَرَّقَا[4]، وأدلة هذا القول :

أولاً: المناسبة؛ بناءً على أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، ووجهها: أن المعاني لطيفة، والأجسام والأعيان كثيفة، والمخفف يناسب ما كان لطيفاً، فاستُعمل الفعل (فرَق) في المعاني. والمشدد يناسب ما كان كثيفاً لزيادة حرف، فاستُعمل الفعل(فرّق) في الأجسام والأعيان[5].

ثانياً: ما ورد في القرآن الكريم من استعمال الفرق بين المعاني والتفريق بين الأجسام، مثل قوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾[6]، فاستُعمل التفريق في الأبدان، وفي قوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾[7]، استعمل الفرق في الكلام[8].

القول الثاني: أنّهما بمعنى واحد، وسواءٌ في الاستعمال، والتثقيل للمبالغة وتكثير الفعل[9]. وأدلة هذا القول :

(١) ينظر مادة (ف ر ق): تهذيب اللغة (٩/١٠٦)، المغرب في ترتيب المعرب ص ٣٥٨، لسان العرب (١٠/٢٤٥ و٢٤٨).
وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٧٠٣.

(٢) ينظر: الكليات ص ٦٦٥، تاج العروس (٧/٤٣).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن زياد، الشهير بابن الأعرابي، كان مولى لبني هاشم، من أكابر أئمة اللغة، من أهل الكوفة، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٣١هـ، من مصنفاته: «النوادر»، «الأنواء»، «صفة النخل».
ينظر: طبقات النحويين واللغويين ص ١٩٥-١٩٧، إرشاد الأريب (٦/٦٢٦-٦٣١)، وفيات الأعيان (٢/٣٧٥-٣٧٦)، الأعلام (٦/١٣١).

(٤) ينظر مادة (ف ر ق): تهذيب اللغة (٩/١٠٦)، المصباح المنير (٢/٤٧٠)، لسان العرب (١٠/٢٤٣)، المغرب في ترتيب المعرب ص ٣٥٨، الكليات ص ٦٦٥، تاج العروس (٧/٤٤٣).
وينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود (٣/١٠٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٧٠٣.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (١/٦٥)، الكليات ص ٦٦٥.

(٦) [البقرة: من الآية ١٠٢].

(٧) [الفرقان: ١].

(٨) ينظر: الفروق للقرافي (١/٦٥).

(٩) ينظر: الفروق في اللغة ص ٢٤٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٧٠٣.
وينظر مادة (ف ر ق): لسان العرب (١٠/٢٤٣)، المصباح المنير (٢/٤٧٠)، تاج العروس (٧/٤٦).

أولاً : قال صاحب المصباح المنير: قال الشَّافِعِيّ[1]: «إذَا عَقَدَ الْمُتَبَايِعَانِ فَافْتَرَقَا عَنْ تَرَاضٍ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا رَدٌّ إلَّا بِعَيْبٍ أَوْ شَرْطٍ».

ووجه الدلالة منه: أنّه اسْتَعْمَلَ الِافْتِرَاق فِي الْأَبْدَانِ وَهُوَ مُخَفَّفٌ [2].

ثانياً: حَدِيث: ﴿الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا﴾[3].

ووجه الدلالة منه: أن الحديث يُحْمَلُ عَلَى تَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ، لأنّه حقيقةٌ في وضع التفرق، والأصل حمل الكلام على حقيقته[4].

فيتحصل من كلا الدليلين: أنّه لمّا جاز استعمال التفرق والافتراق في الأبدان؛ دلّ على أنهما بمعنى واحد، ولا اعتبار للأجسام والمعاني في استعمال التفرق أو الافتراق.

وبتأمّل القولين نجد أنّ كليهما يرجع إلى قاعدة واحدة، وهي قوة اللفظ لقوة المعنى، وهو باب يقصد بجملته المبالغة في إيراد المعاني[5]، لذا فالأقرب هو القول الثاني؛ لأنّ وجه المناسبة الذي ذكره الفريق الأول قاعدةٌ أغلبيةٌ لا كلية[6]. وأوجه كونها أغلبية ثلاثة:

الوجه الأول: أنه قد ورد في القرآن ما هو على عكس هذه القاعدة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾[7]، فاستُعمل الفعل (فرَق) في البحر وهو جسم[8]، وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[9]، فقد وردت كلمة (فرقناه) مشددة في قراءة[10]، فاستُعمل الفعل (فرّق) في القرآن وهو كلام الله جلَّ جلاله.

الوجه الثاني: أنه قد ورد عن الفقهاء استعمال المخفّف والمثقّل في الفصل بين المسألتين، فيقولون: ما الفارق بين المسألتين؟ ولا يقولون: ما المفرِّق بينهما؟ على أنهم كثيراً ما يقولون في الأفعال دون اسم

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة، وينسب إليه الشافعية كافة، ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ، وحُمل إلى مكة: وهو ابن سنتين، زار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ، وتوفي بها، وكان أشعر الناس وأعرفهم بالفقه والقراءات، أفتى وهو ابن عشرين، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، «الأم»، «اختلاف الحديث».
ينظر: تاريخ بغداد (٢/١-٣٦٦-٢٧٨)، تذكرة الحفاظ (١/٣٦١-٣٦٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/١٨-٢٠).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/٤٧٠).

(٣) من حديث حكيم بن حزام، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا، رقم الحديث: (٢١١٠)، ص٣٣٩، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث: (٣٨٥٨)، ص ٦٦٥.

(٤) ينظر: المصباح المنير (٢/٤٧٠).

(٥) ينظر: تفصيل هذا الباب في المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٢/٥٦-٦٠).

(٦) ينظر: غمز عيون البصائر (٤/٢٨٤).

(٧) [البقرة: ٥٠].

(٨) ينظر: الفروق للقرافي (١/٦٥). الكليات ص ٦٦٥.

(٩) [الإسراء: ١٠٦].

(١٠) ينظر: الصحاح (٤/١٥٤٠)، تاج العروس (٧/٤٣).

الفاعل: فرّق بين المسألتين، ويقولون بأي شيء تفرّق بينهما؟ ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل: افرق لي بين المسألتين، وبأي شيء تَفْرِق بينهما ؟[11]

الوجه الثالث: أن القصد من باب قوة اللفظ لقوة المعنى هو المبالغة والتكثير في الفعل، والمبالغة في التمييز غرض يستعمل في المعاني ويناسبها كما يناسب استعماله في التمييز بين الأجسام والأعيان.

وبعض علماء اللغة فرّقوا بينهما من جهة المعنى المُستعمل فيهما، فقالوا: فرَق بالتخفيف تُستعمل للإصلاح، وفرّق بالتشديد تُستعمل للإفساد[12].

وقد ورد في السنة على خلاف قولهم في حديث: ﴿افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً﴾[13]، فاستُعمل الفعل (فرق) بالتخفيف مرةً، ومرةً بالتشديد في شيء مذموم، وعليه! فإن هذا الفرق غير متوجه.

تعريف الفروق اصطلاحاً

الفرق في عُرف الأصوليين له معنى خاص، فهو عندهم أحد الاعتراضات التي ترد على الأقيسة الشرعية، وهو: أن يُبْدِيَ المعترض معنًى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع؛ حتى لا يُلحَق به في حكمه[14]، فالفرق عند بعض المتقدمين من الأصوليين عبارة عن مجموع المعارضة في الأصل والفرع، ولو اقتصر على أحدهما لم يكن فرقاً، وعند البعض يحصل الفرق بين الأصل والفرع إما بالمعارضة في الأصل، أو بالمعارضة في الفرع[15].

وهذا المعنى الخاص غير مقصود في هذا البحث، إنما المقصود هو المعنى العام، ولم يذكر العلماء تعريفاً اصطلاحياً له، ولعل السبب في ذلك هو وضوح هذا الأمر في أذهانهم، فلم يحتاجوا للوقوف عنده طويلاً، بل شرعوا في تدوين مسائل الفروق بأنواعها سواء كانت لغوية أو فقهية أو أصولية. ومع هذا نجد أن بعض من ألّف في الفروق الفقهية قد حاول تقديم تعريفٍ لفن الفروق الفقهية، يصلح

(١١) ينظر: الفروق للقرافي المطبوع مع حاشية ابن الشاط (١/٦٥)، تهذيب الفروق والقواعد السنية المطبوع مع كتاب الفروق وحاشية ابن الشاط (١/١٠).

(١٢) ينظر: مادة (ف ر ق): لسان العرب (١٠/٢٤٣)، تاج العروس (٧/٤٦-٤٧).

(١٣) رواه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم الحديث (٤٥٩٦)، ص ٦٨٩.

(١٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٣٢٠).

(١٥) معنى المعارضة في الأصل: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة وهو معدوم في الفرع، كقول الشافعي: التفاح ربوي قياساً على البر بجامع الطعم. فيقول المالكي: إنّ في البر وصفاً صالحاً للتعليل وهو الاقتيات والادخار موجوداً في الأصل الذي هو البر دون الفرع الذي هو التفاح، فيحصل الفرق بين الأصل والفرع بناءً على وجوب اتحاد العلة.
ومعنى المعارضة في الفرع: إبداء وصف في الفرع يمتنع معه ثبوت الحكم، كما لو قال من يشترط في الهبة عدم الغرر: أنها تبطل بالغرر قياساً على البيع. فيقول المعترض: إن في الفرع الذي هو الهبة مانعاً من البطلان وهو عدم المعاوضة من أصلها، فلو لم تحصل الهبة ذات الغرر لما نقص على الموهوب شيء، وهذا المانع في خصوص الفرع دون الأصل؛ لأنه معاوضة تبطل بالغرر.
ينظر: روضة الناظر (٣/٩٤٥، ٩٥٠)، الإحكام للآمدي (٤/١٢٥)، البحر المحيط (٥/٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٢٠-٣٢١، ٣٢٣)، نثر الورود على مراقي السعود (٢/٥٤٤-٥٤٥).

أن يكون هذا التعريف عاماً للفروق في العلوم المختلفة؛ لأنّه غير مانع من دخول الفروق بين المسائل المشتبهة في أي علم من العلوم[١]، ومن هذه التعريفات:

أولاً: تعريف جلال الدين السيوطي [٢]- رحمه الله-، قال: هو العلم الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى والمختلفة حكماً وعلةً[٣].

ثانياً: تعريف محمد ياسين الفاداني- رحمه الله- [٤]، قال: هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا تسوي بينهما في الحكم[٥].

وهذان تعريفان وصفيان لعلم الفروق[٦]، يمكن أن يُستخلص منهما التعريف الاصطلاحي للفروق، فمن تعريف جلال الدين السيوطي، يُقال: هو الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى والمختلفة حكماً وعلةً.

ويتوجه على هذا التعريف أربعة اعتراضات:

الأول: أنه يؤدي إلى الدَّوْر، لأن التعريف قد احتوى على ما يتوقف تعريفه على اللفظ المعرف[٧].

الثاني: كونه ذكر الاتحاد في المعنى، والواقع أن بعض المصطلحات أو المسائل تكون متحدة في اللفظ أو الصورة ويكون مناط التفريق فيها حينئذ هو المعنى؛ وذلك كإطلاق (النسخ) عند المتقدمين وإطلاقه عند المتأخرين، فهو لفظ واحد إلا أن المعنى الدقيق هو سبب التفريق بين الإطلاقين[٨].

الثالث: قوله (متحدة صورة ومعنى) غير جامع لصور التشابه[٩].

الرابع: قوله (مختلفة حكماً وعلةً) غير جامع لجهات الافتراق؛ إذ من الفروق ما يكون في حقيقة

(١) ينظر: مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل (١/١٩)، الفروق في دلالة غير المنظوم ص٤.
(٢) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة،ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٩هـ، اشتغل بالعلم من ابتداء ربيع الأول سنة ٨٦٤هـ،وفاقت عدة مؤلفاته على خمسمائة مؤلف، توفي في سحر ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١هـ، من مصنفاته: «الإتقان في علوم القرآن»، «الأشباه والنظائر»، «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة».
ينظر: شذرات الذهب (١٠/٧٤-٧٩)، الأعلام (٣/٣٠١-٣٠٢).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص ١٥.
(٤) هو أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني، نسبة إلى فادان بأندونيسيا، المكي، الشافعي، ولد بمكة سنة ١٣٣٥هـ، ونشأ بها، ودرس على علماء الحرم، من أعلام المحدثين، وتوفي بمكة سنة ١٤١٠هـ، من مؤلفاته: «شرح لمع أبي إسحاق»، «فتح العلام شرح بلوغ المرام»، «رسالة في علم المنطق».
ينظر: تتمة الأعلام (٢/١٥٥-١٥٨)، إتمام الأعلام ص ٤٢٠.
(٥) ينظر: الفوائد الجنية (١/٩٨).
(٦) ينظر: الفروق في دلالة غير المنظوم ص٥، الفروق الفقهية والأصولية ص ٢٧.
(٧) ينظر: الفروق الفقهية والأصلية ص ٢٧، الفروق الأصولية في الإجماع والقياس (١/٢٣).
(٨) ينظر: الفروق الأصولية في الإجماع والقياس (١/٢٣).
(٩) ينظر: مذكرة الفروق ص٦.

الشيء وماهيته لا في حكمه[١].

ومن تعريف الفاداني يمكن أن يؤخذ تعريفٌ عامٌ للفروق بأنّها: الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوّى بينهما في الحكم.

وهذا التعريف يتوجه إليه اعتراضان:

الأول: أنه يؤدي إلى الدَّوْر[٢].

الثاني: أنه غير جامع فقد اقتصر على التفريق بين الأمرين من جهة الحكم.

ثم تناول الباحثون تعريف مصطلح الفروق في الدراسات المعاصرة للفروق الأصولية، فمنها:

الفروق: هي أوجه الاختلاف بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص[٣].

فـ(شيئين): تثنية شيء وهي من آكد ألفاظ العموم، فتشمل المصطلحين، والقاعدتين والمسألتين والدليلين[٤].

و (متشابهتين): احتراز من المتماثلتين فالشبيه أعم من المثيل، وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد، فإن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، أما المشابهة فتقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها[٥].

و (في المبنى أو المعنى الأعم): أي سواء كان هذا التشابه في المبنى لفظاً أو صورة، فاللفظ يكون غالباً في المصطلحات، وربما جاء في القواعد والأدلة على قلة. أما التشابه في الصورة فيكثر في المسائل. وربما كان التشابه في المعنى الأعم، وذلك كالفرق بين القول والكلام فإنهما في الأصل والمعنى العام يدلان على شيء واحد، وهو ما يتلفظ به، إلا أن كل واحد منهما يفيد خلاف ما يفيد الآخر[٦].

و (مختلفين في الحكم والمعنى الأخص): أي وهذان المتشابهان بعد تدقيق النظر مختلفان في الحكم المترتب على كل منهما وفي المعنى الدقيق الذي يفيده كل واحد من هذين المتشابهين[٧].

ومنها:

(١) ينظر: مذكرة الفروق ص ٦.
(٢) ينظر: الفروق في دلالة غير المنظوم ص٤، الفروق الفقهية والأصولية ص ٢٥ و٢٧.
(٣) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٢١- ٢٢.
(٤) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٢١-٢٢.
(٥) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٢١-٢٢.
(٦) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٢١-٢٢.
(٧) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٢١-٢٢.

الفرق: هو الاختلاف بين أمرين متشابهين في الظاهر[١].

فـ (الاختلاف): قيد يخرج به الأمور التي يتفق فيها هذان الأمران، وهو ما يسمى بالجمع، وهذا الاختلاف قد يكون بين حقيقة هذين الأمرين وماهيتهما وقد يكون بين حكميهما[٢].

و (بين أمرين): لبيان أن هذا الفرق لا يكون إلا بين أمرين أو أكثر[٣]، وهذان الأمران قد يكونان من قبيل المسائل أو المصطلحات أو القواعد.

و (متشابهين في الظاهر): لابد من وجود التشابه بين الأمور المراد التفريق بينها وهذا هو الدافع لإجراء المقارنة[٤].

وبالنظر في القيود والاحترازات الذي ذكرها الباحثان في تعريفيهما يُلحظ التقارب بين التعريفين، إلا أن التعريف الأول تميّز بذكر صور التشابه وجهات الاختلاف، واستخلصت منهما تعريفاً بصياغة أخرى، فيكون الفرق هو:

أوجه الاختلاف في الحكم والمعنى الأخص بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم.

تعريف الأصولية لغةً

الأصولية نسبة إلى الأصول، والأصول جمع أصل[٥]، مادة الكلمة: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعدة، أحدها : أساس الشيء، والثاني: الحية وهي الأَصَلة، الثالث: ما كان من النهار بعد العشي وهو الأصيل وجمعه أُصُل وآصال[٦].

والمقصود في هذا التعريف المعنى الأول، وهو أسفل كل شيء وأساسه[٧]، يقال: اسْتَأْصَلَت الشجرة أي ثبت أصلها، واسْتَأْصَلَ الشيء إذا ثبت أصله وقوي[٨]، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول[٩]، أو هو ما ينبني عليه غيره[١٠].

(١) ينظر: الفروق في دلالة غير المنظوم ص٦.
(٢) ينظر: الفروق في دلالة غير المنظوم ص، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٢١-٢٢.
(٣) ينظر: الفروق في دلالة غير المنظوم ص٦.
(٤) ينظر: الفروق في دلالة غير المنظوم ص٦.
(٥) ينظر: مادة (أ ص ل): الصحاح (١٦٢٣/٤)، لسان العرب (١٥٥/١)، المصباح المنير (١٦/١).
(٦) ينظر: مادة (أ ص ل): مقاييس اللغة (١٠٩/١).
(٧) ينظر: مادة (أ ص ل): تهذيب اللغة (١٢/ ٢٤٠)، القاموس المحيط ص ١٢٤٢، لسان العرب (١٥٥/١)، المصباح المنير (١٦/١).
(٨) ينظر: مادة (أ ص ل): تهذيب اللغة (٢٤٠/١٢)، أساس البلاغة ص ٧.
(٩) ينظر: مادة (أ ص ل): المصباح المنير (١٦/١).
(١٠) ينظر: مادة (أ ص ل): تاج العروس (٣٠٧/٧).

تعريف الأصولية اصطلاحاً

يطلق الأصل في الاصطلاح بإزاء معانٍ منها:

أولاً : الدليل: فيقال أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها[١].

ثانياً: القاعدة، فيقال: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[٢].

ثالثاً: الرجحان، فيقال: الأصل براءة الذمة أي الراجح[٣].

والمراد بكلمة (الأصول) في مركب (الفروق الأصولية) هو التعريف اللّقبي الاصطلاحي لأصول الفقه، وهي:

القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[٤].

المطلب الثاني: تعريف الفروق الأصولية تعريفاً لقبيّاً

تقدّم أنّ الأصوليين المتقدّمين لم يتعرّضوا لتعريف الفروق الأصولية، وأنّ حقيقته متصوّرة في أذهانهم، وإن تأخر تدوينه؛ وأنّه كان مبثوثاً في ثنايا كلامهم، منثوراً في بطون كتبهم، ولمّا تصدى المعاصرون لدراسة الفروق الأصولية، وخاضوا غمارها، في الدراسات النظرية والتطبيقية، المتمثلة في مقدمات الرسائل العلمية، والأبحاث المفردة، قدموا عدة تعريفات لتصور الفروق الأصولية، وهي أربعة تعريفات.

التعريف الأول للفروق الأصولية: هو التمييز والتزييل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر إلا أنهما في حقيقة الأمر تفترقان في كثير من الأحكام لوجود علة مؤثرة تختص بإحداهما هي مناط الفرق[٥].

ويُلحظ عليه ثلاث ملاحظات:

الأولى: أنّه تعريف مختص ببحثه؛ إذ موضوع هذا الفن أوسع مما ذكره الباحث في التعريف؛ فالفروق الأصولية تشمل الفروق بين المسائل والمصطلحات والقواعد والأدلة ونحوها مما يقع بينهما التشابه في الظاهر مع وجود الفارق المؤثر[٦].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢٦/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٠/٢)، نهاية السول (٧/١).
(٢) ينظر: نهاية السول (٧/١).
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢٦/١).
(٤) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢٠١/١)، شرح مختصر الروضة (١٢٠/١).
(٥) ينظر: الفروق في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين (٨/١).
(٦) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥١.

الثانية: أنّه تعريف لعمل المفَرِّق، وليس تعريفاً للفروق نفسها.

الثالثة: أنّه قصر الفروق على الفرق بين المسائل من جهة الأحكام.

التعريف الثاني للفروق الأصولية: الاختلاف بين مسألتين أصوليتين متشابهتين في الظاهر[1].

التعريف الثالث للفروق الأصولية: وجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما[2].

ويلاحظ عليه ملاحظتان:

الأولى: أنه تعريف شامل غطى كثيراً من موضوعات هذا العلم، وذكره القاعدة شامل للقواعد والمسائل الأصولية إلا ما يتعلق بالفروق بين الأدلة والاستدلالات الأصولية فإنه يصعب إدخالها تحت مصطلح القاعدة إلا بشيء من التجوز[3].

الثانية: قوله (مختلفان في عدد من أحكامهما) غير جامع؛ فقد قصر الفرق على الاختلاف من جهة الأحكام.

التعريف الرابع للفروق الأصولية: أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص[4].

ويمكن صياغته بصورة أخرى فتكون الفروق الأصولية هي: أوجه الاختلاف في الحكم والمعنى الأخص بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم.

هذا ما وقفت عليه من تعريفات للفروق الأصولية، ويظهر التقارب الشديد بين التعريف الثاني والرابع، إلا أنه قد يرد عليهما بوصف المسألتين بالأصوليتين، والأمرين بالأصوليين أمران:

الأول: أنه قد ذكر ما يتوقف تعريفه على اللفظ المعرف.

الثاني: أنّ كلمة الأصول غير مانعة، فإنها تحتمل غير أصول الفقه.

وإذا ضُمَّ التعريف اللقبي لأصول الفقه إلى المعنى الاصطلاحي للفروق يمكن تعريف الفروق الأصولية بأنها:

أوجه الاختلاف بين أمرين متشابهين يتوصل بهما إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

(١) الفروق في دلالة غير المنظوم ص١٠.
(٢) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٣١.
(٣) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥١.
(٤) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥١.

شرح التعريف:

(أوجه الاختلاف): أي يكون الاختلاف بين الأمرين الأصوليين من جهة الحقيقة والمفهوم، أومن جهة الحكم، أو من الجهتين.

(أمرين): لبيان أن هذا الفرق لا يكون إلا بين أمرين أو أكثر، وهذان الأمران قد يكونان من قبيل المسائل أو المصطلحات أو القواعد.

(متشابهين): قيد يخرج به المتماثلان، فالشبيه أعم من المثيل؛ لأن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه أما المشابهة فتقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها[1].

(يتوصل بهما إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية): أي يتوصل بها إلى استخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بفعل المكلف من الأدلة التفصيلية، وهو قيد يخرج به:

١- أوجه الاختلاف بين المصطلحات والقواعد التي يستنبط منها الصنائع والعلم بالماهيات والصفات والذوات[2].

٢- أوجه الاختلاف بين المصطلحات والقواعد التي يستنبط منها الأحكام الاصطلاحية والعقلية[3].

٣- أوجه الاختلاف بين المصطلحات والقواعد التي يستنبط منها الأحكام الاعتقادية[4].

ويرى الباحث هشام السعيد أنّ دلالة (الفروق الأصولية) تختلف عن دلالة (الفروق في أصول الفقه)؛ فالتعبير الأول يتناول الفروق المستمدة من علم أصول الفقه، وهي المباحث الأصولية المتشابهة في الظاهر مع وجود الفارق بينها. أما التعبير الثاني فيتناول الفروق المستمدة من علم أصول الفقه والفروق المستمدة من غيره، كالفرق بين الأحرف السبعة والقراءات السبع في مباحث الكتاب، وكالفرق بين (مجهول الحال ومجهول العين) في مباحث الأخبار، فالتعبير ب (الفروق الأصولية) أخص من التعبير ب (الفروق في أصول الفقه)[5].

وقد يقول قائلٌ: إنّ قولنا (الفروق الأصولية) أعمُّ؛ لأنّ الأصول متعددة في علوم الشريعة، ففيها أصول الدين، وأصول التفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه.

(١) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٢١-٢٢، الكليات ص ٨٥١.
(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٥)، شرح مختصر الروضة (١/١٣٨، ١٢١).
(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٥).
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/١٣٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٥).
(٥) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٢.

وهذه الأمور المذكورة وإن كانت مستمدة من علوم أخرى غير أصول الفقه، إلا أنّ الأصوليين كانت لهم جهود في تحرير هذه المباحث، لذا هي من أصول الفقه وليست خارجة عنه[1].

(١) لمزيد من الإيضاح في جهود الأصوليين في تحرير مباحث أصول الفقه المستمدة من العلوم الأخرى ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٦،١٥،١٤).

المبحث الثاني

نشأة وتدوين الفروق الأصولية

إنّ الفروق بصفة عامة في كل علم تنشأ معه، بل هي من لوازمه؛ إذ لو لم يكن فيه فروقٌ لكان كله حقيقةً واحدة وأحكامه متفقة، ومع هذا فما من علم إلا ويقع بين بعض مصطلحاته ومسائله تشابهٌ قد يؤدي إلى التسوية بينها في الحقائق والمفاهيم أو الأحكام مع وجود فارق مؤثر قد يخفى. ولما كثرت مسائل الفروق في بعض العلوم، وخُشِيَ من وقوع التداخل بينها في الأحكام، أوجد ذلك الحاجة إلى إيضاحه وإبرازه بشكل مستقل كفن قائم بذاته، والتأليف فيه بمؤلفات خاصة ترسم قواعده، وتجمع مسائله، وتظهر فوائده، فوجدت مؤلفات في هذا الفن لفنون متعددة كاللغة والفقه وغيرها[1].

والفروق في علوم الشريعة معتبرة منذ بعثة النبي ﷺ، وأوضح ما تكون في الأحكام الفقهية، يقول الطوفي -رحمه الله-: «والنصوص الشرعية والأدلة العقلية والحسية متظاهرة على اعتبار الفرق في الأحكام، أما نصوص الشرع فكقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، وكل موضع نفى التسوية فيه بين شيئين، وهو كثير في القرآن...وأمّا الدليل العقلي فإن الإنسان بعقله يميل إلى العدل وعن الجور، وإلى الصدق وعن الكذب...وبالجملة إلى كل فضيلة عما يقابلها من الرذائل...وأما الدليل الحسي والطبعي فإن كل أحد يميل إلى الصورة الحسنة دون القبيحة...» اهـ[3].

ومن شواهد السُّنة على اعتبار الفروق في الأحكام الشرعية ما رُوي عَنْ أَبِي ذَرٍّ[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ[5]: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[6].

وهذا الشاهد وإن كان دليلاً على اعتبار الفرق الفقهي، فهو أيضاً شاهد على اعتبار الفرق الأصولي؛ لأنّ الأحكام الشرعية مبنية على أصول الفقه. ولولا وجود الفروق في أصول الفقه لما وُجدت فروقٌ بين الأحكام الفقهية؛ ولأنّ أصول الفقه كغيره من العلوم، توجد بين بعض مسائله أنواع من

(١) ينظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل(١/٢٥).
(٢) [الزمر: من الآية ٩].
(٣) عَلَم الجدل في علم الجدل ص ٧٣-٧٥.
(٤) هو أبو ذر الغفاري: اختلف في اسمه، والمشهور هو: جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام، أسلم في السنة الثالثة أو الرابعة من الهجرة، رجع إلى بلاد قومه بعدما أسلم، وقدم إلى النبي ﷺ في المدينة بعد بدر وأحد والخندق، فصحبه حتى مات، ثم خرج من المدينة بعد وفاة أبي بكر الصديق ﷺ إلى الشام، اشتهر بالزهد والورع والعلم، وكانت وفاته سنة ٣٢هـ بالرَّبَذَة – وهي من قرى المدينة النبوية، قريبة من ذات عرق-، وصلى عليه ابن مسعود ﷺ.
ينظر: معرفة الصحابة (٢/٥٥٧-٥٧٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ١١٠-١١٢.
(٥) القائل هو عبد الله بن الصامت.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم الحديث: (١١٣٧)، ص ٢٠٩.

التشابه والتداخل المفضي إلى وقوع اللبس بينها أحياناً.

وعليه فإنّ نشأة الفروق الأصولية مبنية على نشأة أصول الفقه في القرن الهجري الأول؛ لأنها جزء منه، والجزء يأخذ حكم الكل[1]،وكانت الفروق الأصولية متقررةً في الأذهان، وإن لم تأخذ صفتها الاصطلاحية؛ لأنّ النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كانوا أصوليين بالسليقة والفطرة؛ نظراً لامتلاكهم مقومات الاجتهاد التام، من العلم بالأدلة الشرعية، وإتقان علوم اللغة العربية، وإدراكهم أسرار التشريع ومراميه، وكانت الأصول واضحة لديهم لا لبس فيها ولا اشتباه بينها، فلم يحتاجوا إلى علم مدون يضبط لهم القواعد التي تنظم عملية الاجتهاد، واستنباط الأحكام من الأدلة، والفروق بينها[2].

وكان ابتداءُ تدوينِ الفروقِ مبثوثةً في ثنايا كتب الأصول عند مواطن الاشتباه. وظهرت بوادر تدوينها في القرن الثاني الهجري في أول كتاب أصولي وصلنا، وهو كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي -رحمه الله-. ففيه شواهد متعددة على ذلك، حيث أشار إلى فروق في مواضع متعددة، منها الفرق بين الرواية والشهادة.

قال رحمه الله: (قال: فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء، ثم يفارق بعض معانيها في غيره؟ فقلت له: هو مخالف للشهادة -كما وصفتُ لك- في بعض أمره، ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض، كانت الحجة لي فيه بينة- إن شاء الله-.

قال: وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحدة؟ قال: فقلت: أتعني في بعض أمرها، دون بعض، أم في كل أمرها؟

قال: بل في كل أمرها.

قلت: فكم أقل ما تقبل على الزنا؟

قال: أربعة.

قلت: فإن نقصوا واحداً جلدتَهم؟

قال: نعم.

قلت: فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي تقتل به كله؟

(١) ينظر: الفروق في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين (١/١٧).
(٢) ينظر: أصول الفقه للخضري ص ٧-٨.

قال: شاهدين.

قلت له: كم تقبل على المال ؟

قال: شاهداً وامرأتين.

قلت: فكم تقبل في عيوب النساء؟

قال: امرأة.

قلت: ولو لم يتمّوا شاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدّهم كما جلدت شهود الزنا؟

قال: نعم.

قلت: أفتراها مجتمعة؟...إلخ) [1]

ومنها: الفرق بين ما هو مقطوع به لا يسع الشك فيه، وما كان محتملاً للتأويل. قال: (فإن قال قائل: هل يفترق معنى قولك «حجة «؟

قيل له: إن شاء الله نعم.

فإن قال: فأين ذلك؟

قلنا: أما ما كان نص كتاب بيّن، أو سنة مجتمع عليها، فالعذر فيها مقطوعٌ، ولا يسع الشك في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب.

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملا للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد-: فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين، حتى لا يكون لهم ردّ ما كان منصوصا منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أنّ ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله) [2].

ومنها: الفرق بين القياس والاجتهاد[3]. وكانت طريقته في عرض الفروق معتمدة على الحجاج والبرهنة، يصحبها جوانب تطبيقية من الأحكام الشرعية[4].

وفي القرن الرابع الهجري ازداد اهتمام الأصوليين بتدوين الفروق الأصولية، ومن الدلالات

(١) الرسالة ص ٣٨٤-٣٨٦.
(٢) الرسالة ص ٤٦٠-٤٦١.
(٣) ينظر: الرسالة ص ٤٧٧.
(٤) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٥١.

الواضحة على ذلك كتاب الفصول في علم الأصول لأبي بكر الجصاص[١]- رحمه الله-، فقد دوّن فروقاً مما نقلها عن غيره، وفروقاً كانت من رأيه واجتهاده، فقد نقل عن أستاذه أبي الحسن الكرخي[٢]- رحمه الله- الفرق بين الاستثناء والتخصيص[٣]، وبيّن رأيه في الفرق بين العلة والدليل[٤]، وهذا عدا ما كان يذكره من التعريفات ومحترازتها والفرق بينها وبين غيرها مما ورد في كتابه كثيراً[٥].

وفي القرن الخامس الهجري نضج علم أصول الفقه، واتضحت مناهجه وظهرت فيه أمهات الكتب الأصولية، كما ظهرت فيه طائفة من كتب الجدل وترتيب الحجاج، ووضع الاعتراضات والإجابات عنها، فأبرزت الفروق لدفع الاعتراضات، ومع هذا لم تستقل الفروق الأصولية بالتصنيف، سوى الباب الذي صدّره الجويني في كتابه «الجمع والفرق»، حيث ذكر فيه خمسة فروق، قال: «ونفتتح الكتاب – إن شاء الله- بفروق في مسائل قليلة معدودة في أصول الفقه ...»[٦]، وهي: الفرق بين النسخ والتخصيص، والفرق بين النفي في النكرة والإثبات في النكرة، والفرق بين الاستثناء في الشرع والاستثناء في الأقارير، والفرق بين اتفاق أهل العصر على حكم واحد للحادثة واتفاق أهل العصر على حكمين، والفرق بين قول الصحابي إذا ورد مورد الفتوى واستفاض وإذا ورد مورد الحكم واستفاض هل يكون إجماعاً؟[٧]

وفي القرن السابع الهجري، اشتهر الإمام القرافي- رحمه الله- بعنايته بعلم الفروق، وكتبه مشحونة بالفروق الأصولية والفقهية، وصنّف في الفروق الأصولية: كتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»[٨]، وكان سبب تأليف الكتاب ما وقع بينه وبين بعض الفضلاء من المباحثة في الفرق بين الفُتيا التي تبقى معها فُتيا المخالف وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، والفرق بين تصرفات الأئمة وتصرفات الحكام، فوضع أربعين سؤالاً جامعاً لأسرار هذا الفرق لتحرير هذه المطالب[٩]، ويمكن القول أنّ هذا الكتاب أول ما أفرد في الفروق الأصولية، إلا أنّ التفريق كان في مجال واحد، وهو الفرق بين الفتوى والحكم كما هو واضح من عنوانه.

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وسئل العمل بالقضاء فامتنع، وُلد سنة ٣٠٥هـ، سكن بغداد، تفقه على أبي الحسن الكرخي، توفي ببغداد يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ. من مصنفاته: «أحكام القرآن»، «شرح مختصر الطحاوي»، «شرح الأسماء الحسنى».
ينظر: الجواهر المضيَّة (١/٢٢٠-٢٢٤)، تاج التراجم ص ١٧، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) هو أبو الحسن عبيدُ الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ،كان كثير الصوم، والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، وكان يهجر من تولى القضاء من أصحابه، توفي سنة ٣٤٠هـ، من مصنفاته: «المختصر»، و«الجامع الكبير»، «الجامع الصغير».
ينظر: الجواهر المضية (٢/٤٩٣-٤٩٤)، تاج التراجم ص ١٣٩-١٤٠، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص ١٧٤-١٧٥.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٥١).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٤/٩).

(٥) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٨.

(٦) الجمع والفرق (١/٤٥).

(٧) ينظر: الجمع والفرق (١/٤٦-٥٠).

(٨) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، وقد عني بالكتاب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة- رحمه الله-، وطبعته دار البشائر ببيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٩) ينظر: مقدمة القرافي ص ٣٠-٣٢.

ثمّ صنّف كتابه المشهور: «الفروق» أو «أنوار البروق في أنواء الفروق»، وقد حوى طائفة كبيرة من الفروق بين القواعد الأصولية، جمع فيه خمسمائة وثماني وأربعين قاعدة بيّن الفروق، بيّنها في أربع وسبعين ومائتين مبحثاً، وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، أما منهجه في الكتاب : أنه جعل مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما. وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين، فالمقصود تحقيقهما[١].

ومن الملاحظات على هذا الكتاب :

أولاً: أنّ القرافي لم يستكمل فيه تصويبه وتنقيبه[٢].

ثانياً: أنّ القرافي لم يستكمل تهذيبه وترتيبه[٣]، ولعل المانع من ترتيبه ترتيباً يسهل على الناظر في مطالعته أنّه خرج من يده بعد جمعه، فانتشرت نسخ الكتاب على ما هو عليه[٤].

ثالثاً: عدّ ما يذكره المؤلف فروقاً بين القواعد بإطلاق فيه نوع من التساهل، سواء كان من المؤلف نفسه أو من الكاتبين بعده، لأنه احتوى على فروق بين المصطلحات أيضاً، كالفرق بين الرواية والشهادة، والفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط الشرعية والعقلية والعادية[٥].

ولعل القول بأنّه صُنِّف في الفروق بين القواعد حصراً من باب التغليب؛ فإن أكثر مباحثه للتفريق بين القواعد.

رابعاً: أنّه لم يستوعب جميع الفروق الأصولية بين الأمرين اللذين يفرق بينهما [٦].

خامساً: أنّه لم يلتزم بالتفريق بين الأمور التي بينها شبه كبير، فهو يفرق بين الأمرين؛ حتى لو كان التشابه بعيداً[٧].

ولا يُصَنّف كتاب القرافي من كتب الفروق الأصولية الخالصة لأنّه احتوى على طائفة متنوعة من الفروق الفقهية، واللغوية، والعقدية[٨]، ولكنه موردٌ هام من موارد الفروق الأصولية؛ لكونه احتوى

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق المطبوع مع حاشية ابن الشاط (١/٦٣).
(٢) ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق المطبوع مع الفروق (١/٦٦).
(٣) ينظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق المطبوع مع الفروق (١/٦٦).
(٤) ينظر: ترتيب الفروق (١/١٩).
(٥) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٦٢.
(٦) ينظر: الفروق في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين (١/١٩).
(٧) ينظر: مذكرة الفروق ص ٤٤.
(٨) ينظر: مذكرة الفروق ص ٤٣، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٦١.

على كثير من الفروق بين المصطلحات والقواعد الأصولية[1]، ففيه فروق كثيرة تتعلق بمباحث الحكم الشرعي ودلالات الألفاظ، وشيء من مباحث الأدلة[2].

ولعظم نفع الكتاب، وجِدَّته في مجاله؛ اعتنى العلماء به اختصاراً وترتيباً وتهذيباً، ومن ذلك:

- «ترتيب الفروق واختصارها»[3]، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البَقُّوري، المتوفى سنة ٧٠٧هـ[4]، وقد بيّن في خطبة الكتاب أسباب تأليفه ومنهجه والغاية منه، فقال: «...فرأيت أن ألخصه، وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه، مما لم يذكر رحمه الله، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها»[5]. فغايته الإعانة على فهم فروق القرافي وإدراك مسائلها وتحصيلها، وذكر فيه إحدى وعشرين ومائتين قاعدة، أما منهجه فيتمثل في:

أ- تلخيص الفروق بين القواعد.

ب- ترتيب كتاب الفروق ترتيباً جديداً، فجعله في أربع تراجم، الترجمة الأولى في القواعد الكلية، الترجمة الثانية في القواعد النحوية، الترجمة الثالثة في القواعد الأصولية، الترجمة الرابعة في القواعد الفقهية.

ت- التنبيه على مواطن الانتقاد فيه.

ث -إلحاق بعض القواعد المناسبة له.

- «مختصر أنوار البروق»[6]، لشمس الدين الربعي[7]، ولم يتيسر الإطلاع عليه.

- «إدرار الشروق على أنواء الفروق»، لسراج الدين قاسم بن عبد الله بن الشاط المتوفى سنة

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٦١.
(٢) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٦١.
(٣) وقد اعتنت بطبعاته وزارة الأوقاف والشؤون المغربية، بتحقيق عمر بن عباد في مجلدين.
(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البَقُّوري، نسبة إلى بَقُّور، وهي بلد من الأندلس، قدم إلى مصر، وأرسل معه بعض سلاطين المغرب ختمة كبيرة بخط منسوب: ليوقفها بمكة أو المدينة، ورجع إلى مراكش فتوفي بها سنة ٧٠٧هـ، من مصنفاته: «إكمال الإكمال»، «ترتيب الفروق»..
ينظر: الديباج المذهب (٣١٦/٢)، شجرة النور الزكية ص ٢١١.
(٥) ترتيب الفروق واختصارها (١٩/١).
(٦) حققه جمعة سمحان هلباوي فراج، بجامعة الأزهر سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م في رسالة الدكتوراه، بإشراف الدكتور جاد الرب رمضان جمعة، وخرج في ٨٧٢ صفحة.
(٧) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل الربعي، التونسي، المالكي، ولد سنة ٦٣٩هـ بتونس، سمع الحديث بها من جماعة، ودخل القاهرة، ثم تولى قضاء الإسكندرية سنة ٧٠٩هـ، برع في الفقه والتفسير والأصول، توفي في القاهرة سنة ٧١٥هـ، من مصنفاته: «مختصر تفسر ابن الخطيب»، «مختصر قواعد القرافي».
ينظر: الديباج المذهب (٣١٧/١)، الدرر الكامنة (١٤٩/٤-١٥٠).

٧٢٣هـ[1]، وقد طبع مع كتاب الفروق، وذكر فيه أنّ عمله كان تصحيحاً لما اشتمل عليه كتاب الفروق من الصواب، وتنقيحاً لما عدل به عن الصواب، وقد قيل فيه: (عليك بفروق القرافي ولا تقبل منه إلا ما قبله ابن الشاط)[2].

- «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، لمحمد علي بن حسين المتوفى سنة ١٣٦٧هـ[3]، ويعد هذا الكتاب متمّماً لحاشية ابن الشاط، حيث لخّصه مع التهذيب والترتيب والتوضيح، وراعى في عمله تحريرات ابن الشاط، يقول صاحب التهذيب : «... أن ألخصه مع التهذيب والترتيب والتوضيح، مراعياً ما حرره ذلك المفضال من التصحيح والتنقيح»[4].

- «ترتيب مباحث الفروق»[5]، لمحمد العزيز بو عَتُّور التونسي[6].

وفي القرن التاسع الهجري، صنف ابن معلى الشافعي[7] «الليث العابس في صدمات المجالس»[8]، وجعله في شطرين وخاتمة مفيدة عن بعثة النبي ﷺ وفرضية العبادات. وذكر في خاتمته أنّه شرح هذا الكتاب وسماه «تقييد الفارس لليث العابس»، وقد تضمّن الشطر الأول في بدايته التعريف لبعض

(١) هو أبو القاسم سراج الدين، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، ابن الشاط: فرضي فقيه مالكي، ريان من الأدب، وُلد بسبتة سنة ٦٤٣هـ وتوفي بها سنة ٧٢٣هـ وقيل : ٧٢٢هـ.والشاط لقب لجده عرف به لانه كان طوالا. من كتبه،: «غنية (تحفة) الرائض في علم الفرائض»، و«برنامج ابن أبي الربيع الاندلسي»، و«الاشراف على أعلى الشرف، في التعريف برجال البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشرف ».
ينظر: الديباج المذهب (١٥٢/٢-١٥٣)، شجرة النور الزكية ص ٢١٧، فهرس الفهارس (١٠٨٩/٢-١٠٩٠).
(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية المطبوع مع الفروق وحاشية ابن الشاط (٣/١).
(٣) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، مغربي الأصل، فقيه نحوي، ولد بمكة سنة ١٢٨٧هـ، وتعلم بها وولي إفتاء المالكية بها، ودرس بالمسجد الحرام، توفي بالطائف سنة ١٣٦٧هـ، من مصنفاته: «تدريب الطلاب في قواعد الإعراب»، و«السوانح الحازمة»، و«فتاوى النوازل العصرية».
ينظر: الأعلام (٣٠٥/٦-٣٠٦).
(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية المطبوع مع الفروق وحاشية ابن الشاط (٣/١).
(٥) نسخة مخطوطة بمكتبة آل ابن عاشور برقم : (٨٣)، في (١٦) ورقة.
ينظر: هامش رقم (٥٤) ص ٣٩ من كتاب الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي.
(٦) هو جد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور لأمه، الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن محمد بن محمد بو عَتُّور الصفاقسي التونسي، ولد بتونس سنة ١٢٤٠هـ، وكان من العلماء الكُتّاب، وكاتباً خاصّاً لأسرار الملك، وأحد أعضاء مجلس الشورى الخاص، وكانت كل الخطب الملكية والرسائل والمنشورات من إنشائه، توفي سنة ١٣٢٥هـ. وقد تناول قانون «عهد الأمان» بالشرح، والتفريع، وعلق عليه تحريرات أصولية في إجراء بعض كلياته على القواعد الشرعية.
ينظر: الأعلام (٢٦٨/٥).
(٧) هو مجد الدين إسماعيل بن علي بن حسن بن هلال بن معلى الشافعي المصري، صعيدي الأصل، ولد في القاهرة سنة ٨٢٨هـ، اشتغل بالفقه، والعربية، والصرف، والأصلين، والمنطق، وغيرها، من أصحاب السخاوي المؤرخ،كان يتكسب في دكان له (تحت الربع) ويختلس فرصا للتدريس.ويظهر أنه توفي بعد السخاوي (٩٠٢هـ). من مصنفاته: «الليث العابس في صدمات المجالس»، «شرح قواعد ابن هشام».
ينظر: الضوء اللامع (٣٠٢/٢)، هدية العارفين (١/ ٢١٦)، الأعلام (٣١٩/١-٣٢٠).
(٨) انتهى من تأليف «الليث العابس» سنة إحدى وسبعين وثمانمائة، وحقق الكتاب لنيل الماجستير في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وتقع الرسالة في (٢٩٥) صفحة، ومنها نسخة مكتوبة بالآلة في مكتبة كلية الشريعة والقانون برقم : (١٢٧٩).
ينظر: الفروق في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين (٢١/١) هامش رقم (٢).
وقد قرأت نسخته المخطوطة من جامع الأزهر، رقمها : (أصول ٨٢٦٨)، في (١٠٢) لوحة بخط الخير بنت الشيخ برهان الدين المكتب. وبلغ الكتاب مقابلةً على مؤلفه.

المصطلحات اللغوية والأصولية والمنطقية، ثم انتقل إلى الكلام على المباحث الأصولية بحسب الترتيب المعهود، وكان ذلك باختصار.

وأما الشطر الثاني فقد خصصه للفروق الأصولية وسماها: الصدمات، وليس كل ما في الكتاب صدمات، ويبدو أنه أطلق على كتابه الصدمات من باب إطلاق الجزء على الكل، وذكر في هذا الشطر عشرين صدمة، منها فروقا لغوية وأصولية ومنطقية، وهي:

الصدمة الأولى : في ما بين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي، وما بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي، وما بين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي، والحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي، والحمد الاصطلاحي والشكر الاصطلاحي،وما بين الشكر اللغوي والشكر الاصطلاحي من النسب الأربع.

الصدمة الثانية: ما الكلي الطبيعي، والكلي العقلي، والكلي المنطقي؟

الصدمة الثالثة: ما الفرق بين الأمر، والطلب، والإرادة ؟

الصدمة الرابعة: ما الفرق بين الظرف اللغو، والظرف المستقر؟

الصدمة الخامسة: ما الفرق بين الكلي، والكلية، والكل، والجزئي، والجزئية، والجزء؟

الصدمة السادسة: ما الفرق بين الضدين، والنقيضين، والمتنافيين؟

الصدمة السابعة: ما الفرق بين فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومعنى الخطاب ؟

الصدمة الثامنة: ما الفرق بين تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط ؟

الصدمة التاسعة: ما الفرق بين قياس العكس، وقياس الطرد، وقياس الشبه، وقياس التلازم، والقياس المركب، وقياس الخلف، والقياس المقسم، وقياس الاستقراء، وقياس التمثيل، وقياس الضمير، وقياس الرأي؟

الصدمة العاشرة: ما الفرق بين الواو التي هي للجمع المطلق، والواو التي هي لمطلق الجمع؟

الصدمة الحادية عشر: ما تعريف الفصاحة من حيث هي؟

الصدمة الثانية عشر: ما الفرق بين عموم الشمول، وعموم المعية، وعموم البدل والصلاحية؟

الصدمة الثالثة عشر: ما الفرق بين الوضع العام، والوضع الخاص؟

الصدمة الرابعة عشر: ما الفرق بين اللام التي هي للجنس، والحقيقة وبين التي هي لاستغراق الجنس؟

الصدمة الخامسة عشر: ما الفرق بين القياس الجلي، والخفي،والواضح؟

الصدمة السادسة عشر: ما الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها؟

الصدمة السابعة عشر: ما الفرق بين مقدمة الكتاب، ومقدمة العلم؟

الصدمة الثامنة عشر: ما الفرق بين عموم السلب، وسلب العموم؟

الصدمة التاسعة عشر: ما الفرق بين خطاب الوضع، وخطاب التكليف؟

الصدمة العشرون: ما الفرق بين سؤال المنع، وسؤال النقض، وسؤال المطالبة، وسؤال المعارضة في الأصل، وسؤال الفرق، وسؤال المعارضة في الفرع؟

أما منهجه فقد اتضح مما تقدم، وهو أن يضع الفرق على صيغة سؤال تحت عنوان (الصدمة)، فيقول: ما الفرق بين كذا وكذا ؟ ثم يجيب على السؤال بإيجاز، وهذا في أغلب الفروق، والقليل منها أحال جوابها إلى التعريفات التي تقدمت في الشطر الأول من الكتاب، وهي خمسة فروق:الصدمة الثالثة، والصدمة السابعة، والصدمة الثامنة، الصدمة التاسعة، الصدمة التاسعة عشر. وليس كما قال البعض بأنّه يحيل في مواضع كثيرة إلى ما تقدّم، وعلى كلٍ فإنّ هذه الفروق بين المصطلحات الأصولية فقط، ولم يتطرق إلى الفروق بين القواعد الأصولية.

و قد اعتبره الدكتور عبد اللطيف الحمد من المصنفات في الفروق الأصولية؛ لأنّه يرى أن ابن المعلى قد ألفه لغرض الفروق الأصولية التي سمّاها الصدمات[١].

وفي قوله نظر؛ لأنّه كتاب في أصول الفقه أصالة، ولكنّه ذكره ضمن كتب الفروق الأصولية؛ لأجل الإضافة بأن أفرد شطراً من كتابه للفروق، ولم يسبقه أحد في ذلك ممن ألف في علم أصول الفقه[٢].

وفي القرن العاشر، ألفّ ابن كمال باشا الحنفي كتاب «فروق الأصول»، وهو موضوع هذه الرسالة، احتوى الكتاب على أربعة وأربعين فرقاً من أبواب متنوعة في أصول الفقه، أغلبها في المصطلحات، عل طريقة المذهب الحنفي.

وفي القرن الثالث عشر الهجري، ألّف أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر التونسي المتوفى سنة ١٢٦٦هـ[٣] كتاب «إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط» [٤]؛ لحل الإشكال الذي أورده الشيخ

(١) ينظر: الفروق في أصول الفقه (٣٣/١-٣٤).

(٢) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٦٦، مذكرة الفروق ص ٤٥- ٤٦.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد بن إبراهيم الرياحي التونسي، ولد سنة ١١٨٠هـ، فقيه مالكي نشأ في طرابلس، وقدم تونس أواخر القرن الثاني عشر وتلقى العلم بها، من مؤلفاته «ديوان خطب»،و «حاشية على شرح الفاكهي على قطر الندى»، و«رسالة في الأعذار»، توفي في رمضان سنة ١٢٦٦هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية ص ٣٨٦-٣٨٩، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي (٦٣٠/٢)، فهرس الفهارس للكتاني (٤٣٧/١-٤٣٩).

(٤) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي الاستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في دار لينة، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

يحيى الشاوي[1] في الفرق بين السبب والشرط في كتابه «حواشي شرح الصغرى»، حتى إنه شغل كثيراً من المهتمين بالعلم فأصبح يُلقى في المحافل، فبدأ الرياحي بتعريف الشرط والسبب لغة واصطلاحاً، وبيّن مقتضى التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم بيّن وجه الاشتراك أو الجمع بين المصطلحين، وذكر أوجه الفرق بينهما من حيث المعنى اللغوي، ومن حيث المعنى الاصطلاحي، ومن حيث خصائص كل منهما، ومن حيث الطرق التي يثبت بها كل منهما، ثم تعرض لوقفة الشاوي، وتصدى لحل الإشكال[2]. ويُصنَّف هذا الكتاب من كتب الفروق الأصولية التي أُلِّفت في مجال واحد.

ومن مصنفات الفروق الأصولية في مجال واحد أيضاً: «الرسالة الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب»[3]، لمحمد صادق بن الشيخ سليم العطار[4]، وقد رتبها على أربعة أبواب وخاتمة، الباب الأول في تعريف السبب والعلة لغةً، والثاني في تعريفهما اصطلاحاً، والثالث في الفرق بينهما، والرابع في انقسام العلة إلى أقسام متعددة وما يتبع ذلك من الفروع، وخاتمة فيما يترتب على العلة من المسائل الكلامية بين أهل السنة والمعتزلة.

وتوجد رسائل صغيرة أخرى في الفروق الأصولية المختصة بجانب معين، وأغلبها للمتأخرين، فتبيّن أنّ إفراد الفروق الأصولية بالتصنيف نادرٌ ومتأخرٌ، وأنّ التأليف بقدر ما دعت الحاجة إليه في مصطلحات محددة،، ولعل من أسباب تأخر إفرادها بالتصنيف:

أولاً: كون الفروق الأصولية ظاهرة، ومعلومة لدى الأصوليين، ومستقرة في نفوسهم، ولوضوحها عندهم وتميز بعضها عن بعض بما قدموه من تعريفات، وبما اشتملت عليه من محترزات؛ فلم تدع الضرورة إلى تدوينها استقلالاً[5].

ثانياً: ارتباط العناية بعلم الفروق الأصولية بتدوين علم أصول الفقه، والتدوين في أصول الفقه كان متأخراً مع تراكمه شيئاً فشيئاً، فلما كثُرت مادته ومباحثه احتيج بعد ذلك إلى إفراد الفروق

(١) هو أبو زكريا يحي بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي البركات النائلي الملياني الشاوي الجزائري، الفقيه المالكي، ولد بملیانة، وتلقى العلم بالجزائر، اجتمع بالفضلاء وأخذوا عنه، في دمشق والروم، ثم عاد إلى مصر وصرف أوقاته في الإفادة والتأليف، توفي في ربيع الأول سنة ١٠٩٦هـ وهو في السفينة عند سفره للحج ودُفن بالقرافة. من مصنفاته: «حاشية على أم البراهين»، و«نظم لامية في إعراب اسم الجلالة وشرحها»، و«شرح التسهيل».
ينظر: خلاصة الأثر (٤/٤٨٦-٤٨٨)، شجرة النور الزكية ص٣١٦-٣١٧، فهرس الفهارس (٢/١١٣٢-١١٣٥) الفكر السامي (٢/٦١٤).

(٢) ينظر: مقدمة المحقق ص ١٣.

(٣) مخطوط مصور في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم (م ١٦٧) عن مكتبة كلية الإلهيات في جامعة مرمرة باستانبول، رقم (١٩/٣٠٢)، في ٦ لوحات، وتاريخ نسخها في ٢٦ من ذي القعدة ١٣٢١هـ.

(٤) هو محمد صادق بن محمد سليم بن ياسين بن حامد بن أحمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عسكر بن أحمد، الدمشقي، الشافعي، الشهير بالعطار، كان والده الشيخ سليم المتوفى سنة ١٣٠٧هـ من المحدثين في دمشق، وأجاز لكثير من العلماء، وكذلك جده الشيخ حامد المتوفى سنة ١٢٦٢هـ اشتهر بالعلم والفضل.
ينظر: حلية البشر (١/٤٦٢-٤٦٣) و(٢/٦٨٠-٦٨٢)، الأعلام (٦/١٤٧).

(٥) ينظر: الفروق في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين (١/١٨)، الفروق الفقهية والأصولي ص ١٥٣، الفروق في دلالة غير المنظوم ص (ح)، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٩.

بالبحث في كتاب[1].

ثالثاً: قلة المباحث الأصولية التي يحتاج إلى التفريق بينها في بداية الأمر، كما أنها محصورة محدودة، بخلاف المسائل الفقهية المتجددة على مر العصور[2].

رابعاً: لم تدع الحاجة إلى جمع تلك الفروق الأصولية في مؤلفات مفردة استغناءً بورودها في ثنايا المباحث الأصولية[3].

خامساً: أنّ الأصوليين رأوا أنّ بحث تلك الفروق ضمن المسائل المتعلقة بها أجمع للفكر، وأقرب للفهم، وأدعى للإيضاح واستكمال جوانب المسألة، من إفرادها بمؤلفات مستقلة، لذلك نجد أنه قلما تذكر العلة إلا وذُكر الفرق بينها وبين السبب، وإذا ذكر السبب يذكر الفرق بينه وبين العلة، وإذا ذكر التخصيص يذكر الفرق بينه وبين النسخ أو الاستثناء[4].

ثمّ نشطت الدراسات في هذا العصر، وأُلِّف عدد من الكتب والرسائل الجامعية في الفروق الأصولية، أولها:

رسالة «الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين»

للدكتور راشد بن علي الحاي، وقد جعلها في مقدمة وتمهيد وبابين، وشرح في مقدمته عنوان البحث وأهمية الموضوع وسبب اختياره ثم الكلام على الفروق في الأصول وأقسام الفروق ثم المؤلفات في فروق الأصول، ثم بين في التمهيد معنى الحكم الشرعي وأقسامه، والباب الأول جعله للفروق بين القواعد والمسائل المتعلقة بالحكم التكليفي، والباب الثاني في الفروق بين القواعد والمسائل المتعلقة بالحكم الوضعي، وقد أفاد من كتاب الفروق للقرافي في وضع خطة بحثه، يقول الدكتور راشد: «وقد أفدت منه في وضع الخطوط العريضة لهذه الرسالة»[5].

الرسالة الثانية: «الفروق في أصول الفقه»

للدكتور عبد اللطيف بن أحمد الحمد، وموضوعها: جمع وتصنيف ودراسة ما ذكره الأصوليون من الفروق في المصطلحات، أو المفردات أو الحدود، أو مدلولاتها، أو القواعد أو الأحكام الأصولية، مما يتشابه أو مما يظن تشابهه وما تناولوه من ذلك في مقدمات أو مادة علم الأصول أو خواتيمه.

(١) ينظر: الفروق في أصول الفقه (١/٢٣)، مذكرة الفروق ص ٤٣.

(٢) مذكرة الفروق ص ٤٣.

(٣) ينظر: الفروق في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين (١/١٨)، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٩، الفروق في دلالة غير المنظوم ص (ز).

(٤) ينظر: الفروق في مباحث الحكم الشرعي عند الأصوليين (١/١٨)، الفروق الفقهية والأصولية ص ١٥٣، الفروق في دلالة غير المنظوم ص (ز)، مذكرة الفروق ص ٤٣، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٩.

(٥) الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين (١/٢٧).

وهذه الرسالة أوسع باباً من سابقتها؛ لأنها ضمت فروقاً من جميع أبواب أصول الفقه، وقد ابتدأ بحثه بمقدمة منهجية، ومقدمة علمية شملت الحديث عن تعريف الفروق، ونشأة علم الفروق، وأهمية الفروق الأصولية، وموارد الفروق في أصول الفقه. وأما عدد الفروق التي ذكرها فهو ست وأربعون ومائتا فرقٍ في ثلاثة أبواب، جعل الباب الأول للفروق في المقدمات والمبادئ والأحكام وكان مجموع الفروق فيه ثمان ومائة فرقٍ، والباب الثاني للفروق في الأدلة وكان مجموع الفروق فيه ستّاً وخمسين فرقاً، والباب الثالث للفروق في طرق الاستنباط وعوارض الأدلة وكان مجموع الفروق فيه اثنين وثمانين فرقاً.

الرسالة الثالثة: «الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين»

لمحمد بن سليمان العريني، وقد قسم بحثه إلى تمهيد وثلاثة فصول، تناول في التمهيد خمسة مباحث، الأول في معنى الفروق في الأصول، ثم بين معنى الدلالة وأنواعها، ثم بيّن معنى دلالات الألفاظ والفرق بينها وبين الدلالة باللفظ وتقسيم دلالات الألفاظ، ثم الفرق بين منهج المتكلمين ومنهج الفقهاء في تقسيم طرق دلالة الألفاظ، ثم معنى دلالة غير المنظوم والفرق بينها وبين دلالة المنظوم. أما الفصل الأول فذكر فيه خمسة فروق متعلقة بدلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء، وذكر في الفصل الثاني خمسة فروق تتعلق بدلالة مفهوم الموافقة، وذكر في الفصل الثالث والأخير ثلاثة عشر فرقاً تتعلق بدلالة مفهوم المخالفة.

الرسالة الرابعة: «الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين »

لهشام بن محمد السعيد، وقد جعل رسالته في تمهيد وأربعة فصول، تحدث في التمهيد عن علم الفروق بوجه عام، ثم عرّف علم الفروق الأصولية، والفصل الأول ذكر فيه سبعة عشر فرقاً تتعلق بالكتاب، وذكر في الفصل الثاني عشرة فروق تتعلق بالسنة، والفصل الثالث ذكر فيه تسعة فروق تتعلق بمباحث النسخ، وذكر في الفصل الرابع عشرين فرقاً في مباحث الرواية.

الرسالة الخامسة: «الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين»

لنورة بنت عبد العزيز بن محمد الموسى، وتتألف الرسالة من تمهيد وثلاثة فصول، الفصل الأول للفروق المتعلقة بالاجتهاد وذكرت فيها ستة وعشرين فرقاً، والفصل الثاني للفروق المتعلقة بالتقليد، وذكرت فيه أربعة فروق، أما الفصل الثالث والأخير فجعلته للفروق المتعلقة بالتعارض والترجيح، وذكرت فيه ستة فروق.

الرسالة السادسة: «الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها»

لنوف بنت عبدالله بن بجاد العتيبي، قسمت الباحثة الرسالة إلى تمهيد وتسعة فصول، حيث

تناولت في كل فصل دليلاً من الأدلة المختلف فيها، ومهدت له بتعريف لهذا الدليل ثم شرعت في ذكر الفروق المتعلقة بالدليل. أما تفصيل الفصول فهو: الفصل الأول خصص للفروق الأصولية المتعلقة بالاستصحاب وذكرت فيه خمسة فروق، الفصل الثاني للفروق الأصولية المتعلقة بقول الصحابي وذكرت فيه ثمانية فروق، الفصل الثالث للفروق الأصولية المتعلقة بشرع من قبلنا، وذكرت فيه ثلاثة فروق، الفصل الرابع للفروق المتعلقة بالاستحسان وذكرت فيه تسعة فروق، الفصل الخامس للفروق الأصولية المتعلقة بالمصالح المرسلة، وذكرت فيه خمسة فروق، الفصل السادس للفروق الأصولية المتعلقة بالعرف والعادة، وذكرت فيه تسعة فروق، الفصل السابع للفروق الأصولية المتعلقة بسد الذرائع، وهي خمسة فروع، والفصل الثامن للفروق الأصولية المتعلقة بأخذ أقل ما قيل، وفيها ثلاثة فروق، الفصل التاسع للفروق الأصولية المتعلقة بالاستقراء والاقتران والإلهام، وفيه أربعة فروق.

الرسالة السابعة: «الفروق الأصولية في الإجماع والقياس»

إعداد نوف بنت ماجد الفرم، والرسالة تتألّف من تمهيد وبابين، أما الباب الأول فخصصته للإجماع وذكرت فيه سبعة عشر فرقاً، والباب الثاني للقياس وذكرت فيه أربعين فرقاً.

الرسالة الثامنة: «الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين »

لأمل بنت عبدالله القحيز، ولم يتيسر لي الاطلاع عليها.

كتاب: «الفروق في القواعد الأصولية» [1]

وهي دراسة تطبيقية مقارنة على المسائل الفقهية للأستاذة الدكتورة نادية بنت محمد شريف العمري، اشتمل الكتاب على مقدمة في بيان الفائدة العلمية والعملية التي تجنى من دراسة علم الفروق، ثم عرّفت علم الفروق، وتحدثت عن نشأة الفروق بين الأصول وتطورها وأهم المؤلفات فيها، وقد احتوى الكتاب على تسعة وعشرين فرقاً بين عدد من القواعد الأصولية مستمدة من كتاب الفروق للقرافي، واعتنت بذكر الفروع الفقهية المترتبة على الفرق بين القاعدتين.

(١) نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

المبحث الثالث

موضوع الفروق الأصولية وأهميتها ومواردها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: موضوع الفروق الأصولية

المطلب الثاني: أهمية الفروق الأصولية وفائدتها

المطلب الثالث: موارد الفروق الأصولية

المطلب الأول: موضوع الفروق الأصولية

مَوْضُوعُ كُلِّ علْمٍ أو فَنٍّ شَرْعِيّاً كَانَ أَوْ عَقْلِيّاً: هو مَا يُبْحَثُ فيه عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّة. وَمَسَائِلُ كُلِّ عِلْمٍ أو فنٍّ : مَعْرِفَةُ الأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ لِذَاتِ مَوْضُوعِ ذَلِكَ الْعِلْمِ أو الفَنِّ[1].

ولمّا كانت مباحث الأصوليين في علم أصول الفقه لا تخرج عن: الحكم الشرعي من حيث بيان حقيقته وخواصه وأنواعه، والأدلة الموصلة للأحكام الشرعية، وأقسامها واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها على الأحكام الشرعية على وجه الإجمال دون التفصيل، وصفة المستدل وهو باب المجتهد والمقلد، والمفتي والمستفتي[2]، كان موضوع فن الفروق في أصول الفقه: هو المصطلحات والقواعد والضوابط والمسائل المتشابهة فيما ذكر من موضوع أصول الفقه، وهذا التشابه قد يكون في المبنى وقد يكون في المعنى، من حيث بيان أوجه الاختلاف بينها، والاختلاف قد يكون من جهة الحقيقة والمفهوم وقد يكون من جهة الأحكام[3].

المطلب الثاني: أهمية الفروق الأصولية وفائدتها

لا بد لمن أراد أن يطلب علماً أن يعرف غايته؛ لئلا يكون سعيه في طلبه عبثاً[4]، ولا يخفى على كل ذي لب أهمية وفائدة معرفة الفروق في أي علم كان، سواء كان من علوم الشريعة أو من غيرها، ومن هذه الفوائد:

أولاً : أنّها تعين على تحصيل العلم[5]، يقول الشيخ ابن عثيمين[6] رحمه الله : «وليُعْلَم أنّ من أسباب تحصيل العلم: أن يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المشتبهة... فمن أسباب اتساع نظر الإنسان وتعمقه في العلم أن يحرص على تتبع الفروق ويقيدها» اهـ[7].

ثانياً: أنّها تورث صاحبها ملكة الدقة، وقوة الاستنباط؛ لأنها تُمكِّن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه من قواعد وضوابط؛ فإن تحرير الفروق بين المتشابه منها يحتاج معه إلى شحذ الذهن والتأمل

(١) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٦/١)، البحر المحيط (٣٠/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣/١).
(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩٨/١).
(٣) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٣١-١٣٢.
(٤) شرح الكوكب المنير (٣٦/١-٣٧).
(٥) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٣٢.
(٦) هو الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ولد في مدينة عنيزة عام سبع وأربعين وثلاثمائة وألف، له مؤلفات كثيرة في عدة علوم، توفي سنة ١٤٢١هـ. من مصنفاته: «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «تسهيل الفرائض»، «الأصول من علم الأصول». ينظر: موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين (٢٩٢/٣-٢٩٧).
(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٣/١١).

والتفكير [1].

أما الفوائد التي تُجنى من معرفة الفروق الأصولية على وجه الخصوص فهي عديدة، تتعدى علم أصول الفقه إلى علم الفقه والفروق الفقهية وعلم التخريج، وهي على وجه التفصيل:

أولاً: أهميتها وفائدتها في علم أصول الفقه:

أ- تُظهر ارتباط علم أصول الفقه بموارده الأصيلة من العلوم، وبها يزداد المتعلم سعة في الاطلاع والمعرفة؛ لأنّ مباحث علم الأصول مستمدة من عدة علوم، ومن يتتبع على سبيل المثال الفروق في أبواب دليل الكتاب فإنه سيحتاج إلى الرجوع إلى كتب علوم القرآن، فيزداد في الاطلاع والمعرفة[2].

ب- تُعين على التمييز بين المصطلحات المتشابهة ذات الاسم الواحد والمعنى المتباين في علم أصول الفقه، مثل مصطلح القياس، فإنه في عرف الأصوليين يطلق على معنيين، المعنى الأول: القواعد والأصول المقررة شرعاً، فيقولون: القياس يقتضي كذا، أي إنّ قواعد الشرع تقتضي كذا. والمعنى الثاني: إلحاق فرع بأصل بعلة جامعة [3].

ت- تبيّن وتميز بين المصطلحات المشتركة بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى كالفقه واللغة والمنطق وغيرها، فإن كل أهل علم قد خصوا بعض الألفاظ بمعان مخالفة للمفهوم اللغوي العام، وهذا مما يدعى بالعرف الخاص، وهي المعاني المخصوصة المتبادرة إلى الذهن حال التخاطب بغلبة الاستعمال، مثل مصطلح الفرض عند الأصوليين ومصطلح الفرض عند الفرضيين [4].

ث- تُعين على فهم وتوضيح الحدود بدقة؛ لأنّ الحدود أصل كل علم، ومن لا يحيط بالحدود علماً لا ثقة له بما عنده؛ ولأنّ الأصل في الحد أن يكون جامعاً لأفراد المعرف، مانعاً من دخول غيره فيه. وغاية ما يفيده الحد هو تعريف الماهية والجزئيات على وجه كلي إجمالي، ومع ذلك! قد يقع اللبس ولو أُحيط بالحدود على وجه الإجمال، وبيان الفروق يرفع هذا اللبس [5].

ج- إنّ تحرير الفروق بين المصطلحات المتشابهة في علم أصول الفقه يكشف عن منشأ الخلاف في عدد من المسائل التي يكون الخلاف فيها مبنياً على تحرير الفرق، مثل مسألة (حجية القراءة

(١) ينظر: الفروق في مباحث الحكم عند الأصوليين (١/١٢-١٣)، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٣.
(٢) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٦.
(٣) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٤.
(٤) الفروق في أصول الفقه (١/٢٥)، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٤.
(٥) ينظر: الكاشف عن المحصول (٢/٣٦٧)، نفائس الأصول (٢/٩٧٤)، شرح مختصر الروضة (١/٥٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٤٥)، الفروق في أصول الفقه (١/٢٦-٢٧)، الفروق الفقهية والأصولية ص ١٣٣، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٤.

غير المتواترة)، فإن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى قضية التفريق بين مقامين: مقام التعبد بتلاوة القراءة الشاذة، ومقام الاحتجاج بها، فمن يرى التلازم بين المقامين لم يقل بحجية القراءة غير المتواترة، ومن فرّق بينهما وقال بعدم التلازم، قال بحجية القراءة غير المتواترة [1].

ح- إن تحرير الفروق بين المصطلحات يحرّر محل النزاع بين طائفة أخرى من المسائل، ومثال ذلك ما ذكره الأصوليون في مسألة جواز القياس في اللغة، فإن تحرير محل النزاع في هذه المسألة مبني على التفريق بين أمرين: أحدهما (القياس في اللغة) وهو إلحاق معنى بمعنى في اسم، لوجود وصف جامع بينهما، والآخر (ثبوت اللغة بالقياس) وهو إلحاق لفظ بلفظ في وجه من أوجه الإعراب، أو التصريف،أو الاشتقاق؛ لوجود جامع بينهما؛ فإن محل النزاع بين الأصوليين إنما هو في المعنى الأول لا الثاني، ومن لم يفرق بين الأمرين استدل على جواز القياس في اللغة باتفاق علماء العربية وإجماعهم العملي على العمل بهذا القياس. كما في إطلاق السارق على النَّبَّاش؛ لتحقق وصف أخذ المال خفية فيه [2].

خ- إن تحرير الفرق بين المصطلحين ومعرفة حقيقتهما يضبط أحكام كل من المصطلحين؛ ولأجل ذلك طلب القرافي الفرق بين الرواية والشهادة مدة ثماني سنين، ثمّ بين أنّ ضبط أحكامهما فرع عن تصور حقيقتهما، قال- رحمه الله- : «الْفَرْقُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ . ابْتَدَأْتُ بِهَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ لِأَنِّي أَقَمْتُ أَطْلُبُهُ نَحْوَ ثَمَانِ سِنِينَ فَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ، وَأَسْأَلُ الْفُضَلَاءَ عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَتَحْقِيقِ مَاهِيَّةِ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَبَرٌ، فَيَقُولُونَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الشَّهَادَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِنْ الْوَاحِدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، فَأَقُولُ لَهُمْ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فِيهَا فَرْعُ تَصَوُّرِهَا وَتَمْيِيزِهَا عَنْ الرِّوَايَةِ، فَلَوْ عَرَفْتَ بِأَحْكَامِهَا وَآثَارِهَا الَّتِي لَا تُعْرَفُ إلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِذَا وَقَعَتْ لَنَا حَادِثَةٌ غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ مِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّهَا شَهَادَةٌ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِيهَا ذَلِكَ؟ فَلَعَلَّهَا مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ، فَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ لِتَمْيِيزِهِمَا ... وَهَذَا جَمِيعُهُ إنَّمَا يَتَلَخَّصُ إذَا عَلِمْتَ حَقِيقَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ» [3].

د- تُجَنِّب المتعلم الخلط بين المسائل المتشابهة في الظاهر، مع وجود فرق دقيق بينها قد لا يتضح إلا بعد طول تأمل، ودقة نظر، وقد ينشأ بسبب إهمال الفروق بينها بعض الإشكالات بين طائفة من المسائل، كما يظهر ذلك في مسألة (شرع من قبلنا) مع مسألة (الحكايات الواردة عن الأمم السابقة)، وكما في مسألة التفريق بين (سبب نزول الآية) و(مناسبة نزول الآية) [4].

(١) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٤-٥٥).
(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/٢٥-٣٠)، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٥.
(٣) الفروق (١/٦٧-٦٨).
(٤) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٣٢، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٥-٥٦.

ذ- يصحح حالات الوهم التي تنشأ من التصورات الخاطئة للنظائر، وذلك نتيجة لتفاوت الأفهام والمدارك ومدى الإحاطة بالمتشابهات، مما يوهم الترادف أو التداخل بينها، وعندئذ يكون الفرق مزيلاً للبس وذا تأثير واضح في جلاء الأفهام عن تلك الأوهام؛ إذ يتبين فيه ما بين النظيرين من القدر المشترك وما لكل منها من خصوصيات تميزه وتفرقه عن النظير الآخر[1]، ومثال ذلك ما ذهب إليه نفاة الحِكم والتعليل والقياس إلى أنّ الشريعة فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين، وذلك يمنع القياس في الشريعة، ومن أمثلة التفريق بين المتماثلات: أنّ الشارع أوجب الجلد بالقذف بالزنا دون القذف بالكفر، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والرش عليه من بول الغلام، وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ومن أمثلة الجمع بين المختلفات: أن الشارع أوجب صيام شهرين متتابعين في كفارة قتل النفس والوطء في نهار رمضان والظهار، وأوجب قتل المرتد والزاني المحصن، والسبب في وقوع هذا اللبس والخلط هو الجهل بالفروق بين الأحكام المعللة والأحكام غير المعللة، وأنّ القياس يكون فيما ظهر حكم الأصل فيه معللاً، وظهر الاشتراك في العلة وانتفى الفارق بين الأصل والفرع[2].

ر- يوضح معنى القواعد الأصولية بدقة؛ لأنه إن أعطي للقاعدتين حكماً واحداً توجه الاتهام بالتكرار، والتكرار لا فائدة منه، وإن أعطي لكل قاعدة حكماً مستقلاً مع وجود تشابه ظاهر توجه الاتهام بالتناقض، فدعت الحاجة إلى التفريق بينهما؛ لدفع الاتهام بالتكرار والتناقض[3]. ومثاله ما نُقل عن الشافعي – رحمه الله-:«حكاية الحال إذا تطرق إليها احتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط منها الاستدلال»، وقوله: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسُنُ بها الاستدلال»، فإنّ ظاهر القولين التعارض، فالتبس على البعض وظنّ أنهما قاعدة واحدة وللشافعي قولان فيهما، وجمع القرافي بين القولين وأظهر الفرق بينهما ببيان مجال عمل القاعدتين، قال القرافي: «فحيث قال الشافعي ﷺ إنّ حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال، مراده: إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده أنّ حكاية الحال إذا تُرك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل»[4].

ثانياً: أهميتها وفائدتها في علم الفقه والفروق الفقهية:

أ- تُجنب الخلط بين المسائل، والوقوع في الالتباس والخطأ في الأحكام بسبب الجمع بين مسائل يُظن أنها ضمن قاعدة أو ضابط معين، مع أنها متنوعة القواعد والضوابط[5].

(١) ينظر: الفروق في مباحث الحكم عند الأصوليين (١/١١-١٢)، الفروق في أصول الفقه (١/٢٥-٢٦).
(٢) ينظر: روضة الناظر: (٣/ ٨٢٦،٨٢٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٢-١٣، ٢٠).
(٣) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٣٣، مذكرة الفروق ص ٣٩.
(٤) الفروق (٢/١٦١).
(٥) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٣٢.

ب- تَكشف عن أسرار الفروق بين أحكام المسائل الفقهية المتشابهة بمعرفة الفروق بين القواعد والضوابط الأصولية التي بُنيت عليها، وتعطي تصوراً دقيقاً للمسائل الفقهية؛ لأنها بنيت على الفروق بين القواعد والضوابط الأصولية[1].

ت- تُبين أسباب اختلافات الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، وأنها ترجع إلى أسس علمية، ومناهج مختلفة في الاستنباط، ومختلفة في إقرار بعض الأدلة أو أنواعها. فتزول الشكوك عن بعض النفوس التي تستغرب مثل تلك الاختلافات[2].

ث- يُستغنى بها عن حفظ طائفة من الفروق الفقهية.

ثالثاً: أهميتها وفائدتها في علم التخريج

أ- إنّ إدراك الفروق الأصولية بين القواعد والمسائل سبيل للخروج من الاضطراب والتناقض في تنزيل الأحكام العامة منها، وتنزيل الوقائع على النصوص، يقول الإمام القرافي – رحمه الله- : «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهي، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طَلبَته منها، ومَن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شَأْوٌ[3] بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»[4].

وقال أيضاً: «تخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكليّة أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأبُ فحول العلماء دون ضَعَفَة الفقهاء»[5].

وإذا كان تخريج الفروع على المناسبات الجزئية من أسباب الاضطراب والخطأ، فإن عدم التمييز بين الأصول الكلية كذلك، فكان من اللازم معرفة الفروق بينها، ومن أمثلة ذلك: تفريق الحنفية بين المقتضى والمحذوف، فإنهم لمّا وجدوا أنّ بعض الأمثلة للمقتضى لا يمكن التغاضي عن العموم فيها، مع قولهم بعدم عموم المقتضى قالوا: هي من المحذوف، وليست من المقتضى،

(١) ينظر: الفروق في مباحث الحكم عند الأصوليين (١/١٣)، الفروق الفقهية والأصولية ص ١٣٢، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٥٣، الفروق في دلالة غير المنظوم ص (د) من المقدمة.
(٢) الفروق الفقهية والأصولية ص ١٣٢.
(٣) الشَّأْوُ الغاية والأمد، وعدا شَأْواً أي طلقاً، والشَّأْوُ: السبق، يقال: شَأَهُمْ شَأواً، أي: سبقهم. ينظر مادة (ش أ و): مختار الصحاح ص ٣٢٧.
(٤) الفروق وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق (١/٦٢-٦٣).
(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٠.

وفرقوا بينهما [1].

ب- صحة تخريج القضايا على آراء المجتهدين، فإنّ المفتي إذا وقعت له مسألةٌ غير منصوصة في مذهبه، وأراد تخريجها على قواعد إمام مذهبه، ينبغي أن يُمعِن النّظر في القواعد الإجماعية والقواعد المذهبية، هل فيها ما يوجب انقداح فرق بين الصورة المُخَرَّجة والأصل المُخَرَّج عليه؟ ولا يجوز التخريج حيث أمكن الفرق، وبقدر ضعف المفتي في استحضار قواعد مذهبه وقواعد الإجماع يتَّجِه منعُه من التخريج[2]، قال القرافي : «وهذا يقتضي أنّ من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفُتيا. فإنّه لا يدري قواعد الفروق، والتخصيصات، والتقييدات، على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه»[3].

المطلب الثالث: موارد الفروق الأصولية

المقصود بموارد الفروق في أصول الفقه في هذا المبحث : هي مظان وجود الفروق الأصولية، أو الكتب التي دونت فيها الفروق الأصولية، أو هي مصادر استقراء الفروق الأصولية[4]. وفائدة هذا المبحث ترجى لطالب فن الفروق الأصولية في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: دراسة الفروق الأصولية في كتاب معين.

الأمر الثاني: دراسة الفروق الأصولية عند عالم معين.

الأمر الثالث: تتبع مظان الفروق لتحرير فرق في باب من أبواب أصول الفقه .

أمّا موارد الفروق الأصولية فيمكن عدُّها خمسة موارد[5]، وهي:

- المورد الأول : الكتب المؤلفة في الفروق الأصولية، وهي المورد الأساسي على قِلَّتها، مثل: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»، و«فروق الأصول»، و«إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط».

- المورد الثاني: الكتب المؤلفة في أصول الفقه، وهي ليست على درجة واحدة في إيراد الفروق، بل على ثلاث مراتب:

(١) الفروق في أصول الفقه (٢٦/١).
(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٤٣، البحر المحيط في أصول الفقه (٤١٤/٣-٤١٥)، الفروق في أصول الفقه (٢٤/١- ٢٥).
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٤٣-٢٤٤.
(٤) ينظر: الفروق في أصول الفقه (٣٣/١).
(٥) استقرأ الدكتور عبد اللطيف الحمد -حفظه الله- هذه الموارد في رسالته الفروق في أصول الفقه (٣٣/١-٣٥)، وينظر: مذكرة الفروق ص ٤٧-٤٨.

المرتبة الأولى: كتب مكثرة من إيراد الفروق الأصولية، وتشمل ثلاثة أنواع:

١- الكتب الموسوعية التي يُجمع فيها الآراء الكثيرة ويقارن بينها، مثل كتاب «البحر المحيط»، و«شرح الكوكب المنير»، و«كشف الأسرار».

٢- الكتب المتأخرة، مثل كتاب «فتح الغفار شرح المنار»، و«نهاية السول شرح منهاج الوصول».

٣- الكتب التي أغرم مؤلفوها بالفروق كمؤلفات الإمام القرافي -رحمه الله-، مثل: «تنقيح الفصول»، و«شرح تنقيح الفصول»، و«نفائس الأصول»، و«العقد المنظوم في الخصوص والعموم».

المرتبة الثانية: كتب متوسطة في إيراد الفروق الأصولية، وربما نجد ذلك في الكتب التي هي شروح المختصرات. مثل: «شرح مختصر الروضة»، و«الإبهاج شرح المنهاج»، و«الإحكام في أصول الأحكام»[1]، و«المحصول»، وشرح مختصر المنتهى وحواشيه، والتوضيح شرح التنقيح وحاشيته، و«تيسير التحرير»، و«التقرير والتحبير».

المرتبة الثالثة: كتب مُقِلَّة في ذكر الفروق الأصولية، وهي الكتب المتقدمة والكتب المختصرة. ومن أمثلة الكتب المقلة: «الإحكام»[2]، و«المعتمد»، و«العدة »،و«البرهان»، و«المستصفى»، و«روضة الناظر»، و«التمهيد في أصول الفقه»، و«التحصيل»، و«كشف الأسرار شرح المنار»، و«أصول السَّرَخسِي »[3]، و«ميزان الأصول»، و«شرح اللمع»، و«الإيضاح لقوانين الاصطلاح»، وشروح المنار وحواشيه، و«تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد»، و«إرشاد الفحول».

والضابط المُجْمَل لمعرفة مراتب كتب أصول الفقه من حيث قلة الفروق الأصولية وكثرتها فيها: هو أنّها كلما أوغلت في القدم؛ قَلّت الفروق، وكلما تأخرت؛ زادت الفروق. وكلما كان الكتاب مختصراً؛ قَلّت الفروق، وكلما توسع؛ زادت الفروق[4].

وأدلة هذا الضابط أربعة:

الدليل الأول: أنّ العلماء اشتغلوا في بداية تدوين علم أصول الفقه بتقرير قواعده ومسائله، حتى استوى على سوقه في القرن الخامس الهجري ونضج، لذا نجد أنّ العناية بهذه الفروق أظهر في

(١) للآمدي.
(٢) لابن حزم.
(٣) هو شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الفقيه الأصولي، توفي سنة ٤٩٠هـ، من مصنفاته: «المبسوط»، و«شرح السير الكبير»، و«شرح كتاب الكسب».
ينظر: الجواهر المضية (٧٨/٣-٨٢)، تاج التراجم ص ١٨٢-١٨٤.
(٤) هذه القاعدة مستفادة من قول الشيخ عبد اللطيف الحمد- حفظه الله-: «وقد لاحظتُ في موارد الفروق الأصولية من كتب الأصول أنّها كلّما أوغلت في القدم قلت الفروق الأصولية فيها، وأنّها أيضاً كلما أوغلت في الاختصار كلما قلت الفروق فيها، والعكس في كليهما صحيح». اهـ الفروق في أصول الفقه (٣٥/١).

المؤلفات الأصولية التي ظهرت في القرن السادس الهجري[١].

الدليل الثاني: أنّ الفروق كانت واضحة معلومة في أذهان الأصوليين، فلم يحتاجوا لتدوينها في بداية تدوينهم لعلم أصول الفقه[٢]. يقول تاج الدين السبكي[٣]-رحمه الله-: «واعلم أنّ الأصوليين لم يعتنوا بتحقيق الفرق بين العلة والسبب، وربما وقع في كلامهم أنهما سواء؛ لأنّ مقصدهم الوصف الذي ترتب بعده الحكم وله مدخل فيه، وليس ذلك إنكاراً منهم للفرق، بل لما لم يحتاجوا إليه لم يذكروه، وهو واقع لا محالة»[٤]. اهـ

الدليل الثالث : كثرة الجدل والنقاش والمناظرة بعد استقرار التمذهب، وهذا أدى إلى أن يحتاج كل مستدل إلى إبراز ميزة حجته وقوتها، ومن طرق ذلك: التفريق بين بعض المصطلحات والقواعد[٥].

الدليل الرابع : عدم امتزاج علم أصول الفقه ببعض العلوم في بداية نشأته، ثم لما امتزج ببعض العلوم أخذ بقدر واف من مصطلحات اللغة والمنطق وعلوم القرآن والسنة مما استدعى التفريق بين المصطلحات كالفرق بين الصحابي عند الأصوليين وعند المحدثين وكذا المرسل عند الأصوليين وعند المحدثين وهكذا[٦].

- المورد الثالث: الكتب المؤلفة في الأشباه والنظائر أو القواعد الفقهية، وخاصة الكتب التي لم يتمحض فيها الكلام عن القواعد الفقهية فقط، بل فيها مزج بين القواعد الفقهية والأصولية[٧].

- المورد الرابع: الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول، وهذا النوع من التأليف يظهر الاهتمام فيه في جانب الاختلاف في القواعد الأصولية وما ينبني عليها من الأحكام، وليس الغرض منه بيان الفروق بين القواعد، ولكنه يعتبر مورداً من موارد الفروق الأصولية؛ لأنّه قد يرد فيها ذكر بعض الفروق بين القواعد أو المصطلحات الأصولية من خلال عرض الاختلاف في الأحكام، كالفرق بين الصحيح والفاسد، والفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي[٨]. ومن هذه

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٤٩، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين ص ٦٠، مذكرة الفروق ص ٤٢.
(٢) ينظر: الفروق في مباحث الحكم عند الأصوليين (١/١٨).
(٣) هو أبو نصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري السبكي، صاحب جمع الجوامع، الفقيه الأصولي، ولد سنة ٧٢٧هـ، وقيل: ٧٢٩هـ، برع في الحديث واللغة، وتولى التدريس في غالب مدارس دمشق، وتولى القضاء بها، وحصل له بسبب القضاء محن شديدة، توفي سنة ٧٧١هـ، من مصنفاته: «منع الموانع عن جمع الجوامع»، و«الأشباه والنظائر»، و«ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح».
ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥-٤٢٨)، حسن المحاضرة (١/ ٢٨٢-٢٨٣)، الأعلام (٤/ ١٨٤-١٨٥).
(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٣٦).
(٥) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٤٩، مذكرة الفروق ص ٤٢.
(٦) ينظر: الفروق في أصول الفقه (١/٢٣)، مذكرة الفروق ص ٤٢.
(٧) ينظر: الفروق في أصول الفقه (١/٣٥)، مذكرة الفروق ص ٤٨.
(٨) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٥٦-١٥٧، مذكرة الفروق ص ٤٨.

الكتب: «تأسيس النظر»[١]، كتاب «تخريج الفروع على الأصول»[٢]، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»[٣]، «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»[٤]، «القواعد»[٥]، و«الوصول إلى قواعد الأصول»[٦].

ومن أمثلة الفروق الأصولية المذكورة في كتب التخريج:

- «وخلاصة الفرق بين القصد إلى البعض، وبين تخصيص البعض، فإن الثاني يستدعي إخراج غيره إذ التخصيص هو الإخراج»[٧].

- «واعلم أنّ هذا أصل عَظُم فيه اختلاف الفئتين وطال فيه نظر الفريقين.

وهو على التحقيق نزاع لفظي ومراء جدلي؛ فإنّ مراد القوم من هذا التقسيم: أنّ التصرفات تنقسم إلى ما نهى الشرع عنها لمعنى يرجع إلى ذاتها بسبب اختلاف ركن من أركانها كبيع الحر، والميتة، والدم. وإلى ما نهى عنه لا لذاته، بل لأمر يرجع إلى شروطها وتوابعها وأوصافها وأمور تقارنه، كالبيع إلى أجل مجهول، والبيع بالخمر والخنزير ونظائرها.

فإنّ الأول معلوم البطلان بدلالة قاطعة، والثاني مظنون البطلان بدلالة ظنية اجتهادية؛ ولهذا اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- فيه.

ويدل على الفرق بينهما أن الأول لا يسوغ فيه الاجتهاد، لو حكم الحاكم بنفاذه لم ينفذ حكمه.

والثاني: يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى قاض بجوازه نفذ حكمه وصح، وإن لم يكن صحيحا من قبل الحاكم»[٨].

- المورد الخامس : كتب الفنون ذات الصلة بعلم الأصول، سواء على وجه الاستمداد منها، أو التفريع عليها، ومنها كتب الكلام وكتب اللغة والفروق الفقهية والجدل والمناظرة والمنطق[٩]، ومن أمثلة الفروق الأصولية التي ترد في كتب الفنون ذات الصلة على وجه الاستمداد منها :

(١) لأبي زيد الدبوسي.
(٢) لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت ٦٥٦هـ.
(٣) لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ، حققه: محمد حسن هيتو، وطبعته مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
(٤) لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي ت ٧٧١هـ.
(٥) لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن اللحام ت ٨٠٣هـ، وقد حققه في جزئين عايض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي لنيل درجة الماجستير، وطبعته مكتبة الرشد الطبعة الثانية سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
(٦) لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي ت ١٠٠٤هـ، وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور أحمد بن محمد العنقري سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، طبعة مكتبة الرشد بالرياض.
(٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٣٦٢.
(٨) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٥٣.
(٩) ينظر: الفروق في أصول الفقه (١/٣٥)، مذكرة الفروق ص ٤٨.

قول أبي هلال العسكري- رحمه الله-:«فعملت كتابي هذا مشتملاً على ما تقع الكفاية به، من غير إطالة ولا تقصير، وجعلت كلامي فيه على ما يعرض منه في كتاب الله، وما يجري في ألفاظ الفقهاء والمتكلمين...» اهـ[1]، لذا نجده قد تعرض للفرق بين النسخ والتخصيص، والفرق بين النسخ والبداء، والفرق بين فحوى الخطاب ودليل الخطاب[2]، والفرق بين المعارضة وإجراء العلة في المعلول، والفرق بين المسألة والفتيا، والفرق بين المعارضة وقلب المسألة[3].

ومن أمثلة الفروق الأصولية التي ترد في كتب الفنون ذات الصلة على وجه التفريع عليها الباب الذي الذي أفرده الجويني للفروق في أصول الفقه في كتاب «الجمع والفرق».

(١) الفروق في اللغة ص ٦.
(٢) ينظر: الفروق في اللغة ص ٧٨-٧٨.
(٣) ينظر: الفروق في اللغة ص ٨٦-٨٧.

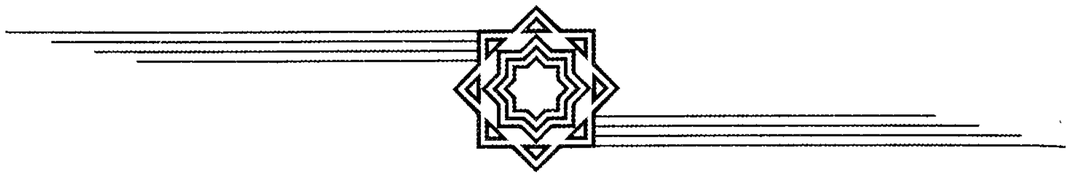

المبحث الرابع

أنواع الفروق الأصولية وأركانها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أنواع الفروق الأصولية

المطلب الثاني: أركان الفرق الأصولي

المطلب الأول: أنواع الفروق الأصولية

تقدّم تعريف الفروق الأصولية بأنها:

أوجه الاختلاف بين أمرين متشابهين يتوصل بهما إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وتبيّن في شرح تعريفها أنّ هذين الأمرين الأصوليين المتشابهين، قد يكونان من قبيل المصطلحات أو القواعد. وأنّ جهة التفريق بينهما إمّا أن تكون من حيث المعنى والحقيقة، أو تكون جهة التفريق من حيث الحكم وما يترتب عليها من الآثار[1].

وعليه! فإنّ الفروق الأصولية باعتبار الأمرين اللذين يفرق بينهما نوعان:

النوع الأول: فروق بين المصطلحات، كالفرق بين السبب والشرط، والعام والمطلق.

والنوع الثاني: فروق بين القواعد والمسائل، كالفرق بين (ما لا يتم الواجب إلا به) و(وما لا يتم الوجوب إلا به) .

و باعتبار جهة التفريق نوعان:

النوع الأول: فروق من جهة الحقيقة والمفهوم، وهذا النوع يكاد يدخل في كل مباحث أصول الفقه؛ إذ جميع قواعده يخالف بعضها بعضاً، وإلا كانت شيئاً واحداً، وقد نشأ هذا النوع من التفريق مبكراً، وظهر ذلك أوائل الكتب المدونة في أصول الفقه، وأكثر ما يظهر هذا النوع في التفريق بين المصطلحات[2].

والنوع الثاني: فروق من جهة الحكم، ببيان الأحكام والآثار المترتبة عليها، استدلالاً بالأثر على المؤثر[3]، ويكون ذلك بردّ الخلافات في أحكام الفروع إلى أصول يختلف بعضها عن بعض، فيما يترتب عليه من أحكام، ومن الممكن أن نجد في الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول نموذجاً لها، وقد ظهر هذا النوع من التفريق في القرن الرابع الهجري[4].

وسمى الطُّوفيّ هذا النوع (فرقاً حُكميّاً)، قال – رحمه الله- : «والفرقُ العامُّ بين فرض الكفاية

(١) ينظر: مبحث أنواع الفروق بين الأصول في «الفروق الفقهية والأصولية» ص ١٣٩-١٤٦.
(٢) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٤٠.
(٣) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٤٥.
(٤) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١٥٤.

والعين: هو أنّ فرض الكفاية ما وجب على الجميع، وسقط بفعل البعض، وفرض العين ما وجب على الجميع، ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه، وهو فرقٌ حُكْمِيٌّ»[1].

المطلب الثاني: أركان الفرق الأصولي

الركن في اللغة: يدل على القوة، وركن الشيء: جانبه الأقوى، يقال: رَكَن إليه يَرْكُن، ورَكِن إليه يَرْكَن، أي: مال إليه وسكن، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها، ويقوم بها.[2]

والركن في الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء، وقيل: ركن الشيء ما يتم به، وهو داخل فيه بخلاف شرطه، وهو خارج عنه[3].

وأركان الفرق الأصولي التي يقوم بها ثلاثة:

الركن الأول: أمران أصوليان، وهذان الأمران قد يكونان مفردين وقد يكونان قضيتين، ويمكن أن يصطلح عليهما بالطرفين أو طرفي الفَرْق.

الركن الثاني : وجه أو أوجه التشابه، وهو ما يسمى بالجامع، والجامع نوعان باعتبار جهة التفريق:

إن كان التفريق من جهة الحقيقة فإن وجه التشابه أو الجامع هنا هو نقطة الاشتراك الذي يعبر عنه البعض بالجنس القريب، ويتفرع عنه بعد ذلك كل أمر له حقيقة مستقلة.

وأمّا إذا كان التفريق من جهة الحكم فإن وجه التشابه أو الجامع يسمى بالعلة أو المناط أو مستند الفرق.

وكلما زادت أوجه الشبه بين الشيئين زادت الحاجة إلى التفريق والتمييز بينهما، وبعض الأصوليين قد لا يذكرون وجه أو أوجه الشبه والاشتراك؛ لأنّ الدخول في موضوع الفروق لا يكون إلا حيث ظهر وجه التشابه، والتفريق كاف لإظهار وجه الشبه، وبعضهم قد يذكر وجه التشابه ويحدده بعينه؛ ليُنظر فيه، فلعل هذا الشبه محل نظر؛ ولأنه ركن من أركان الفرق، وذكر وجه التشابه يفيد للموازنة بينه وبين وجه الافتراق[4].

ومما يُعبر به الأصوليون عن وجه التشابه: الاتفاق والمساواة، ومن أمثلته ما قاله ابن عقيل[5]:

(١) شرح مختصر الروضة (٤٠٥/٢).
(٢) ينظر مادة (ر ك ن): مقاييس اللغة (٤٣٠/٢-٤٣١)، الصحاح (٢١٢٦/٥)، لسان العرب (٣٠٥/٥-٣٠٦).
(٣) ينظر: التعريفات ص ١٤٩، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧٣.
(٤) ينظر: مذكرة الفروق ص ١٢.
(٥) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن أحمد البغدادي الظَّفَري، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، الواعظ، الأصولي المتكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من مصنفاته: «الفنون»، «الانتصار لأهل الحديث»، «عمدة الأدلة».
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣١٦/١-٣٥٧)، المنهج الأحمد (٧٨/٣-٩٧)، الأعلام (٣١٣/٤).

«فصل وأما ما اتفق فيه النسخ والتخصيص فيجب أن نقول: إنهما تخصيصان، غير أن النسخ تخصيص يوجب رفع ما ثبت حكمه، والتخصيص الذي ليس بنسخ بيان ما أريد باللفظ مما لم يعين به»[1].

ومن الأمثلة على التعبير عن الجامع بالمساواة: «الفرض والواجب متساويان في حق لزوم العمل والمفارقة بينهما من حيث لزوم الاعتقاد»[2].

وقد يفرق بعض الأصوليين بين أمرين لا جامع بينهما.

الركن الثالث: وجه أو أوجه الاختلاف، أو ما حصل به التفريق.

مثال تطبيقي على استخراج أركان الفرق من النص الأصولي :

قال الشوكاني[3] رحمه الله: «المسألة الرابعة : اعلم أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار الحيثية، والفرق بين عموم الشمول والبدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة»[4]. اهـ

الركن الأول: طرفا الفرق، هما: العام، والمطلق.

الركن الثاني: وجه الشبه، هو أنّ كل منهما يدل على أفراد غير محصورة.

الركن الثالث: وجه الاختلاف، وهو أنّ عموم العام شمولي وهو كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم المطلق بدلي وهو كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، يحكم فيه على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة.

(١) الواضح في أصول الفقه (٢٣٩/١-٢٤٠).
(٢) الكافي شرح البزدوي (١١٥٥/٣).
(٣) وهو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وُلد بهجرة شوكان سنة ١١٧٢هـ، ونشأ بصنعاء، تولى قضاء اليمن سنة ١٢٢٩هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ، من مصنفاته: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، و«الدرر البهية في المسائل الفقهية»، و«السيل الجرار».
ينظر: الأعلام (٢٩٨/٦)، الفتح المبين للمراغي (١٤٤/٣-١٤٥).
(٤) إرشاد الفحول (٥١٦/١-٥١٧).

الفصل الثاني

ابن كمال باشا وكتابه فروق الأصول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة ابن كمال باشا

المبحث الثاني: دراسة كتاب فروق الأصول

المبحث الأول

ترجمة ابن كمال باشا

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وشهرته

المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: رحلاته

المطلب الخامس: مناصبه ومكانته العلمية

المطلب السادس: مذهبه

المطلب السابع: أقوال العلماء فيه

المطلب الثامن: آثاره العلمية

المطلب التاسع: تلاميذه

المطلب العاشر: وفاته

مصادر ومراجع ترجمة ابن كمال باشا

١. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ص ٢٢٦-٢٢٨.

٢. طبقات الحنفية لابن الحنائي المنسوب خطأً لطاشكبرى زاده (مخطوط) [٤٨/ب-٤٩/أ]، المطبوع ص ٣٢١-٣٢٢.

٣. كتائب أعلام الأخيار(مخطوط): نسخة (أ) [٢٦١/ب-٢٦٣/أ]، نسخة (ب) [٣٤١-٣٤٣/أ].

٤. الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/٣٥٥-٣٥٧).

٥. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٢/١٠٧-١٠٨)، (٢/١٠٨-١٠٩).

٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٣٣٥-٣٣٦).

٧. طبقات المفسرين ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

٨. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٢١-٢٢.

٩. تاريخ آداب اللغة العربية (٣/٣٢٧-٣٢٨).

١٠. هدية العارفين أسماء المؤلفات وآثار المصنفين (١/١٤١-١٤٢).

١١. عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فأكثر ص٢١٧- ص٢٢٦.

١٢. تاريخ الأدب العربي:القسم التاسع ص ٤٢٦-٤٤٥.

١٣. الأعلام للزِّرَكْلِي(١/١٣٣).

١٤. معجم المؤلفين (١/ ٢٣٨).

١٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٥٢٥-٥٢٦.

١٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٧١-٧٢).

١٧. عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣-٢٢٤.

المطلب الأول: اسمه ولقبه وشهرته

هو شمس الدين، مفتي الثقلين، أحمد بن سليمان بن كمال باشا[١] الرومي[٢]، الشهير باسم «ابن كمال باشا» أو « كمال باشا زاده»، و« ابن كمال الوزير»، نسبةً إلى جده.

والرُّومِيُّ: نسبة إلى أرض الرُّوم، وهي بلاد واسعة، حدها من جهة الشرق والشمال: التُّرْك والرُّوس والخَزَر، ومن الجنوب: الشَّام والإسْكِنْدريّة، ومن الغرب: البحر الأسود والأنْدلس، وهي ما تُعرف بجمهورية تركيا في زماننا، وأصل الرُّوم من ولد العيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام[٣].

المطلب الثاني: مولده و نشأته و طلبه للعلم

ولد ابن كمال باشا – رحمه الله – في بلدة تَوْقَات[٤]، في عام ثلاث وسبعين وثمانمائة من الهجرة النبوية، الموافق لعام ثمان وستين و أربعمائة وألف بعد الميلاد[٥]، ونشأ في أَدِرْنَة[٦] في حِجْر العزِّ والدَّلال؛ إذ كان سليل أهل العلم و أهل الرئاسة.

فقد كان جده كمال باشا أميراً من أمراء الدولة العثمانية [٧]، وكان والده سليمان بن كمال باشا روسَ الجنود الخاقانية[٨].

(١) باشا: لقب يمنح في الدولة العثمانية إلى أصحاب المناصب العُليا من مدنيين وعسكريين.
ينظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص ٥٢-٥٣، معجم الدولة العثمانية ص ٢٨.

(٢) وقال جرجي زيدان في تاريخ آداب اللغة العربية (٣/ ٣٢٧) أنّ اسمه: محمد بن أحمد بن سليمان بن كمال باشا.

(٣) ينظر: معجم البلدان (٣/٩٧-١٠٠)، مراصد الاطلاع (٢/٦٤٢).

(٤) ينظر: عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.
توقات: بلدة في أرض الروم، بين قونيا وسيواس، ذات قلعة حصينة وأبنية مكينة، بينها وبين سيواس يومان.
ينظر: معجم البلدان (٢/٥٩).

(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٧، معجم المؤلفين (١/٢٨٣)، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة (٢/٦٤٢)، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار ص ٢٧٠.

(٦) ينظر: عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣
وأدِرْنَة: مدينة تركية قديمة، تُعرف رسمياً بأدريانوبل. كانت عاصمة الدولة العثمانية من عام ٧٦٣هـ حتى فتح الأتراك القسطنطينية (إستانبول) في عام ٨٥٧هـ. تقع أدرنة في الركن الشمالي الغربي من تركيا قرب الحدود البلغارية حيث تلتقي أنهار مارتيسا، وأرْدا، وتنكا.
ينظر: الموسوعة العربية العالمية (١/٤٠٤).

(٧) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٦، كتائب أعلام الأخيار [٣٤١/ب].

(٨) ينظر: كتائب أعلام الأخيار [٣٤١/ب].
والخاقان: لقب خاص بحكام الترك، وهو في الأصل لقب لحكام الصين ثم أطلق من بعدٌ على حكام المغول والتتار والترك، وله صيغة أخرى: (قاآن) و (قاغان).
ينظر: معجم الدولة العثمانية ص ٥١.

أمّا أمُّه فهي إحدى أختي[١] العالم المشهور بالفضل في زمانهم محيي الدين محمد بن كوبلو[٢]، و تزوج الأخت الأخرى سنان باشا[٣]، ووُلِدَ له منها ولداً، سمّاه محمداً[٤]، وقيل: إنّ سليمان بن كمال باشا وسنان باشا تزوجا ابنتي ابن كوبلو[٥].

وفي ظل هذه الأسرة العلمية السياسية اشتغل أحمد بن سليمان بن كمال باشا بالعلم منذ صغره، وتلقى مبادئ الفنون، فحفظ القرآن الكريم،وضبط لغة العرب، وأحاط علماً بوجوه القراءات والعلل، ثمّ تعلم الأدب فحفظ كتباً قلّما يتصدَّى لحفظها أقرانه، ثمّ تعلّم الشعر[٦].

ثمَّ انقطع عن طلب العلم، وصرف همته إلى قصد الرئاسة، فالتحق بزمرة أهل العسكر، ولم يلبث؛ حتى عاد لسَمْتِه الأول، لمّا رأى قدر العلماء ومنزلتهم في قصة مشهورة عنه، حكاها عن نفسه:

« إنّه كان مع السلطان بايزيد خان[٧] في سفر[٨]، وكان الوزير وقتئذ إبراهيم باشا بن خليل باشا[٩]، وكان وزيراً عظيم الشأن، وكان في ذلك الزمان أمير يقال له: أحمد بك بن أورنوس، وكان عظيم الشأن جداً، لا يتصدر عليه أحد من الأمراء. قال رحمه الله تعالى: وكنت واقفاً على قدمي قُدَّام

(١) ينظر: الشقائق النعمانية ص ١٢١.

(٢) قرأ على علماء عصره، واشتهر بالفضل في زمانه، ثم تولى بعض المناصب، حتى جعله السلطان محمد خان قاضياً بالعسكر، ثم عزله سنة اثنين وسبعين وثمانمائة من الهجرة.
ينظر: الشقائق النعمانية ص ١٢١.

(٣) هو سنان الدين: يوسف بن خير الدين خضر بيك بن جلال الدين الرومي الحنفي، الشهير بخواجه باشا، ولد سنة ٨٤٤هـ، من أهل القسطنطينية، فقيه مطلع على العلوم العقلية، أعطاه السلطان محمد إحدى المدارس الثمان ثم دار الحديث بأدرنة، ثم جعله معلماً لنفسه ومال إلى صحبته، ثم جعله وزيراً، ثم عزله وحبسه، ثم أطلق سراحه، ثم ولاه السلطان بايزيد خان مدرسة دار الحديث بأدرنة، توفي سنة ٨٩١هـ بأدرنة، وقيل: توفي بالآستانة، وقيل: توفي وهو قاض ببروسة، من آثاره: « تذكرة الأولياء»، « تضرع نامه»، «حاشية على شرح قاضي زاده في الهيئة البسيطة»، «حاشية على شرح الجرجاني للمواقف للايجي»، «رسالة في المنفرجة وتصييرها حادة قبل أن تصير قائمة»، «حواشي على شرح الوقاية».
ينظر:كشف الظنون (١/ ٣٨٥، ٨٩٤)، (٢/ ٢٠٣٧، ١٨٩٣، ١٨١٩)، هدية العارفين (٢/ ٥٦٢)، الفوائد البهية ص٣٧٧، الأعلام (٨/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٤) اشتغل محمد بالتدريس في مدرسة الوزير محمود باشا بمدينة قسطنطينية، ثمّ تولى القضاء، ثم تقاعد عن المناصب، ومات، وهو شاب.
ينظر: الشقائق النعمانية ص١٢١، كتائب أعلام الأخيار [٣٤١/ب].

(٥) ينظر: كتائب أعلام الأخيار [٣٤١/ب].

(٦) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٦، كتائب أعلام الأخيار [٣٤١/ب].

(٧) هو السلطان ضياء الدين بايزيد خان الثاني بن محمد بن مراد بن محمد بن بايزيد الأول، ولد سنة ٨٥٥هـ، وحكم سنة الدولة العثمانية سنة ٨٨٦هـ، وعظمت سلطنته، وافتتح عدد من قلاع النصارى، وكان سلطاناً مجاهداً، مرابطاً، محبّاً لأهل العلم، محسناً إليهم، وتوفي سنة ٩١٨هـ، وفي أيامه ظهر شاه إسماعيل.
ينظر: البدر الطالع (١/ ١٦٠-١٦١)، أخبار الدول وآثار الأول (٣/ ٣٧-٤٢).

(٨) خرج سنة ٨٩٧هـ مع الجيش السلطاني متوجهاً نحو ألبانيا، والحادثة كانت في مدينة فليبه.
ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ٤٤.

(٩) هو تاج الدين إبراهيم باشا ابن خليل بن إبراهيم بن خليل باشا، كان قاضياً بأدرنه، ثمّ عزله السلطان محمد خان، ولم يعين له شيئاً، فصار مهاناً بين الناس، حتى رفض بعض العلماء تدريسه خوفاً من السلطان محمد خان، تولى منصب الاحتساب بمدينة بروسه وهو من أدون المناصب عند الناس، ثمّ تولى منصب قضاء العسكر بروم إيلي بعد عزل مصلح الدين القسطلاني، ثم جعله السلطان بايزيد خان رئيساً للوزراء، ومات وهو وزير ، وكانت سيرته في القضاء والوزارة حسنة.
ينظر: الشقائق النعمانية ص ١٢٤-١٢٦.

الوزير المزبور والأمير المذكور عنده جالس، إذ جاء رجل من العلماء، رثُّ الهيئة، دنيء اللباس، فجلس فوق الأمير المذكور، ولم يمنعه أحد عن ذلك، فتحيرتُ في هذا، فقلت لبعض رفقائي: من هذا الذي جلس فوق هذا الأمير؟

فقال: هو رجل عالم مدرس بمدرسة فِلبه، يقال له: المولى لطفي[1].

قلت: كم وظيفته؟

قال: ثلاثون درهما!

قلت: فكيف يتصدر هذا الأمير، ومنصبه هذا المقدار؟

قال رفيقي: إن العلماء معظمون لعلمهم، ولو تأخر لم يرض بذلك الأمير، ولا الوزير.

قال رحمه الله تعالى: فتفكرت في نفسي، فقلت: إني لا أبلغ مرتبة الأمير المسفور في الإمارة، وإني لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ رتبة العالم المذكور، فنويت أن أشتغل بالعلم الشريف.

قال: فلما رجعنا من السفر وصلت إلى خدمة المولى المذكور، وقد أُعطي هو عند ذلك مدرسة دار الحديث بمدينة أَدِرْنه، وعُين له كل يوم أربعون درهماً، قال: فقرأت عليه حواشي شرح المطالع[2][3].

فانقطع من ذلك الحين إلى المولى لطفي، وقرأ عليه أيضاً الحديث في دار الحديث بمدينة أَدِرْنَه، ثمّ قرأ على غيره، وَدَأَبَ وحصّل وصرف سائر أوقاته في تحصيل العلم ومذاكرته وإفادته واستفادته، حتى فاق الأقران ومَهَرَ، وصار إماماً في كل فن، وبرع في كل علم: في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق، والأصول، وغير ذلك[4].

(١) هو لطف الله بن حسن التوقاتي (التوقادي) الرومي المعروف بلطفي، تلميذ المولى سنان باشا، وكان أميناً على خزانة الكتب في عهد السلطان محمد خان، وفي عهد السلطان بايزيد خان أعطي مدرسة السلطان مراد خان، ثم مدرسة فلبه، ثمّ مدرسة دار الحديث بأدرنه، نُسب إلى الإلحاد والزندقة؛ لأنّه كان يطيل لسانه على أقرانه وعلى السلف أيضاً، فحكم المولى خطيب زاده بإباحة دمه فقتلوه سنة ٩٠٠ هـ. من مصنفاته: «حواشي على شرح المطالع»، و«حواشي على شرح المفتاح»، و «رسالة السبع الشداد»، « شرح الجامع الصحيح»، و«السعادة الفاخرة في سيادة الآخرة».
ينظر: الشقائق النعمانية ص ١٦٩-١٧١، كتائب أعلام الأخيار [٣٣٠/ب-٣٣١]، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣٠١/١)، شذرات الذهب (٣٤/١٠)، هدية العارفين (٨٣٩/١-٨٤٠).

(٢) المطالع: كتاب «مطالع الأنوار»، في علم المنطق، لسراج الدين أبو الثنا محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي التنوخي الدمشقي الشافعي الشهير بالأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.

(٣) وشرح مطالع الأنوار المسمّى «لوامع الأسرار»: لقطب الدين محمود بن محمد الرازي التحتاني المتوفى سنة ٦٧٧هـ.
ينظر: كشف الظنون (١٧١٥/٢-١٧١٦)، هدية العارفين (١٦٣،٤٠٦/٢).
الشقائق النعمانية ص ٢٢٦.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، الطبقات السنية (٣٥٥/١-٣٥٦)، تاريخ آداب اللغة العربية (٣٢٧/٣)، تاريخ الأدب العربي (٤٢٦/)، عقود الجوهر ص ٢١٧.

المطلب الثالث: شيوخه

تلقّى ابن كمال باشا العلم على عدد من كبار العلماء في عصره، المشهورين بالفضل، قال الكفوي[1] -رحمه الله-: « أخذ العلم من أفواه الرجال النحارير، و قرأ الفنون على أفاضل الفضلاء المشاهير»[2]، إلا أن كتب التراجم لم تذكر سوى خمسة منهم، وهم:

١. المولى سنان الدين يوسف بن خضر بيك بن جلال الدين، المتوفى سنة إحدى وتسعين وثمانمائة (٨٩١هـ)[3].

٢. لطف الله بن حسن التوقاتي الشهير بلطفي، المتوفى سنة تسعمائة (٩٠٠هـ).

٣. المولى محيي الدين محمد بن تاج الدين إبراهيم بن الخطيب، الشهير بخطيب زاده المتوفى سنة إحدى وتسعمائة (٩٠١هـ) [4].

٤. المولى مصلح الدين مصطفى بن محمد القسطلاني الرُّومي الحنفي، المتوفى سنة إحدى وتسعمائة (٩٠١هـ)[5].

٥. ابن المعرف[6].

(١) هو محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي، قاض عالم بتراجم الحنفية، من أهل بلدة (كفة) بتركيا، تعلم بها وتضلع بالأدب العربي والتركي، وانتقل إلى استانبول، فولي قضاء (كفة) مدة ثم عزل وعاد إلى استانبول، وتوفي بها سنة ٩٩٠هـ، من مصنفاته: «كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار»، «شرح آداب البحث».
ينظر: الأعلام (١٧٢/٦).

(٢) كتائب أعلام الأخيار (ب) [٣٤٢/ب].

(٣) ذكر ابن الحنائي تلمذته على ابن كمال باشا. ينظر: طبقات الحنفية (ط) ص ٣١٢.
وذهب سيد حسين باغجوان إلى أنّه لم يتتلمذ على سنان باشا، وقال: « ولعل هذا الأخذ والتلقي عن طريق المولى لطفي، عن المولى سنان باشا؛ إذ لم تذكر المصادر تلمذته لسنان باشا مباشرة؛ لأنّ سنان باشا توفي عام (٨٩١هـ)، أي قبل تحول ابن كمال باشا من صفوف الجيش بست سنين تقريباً» اهـ. ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ٤٦-٤٧.
أقول: في كلامه نظر؛ لأنَّ ابن كمال باشا قد تلقّى مبادئ العلوم في صغره ثم انتقل إلى صفوف الجيش، ولا يُستبعد أنْ يكون هذا التلقي على يد سنان باشا قبل انتقاله إلى الجيش، لاسيما أنّه من قرابته، ثمّ إنّ الذي ذكر تلمذته على سنان باشا ابن الحنائي، وهو تلميذ ابن كمال باشا، وخبر التلميذ عن شيخه مقبول.

(٤) تتلمذ على والده وعلي الطوسي وخضر بك، اشتغل بالتدريس، وكان طليق اللسان فصيحاً، حُكي عنه التكبر على السلاطين والوزراء، من مصنفاته: «حواش على حاشية شرح التجريد للسيد الشريف»، «رسالة في بحث الرؤية والكلام»، «رسالة في فضائل الجهاد».
ينظر: الشقائق النعمانية ص ٩٠-٩٢.

(٥) عالم فاضل قرأ على علماء الروم، وخدم المولى خضر بيك، اشتغل بالتدريس، وكان يدَّعي أنّه لو أُعطي المدارس الثماني كلها لقدر أن يدرس في كل واحدة منها كل يوم ثلاث دروس، ثم وُلّي القضاء، ثم وُلّي قضاء العسكر، وهو من أشار على الوزير محمد باشا القراماني في تنصيب قاضيين للعسكر، أحدهما قاضي عسكر أناضول، والثاني قاضي عسكر روم إيلي، فمال الوزير إلى رأيه وجعل القسطلانيَ قاضيَ عسكر روم إيلي. ولم يكن مهتمّاً بأمر التصنيف لاشتغاله بالتدريس والقضاء، ومع ذلك كتب:«حواشي على شرح العقائد للنسفي»، «حواشي على المقدمات الأربع من التلويح»، «رسالة في جهة القبلة»، «رسالة في سبع أشكال المواقف».
ينظر: الشقائق النعمانية ص٨٧-٨٩، كتائب أعلام الأخيار [٣٢٩-٣٣٠/أ]، البدر الطالع (٣٠٨/٢)، شذرات الذهب (١٨/١٠)، هدية العارفين (٤٣٣/٢).

(٦) كان من ولاية بالي كسرى، وقرأ على علماء عصره، وخدم المولى خضر بك، ثم صار مدرساً ببعض المدارس، ثم صار معلماً للسلطان بايزيد خان ونال عنده القبول التام وأحبه محبة عظيمة، وقد عَمِي في أواخر عمره، وما ترك السلطان بايزيد صحبته إلى أن مات رحمه الله.
ينظر: الشقائق النعمانية ص١١٩،كتائب أعلام الأخيار[٣٣٦/أ].

المطلب الرابع: رحلاته

ارتحل ابن كمال باشا في شبابه مع السلطان بايزيد خان مشاركاً في فتوحات أوروبا كما مرّ في حادثة تحوله من صفوف الجيش إلى صفوف العلماء، ثم لمّا تولى قضاء العسكر[١]، صحب السلطان سليم في أسفاره بحكم رتبته ومنصبه، ودخل معه مصر، وقد عَهِد السلطان سليم في بادئ الأمر تنظيمَ شؤون مصر المالية إلى ابن كمال باشا [٢].

ولم ينقطع عن الاشتغال بالعلم في سفره، فدخل القاهرة، و«لقيه أكابر العلماء وأعاظم الفضلاء، وناظروه وباحثوه وتكلموا بما عندهم، وامتحنوه، فأعجبوا بفصاحة لسانه، وحسن كلامه، وبلاغة بيانه، وبسط مراده، وأقروا له بالفضل والكمال، وكانوا يذكرونه بغاية التبجيل والإجلال، ويشهدون أنّ ليس له في الغرب عديل، ولا في أفاضل الروم والعجم عوض وبديل»[٣]. وأجازه بعض علماء الحديث بها، وحصّل الأسانيد العالية[٤].

ومن العلماء الذين باحثهم: علي البحيري[٥]، وشهد له بالفضل، ويقول: «لا تقولوا البحيري، فتصغروه، ولكنه البحري». يشير إلى تبحره في العلم [٦].

واشتغل أيضاً بالتصنيف فيها والترجمة، فترجم كتاب «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»[٧] إلى اللغة التركية، بأمر من السلطان سليم لما رآه واستحسنه، فنقل في كل منزل جزءاً، وبَيَّضَهُ ابن الطباخ (أشجي زاده) [٨]، ثم عرضه على السلطان في الطريق فأعجبه، وأمر بنقله، هكذا فعل إلى تمامه [٩].

---

(١) ( ) كان منصب قاضي العسكر واحداً في عهد السلطان محمد الفاتح، ثم انفصل قضاء العسكر إلى منصبين بإشارة مصلح الدين مصطفى بن محمد القسطلاني (ت٩٠١هـ)، فصار قضاء عسكر الروميلي، وقضاء عسكر الأناضول، وقضاء عسكر الأناضول منصب يناله قاضي استانبول إذا ترقى، ووظيفة إصدار الأحكام والفتاوى الشرعية، وكان قضاة الأناضول يتبعون قاضي عسكر الأناضول.
ينظر: الشقائق النعمانية ص٨٧-٨٩، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص ١٧٤.

(٢) ( ) ينظر: تاريخ الأدب العربي(٤٢٦/)، تاريخ الشعوب الإسلامية ص ٤٤٩.

(٣) كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب].

(٤) ينظر: الطبقات السنية (١/ ٣٥٦).

(٥) هو نور الدين علي البحيري، الشافعي أحد علماء القاهرة، توفي بمصر في شعبان سنة ٩٤١هـ، وصلي عليه غائبة بجامع دمشق يوم الجمعة خامس عشر رمضان ٩٤١هـ، وترجمه ابن طولون بأنه آخر شيوخ المصريين.
ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشر (٢١٦/٢)، شذرات الذهب (٣٤٥/١٠).

(٦) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢ / ٢١٦)، شذرات الذهب (٣٤٥/١٠).

(٧) «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» للأمير جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الظاهري، المتوفى سنة ٨٧٤هـ.
ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٩٣٢).

(٨) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ ابن كمال باشا ص ١١٦.

(٩) لشقائق النعمانية ص ٢٧٣، كشف الظنون (١٩٣٣/٢).

وصنّف فيها (رسالة الفقر فخري).

حيث قال فيها: «فإني سئلت في مدة إقامتي بالقاهرة الطاهرة عن... عن الفقر، مع كونه سواد الوجه في الدارين، كيف كان فخر مفخر الناس؟! » [١].

المطلب الخامس: مناصبه ومكانته العلمية

أولاً: المناصب العلمية والسياسية التي تولاها

تولى ابن كمال باشا مناصب عديدة، ما بين التدريس والقضاء والإفتاء، فعهد إليه التدريس في عدة مدارس، فدرّس في مدرسة علي بك بمدينة أَدِرْنه، ثمّ مدرسة أسكوب[٢]، ثم في المدرسة الحلبية[٣] بمدينة أَدِرْنه سنة ٩١٨هـ، ثم في إحدى المدرستين المتجاورتين بمدينة أَدِرْنه، ثمّ في إحدى المدارس الثمان[٤]، ثمّ في مدرسة السلطان بايزيد خان بمدينة أَدِرْنه سنة ٩١٩هـ، ثمّ نصبه السلطان سليم خان القضاء بمدينة أَدِرْنه، ثمّ عينه (قاضي عسكر) في الأناضول سنة ٩٢٢هـ [٥].

ثمّ عزله السلطان سليم عن القضاء بسبب وشاية، ولما فطن السلطان سليم أنّ أمر الفتوى يكون متعذراً بعزله، عيّنه مدرساً في مدرسة دار الحديث بأدرنة، ثم أعطاه السلطان سليم مدرسة جده السلطان بايزيد خان ومكث فيها إلى أن صار مفتياً بمدينة قسطنطينية بعد وفاة علاء الدين الجمالي[٦] عام ثلاث وعشرين وتسعمائة للهجرة حتى وفاته سنة أربعين وتسعمائة للهجرة النبوية[٧]، وكان ذلك بعد مرافقة ابن كمال السلطان سليم في رحلته إلى مصر، وصدور الفتوى منه بجواز غزو

---

(١) ينظر: مجموع رسائل ابن كمال باشا، المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية، [٣٣٧/أ].

(٢) هي مدرسة إسحاق باشا، وهو أحد أمراء الجيش العثماني.
ينظر: تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني (٣٥٩/١)، هامش (١٢).

(٣) أسس المدرسة الحلبية السلطان مراد الثاني، وكانت كنيسة ولما فتحت أدرنه عام ٧٦٣هـ أقيمت صلاة الجمعة فيها، وبُدلت إلى جامع، وبعدها عُين محمد بن سراج الدين بن محمد بن عمر إماماً لهذا الجامع، ثم أسست المدرسة الملحقة بهذا الجامع، ودرس فيها الحلبي، فعُرفت بالمدرسة الحلبية.
ينظر: تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني (٣٥٩/١)، هامش (١١).

(٤) أمر السلطان محمد خان بن مراد خان في سنة ٨٦٥هـ ببناء جامع، وثماني مدارس حول الجامع، ثمّ بنى خلف المدارس الثماني تتمات للمدارس ذات حجرات كثيرة للطلبة المستعدين، واستجلب العلماء الكبار للتدريس فيها، وتم الفراغ من بنائه في رجب سنة ٨٧٥هـ.
ينظر: أخبار الدول وآثار الأُول (٣٣/٣).

(٥) ينظر: مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني (٣٥٨/١-٣٦٠).

(٦) هو علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي الزنبيلي الرومي، قرأ في صغره على علاء الدين علي بن حمزة القراماني، والملا خسرو، ومصلح الدين بن حسام، اشتغل بالتدريس، ثم تولى الإفتاء وقضاء العسكر، كان فقيهاً أصولياً أديباً نحوياً مفسراً محدثاً متبحراً في الفنون العقلية والنقلية، مجتهداً مطلعاً على دقائق الشرع، وكان كريم النفس طيب الأخلاق، مناصحاً للسلطان، توفي رحمه الله سنة ٩٣٢هـ، من مصنفاته: «المختارات»، و«أخلاق الجمالي»، و«أدب الأوصياء »، و«مختار الهداية »، و«شرح مختار الهداية».
ينظر: الشقائق النعمانية ص ١٧٣-١٧٦، الفوائد البهية ص١٩٨، هدية العارفين (٧٤٢/١).

(٧) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار (ب) [٣٤٢/ب].

مصر، فخيره السلطان بما شاء من الولاية، فاختار منصب المفتي[١].

كما درس بمدرسة (طاشلق)، بعد أن أتمّ تصنيف كتابه « تاريخ آل عثمان»، وقد كتبه بإشارة من السلطان بايزيد خان، إلى تاريخ ثلاث وثلاثين وتسعمائة من الهجرة [٢].

ثانياً: مكانته العلمية

إنّ المتأمل فيما نُقل عن ابن كمال باشا يعلم يقيناً أنّه حاز مكانة علمية عالية بين الأقران في عصره؛ لذا تجد ترجمته في طبقات الأصوليين، وطبقات المفسرين، وطبقات الفقهاء، وطبقات الصوفية، وتجده أيضاً ضمن العلماء الموسوعيين، وعقد التميمي[٣] مقارنة بينه وبين الحافظ جلال الدين السيوطي رحمهما الله، فقال: « وكان رحمه الله تعالى، في كثرة التأليف، وسرعة التصنيف، وَوُسْع الاطلاع، والإحاطة بكثير من العلوم، في الديار الرومية، نظيراً للحافظ جلال الدين السيوطي في الديار المصرية، وعندي أنّ ابن كمال باشا أدق نظراً من السيوطي، وأحسن فهماً، وأكثر تصرفاً؛ على أنهما كانا جمال ذلك العصر، وفخر ذلك الدهر، ولم يخلف أحدٌ منهما بعده مثله»[٤].

وتعقب اللكنوي[٥] هذه المقارنة فقال: « هو إن كان مساوياً للسيوطي في سعة الاطلاع في الأدب والأصول، لكن لا يساويه في فنون الحديث، فالسيوطي أوسع نظراً، وأدق فكراً في هذه الفنون منه، بل من جميع معاصريه، وأظنُّ أنّه لم يوجد مثله بعده، وأما صاحب الترجمة فبضاعته في الحديث مزجاة، كما لا يخفى على من طالع تصانيفهما، فَشَتّان ما بينهما، كتفاوت السماء والأرض وما بينهما»[٦].

وكانت له مكانة خاصة عند السلاطين والأمراء، لا يرضون أن ينال منه أحد، في حياته وبعد مماته.

ومما يدل على فضله ومكانته عندهم في حياته: الحادثة التي وقعت بينه وبين جوي زاده[٧]

(١) انظر تفصيل الحادثة ص ٨٧ من البحث.
(٢) ينظر كشف الظنون (١/ ٢٨٣).
(٣) هو القاضي تقي الدين بن عبد القادر الغزي التميمي الحنفي، فقيه متأدب، ولد سنة ٩٥٠هـ، جال في البلاد، ودخل بلاد الروم، توفي بمصر يوم السبت ٥ جمادى الآخرة سنة ١٠١٠هـ، من مصنفاته: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»، «حاشية على شرح الألفية لابن مالك»، «مختصر يتيمة الدهر».
ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١/ ٤٧٩-٤٨٠)، هدية العارفين (١/ ٢٤٥)، الأعلام (٢/ ٨٥-٨٦).
(٤) الطّبقات السّنية (١/ ٣٥٧).
(٥) هو أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الحنفي، فقيه أصولي، ولد في يانده سنة ١٢٦٤هـ. تلقى العلم على يد والده وغيره من علماء الهند، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ، من مصنفاته: «آكام النفائس في آداء الأذكار بلسان فارس»، «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار»، «مجموعة الفتاوى».
ينظر: الأعلام (٦/ ١٨٧)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٣٥)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ١٥٨).
(٦) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٤٤.
(٧) هو محمد محيي الدين بن محمد بن إلياس المنتشوي الرومي، المفتي، المعروف بجوي زاده، اشتغل بالتدريس ثم صار قاضياً بمصر، ثم عاد من مصر وصار قاضي عسكر أناضول، ثم صار مفتيا بالقسطنطينية، ثم تقاعد عن الفتوى، وكان عالماً بالفقه والأصول والتفسير. توفي سنة ٩٥٤ هـ، من تصانيفه: «الإيثار لحل المختار»، «حسن القاري»، «مجموعة الفتاوى».
ينظر الشقائق النعمانية ص ٢٦٥-٢٦٦، الكوكب السائرة (٢/ ٢٨-٢٩)، هدية العارفين (٢/ ٢٤٢).

حين توليه الإفتاء. وخلاصة الخبر: أنّه لما فتحت إحدى المدارس الثمان، كان جوي زاده من ضمن المُخْتَبرين للتدريس بها، ووقع الاختبار من كتب «الهداية»، و«التلويح»، و«المواقف»، فوقف جوي زاده على رد ابن كمال باشا في كتابه «تغيير التنقيح» على صاحب «التنقيح»، فنقله في رسالته بلفظ قيل، وأجاب عنه، فلما تم الاختبار، وتقرر رجحان جوي زاده، سعى بعض أعدائه إلى المفتي ابن كمال باشا، وقالوا: إنه كتب كلامك في رسالته بتخفيف وتنقيص. فغضب المفتي وشكا إلى السلطان، فأمر بحبسه، وأمر بتسلية المفتي، فأرسل إليه من يتعرف ذلك. وعزم السلطان على أن يقتله في البحر، إلا أنه لم يسارع فيه؛ لما كان يسمعه عن جوي زاده من الفضل والتقوى، ثم أشار إلى بعض الرؤساء بأن يسعوا في إرضاء المفتي، فسعى طائفة من العلماء وغيرهم، وغيّروا الرسالة وعرضوها عليه، وقالوا: إنّ ما ذكر كذب وافتراء عليه، فلمّا أحسوا منه الميل إلى العفو أتوا بجوي زاده إليه، ورضي ابن كمال باشا، فخرج من عنده، فعفا عنه السلطان، وذهب إلى إحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه، وحُرِم من الدخول في المدارس الثمان، ثمّ قصد السلطان إلى المفتي بالإحسان تسلية للأمر السابق، وجزاءً للعفو المذكور فأرسل إليه من الكتب والآنية وغيره[١].

ومما يدل على فضله ومكانته عندهم بعد وفاته: أنّ تاج الدين إبراهيم بن عبد الله الحميدي[٢] كَتَب حاشية على صدر الشريعة، وردّ فيها على ابن كمال باشا رحمه الله في مواضع كثيرة، ثمّ كتب رسالة جمع فيها من مواضع رَدِّه عليه ستة عشر موضعاً، وأغلظ على ابن كمال في مواضع عديدة من تلك الرسالة، ودفع نسخة إلى الوزير الكبير رستم باشا، فلما أعطاه إياها طلب الوزير قراءتها، فلما وصل إلى تشنيعه على ابن كمال تغير الوزير غاية التغير؛ لأنّه كان قد قرأ على ابن كمال، فأخذ منه الرسالة، وقال: لا بد من إرسالها إلى المفتي أبو السعود[٣] فإن كنت صادقاً في دعواك نعطيك ما تسأله، وإن كذبت فسنجزيك بإساءتك الأدب.

ولما ظهر خطأ تاج الدين، غضب عليه الوزير وعزم أن لا يعطيَه منصباً[٤].

(١) ينظر: العقد المنظوم ص ٣٩٦-٣٩٧.
(٢) ولد سنة ٩٠٠هـ، وتوفي سنة ٩٧٣هـ، من مصنفاته: حاشية على صدر الشريعة، وحاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح، شرح المراح.
ينظر: العقد المنظوم ص ٣٧١-٣٧٣، هدية العارفين (١/ ٢٧-٢٨).
(٣) أبو السعود العمادي: محمد بن محيي الدِّين محمد بن مصطفى، ولد رحمه الله في سنة ٨٩٨هـ بقرية قريبة من القسطنطينية، نشأ في بيت علم وفضل، فقرأ على والده، ثمّ تولى التدريس بعدة مدارس، ثم تولى قضاء بروسه، ثمّ نُقل إلى قضاء القسطنطينية، ثم تولى قضاء العسكر في ولاية روم إيلي مدة ثمان سنين، ثم تولى الإفتاء سنة ٩٥٢هـ بعد وفاة المفتي سعد بن عيسى بن أمير خان، وبقي في منصب الإفتاء ثلاثين عاماً، توفي في أوائل جمادى الأولى سنة ٩٨٢هـ، من مصنفاته:« إرشاد العقل السليم على مزايا القرآن الكريم»، «حواشي على الكشاف»، «حاشية على العناية» من أول كتاب البيع من الهداية.
ينظر: العقد المنظوم ص ٤٣٩-٤٥٤، كتائب أعلام الأخيار (ب)[٣٥٢/ب-٣٥٨]، شذرات الذهب (١٠/ ٥٨٤)، عثمانلي مؤلفري ص٢٢٤- ٢٢٥.
(٤) ينظر: العقد المنظوم ص ٣٧١-٣٧٣.

المطلب السادس: مذهبه

كان ابن كمال باشا على مذهب الإمام أبي حنيفة [١] - رحمه الله - في الفقه، ويشهد على ذلك عدة أمور:

أولها: مصنفاته، فقد علق ووضع حواشي على كتب المذهب الحنفي في الأصول والفقه.

ثانيها: أنه تُرجم له في طبقات المذهب الحنفي، وقد جعله الكفوي في أول طبقة من طبقات المقلدين، وهم أصحاب التخريج القادرون على تفصيل قولٍ مجمل، وتكميل قول محتمل، من دون قدرة على الاجتهاد[٢].

ثالثها: أنّ المذهب الحنفي هو مذهب الدولة العثمانية، وقد كان مفتياً فيها.

رابعها: أنّ له سنداً متصلاً إلى الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-، فأخذ علم الفروع والأصول عن مصلح الدين القسطلاني، عن خضر بك[٣]، عن يكان[٤]، عن شمس الدين الفناري[٥]، عن الشيخ أكمل الدين البَابَرْتي[٦]، عن الإمام قوام الدين الكاكي[٧]، عن

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زُوطى التَّيمي الكوفي، من الموالي، ولد سنة ٨٠ من الهجرة، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، من التابعين ولقي عدة من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، وكان من الورعين الزاهدين حتى عُرض عليه قضاء الكوفة فأبى. توفي سنة ١٥٠ من الهجرة وله سبعون سنة، ومن كتبه: «الفقه الأكبر»، «العالم والمتعلم»، «الرد على القدرية».
ينظر: الفهرست ص ٢٨٤-٢٨٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/٤١٧-٤٤٥)، الجواهر المضيَّة (١/٤٩-٦٣)، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص ٩٩-١٠٣.

(٢) ينظر: كتائب أعلام الأخيار (ب) [٨٢/أ]، وقد خلط اللكنوي في تلخيصه لكلام الكفوي، حيث قال: إنه من أولى طبقات المقلدين وهم أصحاب الترجيح. ينظر: التعليقات السنية ص ٤٢، ٢٣٤.
وهذه الطبقة هي الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء السبع التي وضعها ابن كمال باشا، وقد نقض الشيخ محمد بخيت المطيعي هذا التقسيم، وبيّن أنّ ابن كمال باشا لم يصب فيه، لا في ترتيب الفقهاء على هذه الطبقات، ولا في توزيع الفقهاء عليها.
ينظر: رسالة في بيان الكتب التي يُعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا ص ٨٥-١٠١.

(٣) هو خير الدين خضر بك بن جلال الدين بن صدر الدين بن حاجي إبراهيم الرومي الحنفي، ولد سنة ٨١٠هـ، ونشأ في بروسه، أحد علماء الروم ومدرسيهم وأعيانهم، توفي سنة ٨٦٠هـ، ومن تصانيفه«أرجوزة في العروض»، و «حواشي على حاشية الكشاف».
ينظر: الضوء اللامع (٣/١٧٨)، الفوائد البهية ص ١٢١-١٢٢.

(٤) هو شمس الدين محمد بن أدمغان (أرمغان) الرومي، اشتغل بالتدريس والقضاء والإفتاء بعد شيخه الفناري، وكان مقبولاً عند الخاصة والعامة، كان ذكيا صاحب طبع قوي، إلا أنه كان قليل الحفظ.
ينظر:الشقائق النعمانية ص ٤٨-٤٩، الفوائد البهية ص٢٦٤.

(٥) هو شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، ولد في صفر سنة ٧٥١هـ، ارتحل إلى مصر لطلب العلم، وكان عالماً متمكناً في العلوم النقلية والعقلية، توفي في رجب سنة ٨٣٤هـ، من مصنفاته: «فصول البدائع في أصول الشرائع»، و «تفسير الفاتحة»، «أنموذج العلوم».
ينظر: طبقات الحنفية للحنائي ص ٣١٣-٣١٤، الفوائد البهية ص ٢٧٤-٢٧٦.

(٦) هو أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، إمام مدقق، متبحر، حافظ، ضابط، برع في الحديث وعلومه، والنحو، واللغة، والصرف، والمعاني، والبيان، ولد سنة بضع وعشر وسبعمائة، ارتحل إلى حلب والقاهرة لطلب العلم، توفي في ١٩ رمضان سنة ٧٨٦هـ، من مصنفاته: « شرح مشارق الأنوار »، و«العناية»و «شرح أصول البزدوي».و«شرح المنار».
ينظر: تاج التراجم ص ٢٦٠، طبقات الحنفية لابن الحنائي ص ٢٩٩-٣٠٠، الفوائد البهية ص ٣٢٠-٣٢٤.

(٧) هو قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي، قدم القاهرة فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرس إلى أن توفي سنة ٧٤٩هـ، من مصنفاته: «معراج الدراية»، و«عيون المذهب ».
ينظر: الجواهر المضية (٤/٢٩٤-٢٩٥)، الفوائد البهية ص ٣٠٦.

الإمام حسام الدين السِّغْنَاقِي[١]، عن الشيخ الإمام حافظ الدين الكبير البخاري[٢]، عن شمس الأئمة الكَرْدَرِي[٣]، عن شيخ الإسلام برهان الدين المَرْغِيناني[٤]، عن نجم الدين النَّسَفي[٥]، عن أبي اليُسر البَزْدَوي[٦]، عن أبي يعقوب السَّيَّاري[٧]، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي[٨]، عن أبي جعفر الهِنْدواني[٩]، عن أبي قاسم الصَّفَّار[١٠]، عن نُصَيْر بن يحي[١١]، عن محمد بن سَماعة[١٢]، عن أبي يوسف[١٣]، عن الإمام أبي حنيفة

(١) هو حسام الدين الحسن (الحسين) بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، فُوض إليه أمر الفتوى وهو شاب، وكان فقيها، جدليّا، نحويا. ارتحل إلى بغداد ودمشق. توفي في حلب سنة ٧١١أو ٧١٤هـ، من مصنفاته: «الكافي شرح البزدوي»، و«شرح منتخب الأخسيكثي ».و «النجاح».
ينظر: الجواهر المضية (٢/١١٤-١١٦)، الدرر الكامنة (٢/٦٠)، الفوائد البهية ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) هو أبو الفضل حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري، ولد سنة ٦١٥هـ ببخارى، وكان شيخاً حافظاً متقناً محققاً، مشتهراً بالرواية وجودة السماع، توفي في بخارى في النصف الثاني من شعبان سنة ٦٩٣هـ.
ينظر: الجواهر المضية (٣/٣٣٧)، طبقات الحنفية ص ٢٦٤-٢٦٥، الفوائد البهية ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) هو شمس الأئمة أبو الوجد محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري، ولد سنة ٥٩٩هـ، برع في العلوم وفاق على أقرانه وأقر له بالفضل والتقدم أهل زمانه، حتى قيل: إنه أحيى علم الفروع وأصوله بعد أبي زيد الدبوسي، مات ببخارى يوم الجمعة ٩ محرم ٦٤٢. له رسالة ردّ فيها على الغزالي لتشنيعه على الإمام أبي حنيفة.
ينظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي ص ٢٥٣-٢٥٤، الفوائد البهية ص ٢٩٠-٢٩١.

(٤) هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغاني المرغيناني الرِّشْتاني، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، ولد سنة ٥٣٠هـ، وكان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين، توفي سنة ٥٩٣هـ.من تصانيفه «بداية المبتدي »، «الهداية في شرح البداية». و«منتقى الفروع».
ينظر: الجواهر المضية (٢/٦٢٧-٦٢٩)، تاج التراجم ص ١٤٨.

(٥) هو نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النَّسَفي، ولد بنسف ٤٦١هـ، وكان إماماً أصولياً، مفسراً، محدثاً، فقيهاً، توفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ. ومن مصنفاته: «التيسير في التفسير»، و « المواقيت»، «المنظومة».
ينظر: تاج التراجم ص ١٦٢-١٦٤،طبقات الحنفية ص ٢٢٦-٢٢٧، الفوائد البهية ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٦) هو أبو اليسر صدر الإسلام محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، ولد سنة ٤٢١هـ، برع في الأصول والفروع، وانتهت إليه رياسة الحنفية بما وراء النهر، وكان قاضي القضاة بسمرقند، توفي سنة ٤٩٣هـ.
ينظر: تاج التراجم ص ٢٣٣- ٢٣٤، طبقات الحنفية ص ٢١٤، الفوائد البهية ص ٣٠٩.

(٧) هو أبو يعقوب يوسف بن منصور بن إبراهيم بن الفضل بن محمد بن شاكر بن نوح بن سَيّار.
ينظر: الجواهر المضيَّة (٣/٦٤١)، الفوائد البهية ص ٣٨٤.

(٨) هو أبو إسحاق محمد بن منصور بن مُخَلَّص النوقدي، كان إماماً زاهداً، مشتغلاً بالتدريس والفتوى بسمرقند، توفي بسمرقند في رمضان سنة ٤٣٤هـ.
ينظر: الجواهر المضية (٣/٣٧٣)، الفوائد البهية ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٩) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي الهندواني، شيخ كبير فقيه محدث، وإمام من أئمة بلخ، يقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه. وحدّث ببلخ، توفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ.
ينظر: الجواهر المضية (٣/١٩٢-١٩٤)، تاج التراجم ص ٢٢٠، الفوائد البهية ص ٢٩٥.

(١٠) هو أبو القاسم أحمد بن عصْمة الصفار البَلْخي الملقب (حَمْ)، فقيه محدث، توفى سنة ٣٢٦هـ.
ينظر:الجواهر المضية (١/٢٠٠-٢٠١)، الفوائد البهية ص ٥٠.

(١١) نُصَيْر بن يحيى البَلْخي، اجتمع بأحمد بن حنبل وبحث معه، المتوفى سنة ٢٦٨هـ.
ينظر: الجواهر المضيَّة (٣/٥٤٦)، الفوائد البهية ص ٣٦٣.

(١٢) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، حدث عن أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن وكتب عنهما النوادر، ولي قضاء بغداد، جاوز عمره المائة، وتوفي سنة ٢٣٠هـ. من مصنفاته: «أدب القاضي»، و«المحاضر والسجلات».
ينظر: الفهرست ص ٢٨٩، الجواهر المضية (٣/١٦٨-١٧٠)، تاج التراجم ص ١٨٩-١٩١.

(١٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد بن حَبَّتَة الأنْصاري القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وولي القضاء في عهد المهدي، والهادي، والرشيد، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وكان حافظاً للحديث، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. من مصنفاته: « غاية البيان»، و «الأمالي».
ينظر: الفهرست ص ٢٨٦، الجواهر المضية (٣/٦١١-٦١٣)، تاج التراجم ص ٢٨٢-٢٨٣، طبقات الحنفية ص ١٠٣-١٠٥.

رحمهم الله[1].

المطلب السابع: أقوال العلماء فيه

لقد ذاع صيت ابن كمال وشُهد له بالفضل والكمال، فأثنى عليه العلماء ثناءً عاطراً، من ذلك ما قاله طاشكبرى زاده[2]: «وكان صاحب أخلاق حميدة حسنة، وأدب تام، وعقل وافر... وبالجملة أنسى رحمه الله ذكر السلف بين الناس، وأحيا رباع العلم بعد الاندراس، وكان في العلم جبلاً راسخاً، وطوداً شامخاً، وكان من مفردات الدنيا، ومنبعاً للمعارف العُليا، روّح الله روحه وزاد في غرف الجنان فتوحه»[3].

وقال الكفوي: «أستاذ الفضلاء المشاهير، إسناد العلماء النحارير، إمام الفروع والأصول، علَّامة المعقول والمنقول، كشَّاف مشكلات الكلام القديم، حلَّال معضلات الكتاب الكريم، مفتي الثَّقلين، لسان الفريقين، السَّائر تصانيفه سير الخافقين، شيخ الإسلام والمسلمين، شمس الملة، وضياء الدين، أحمد بن سليمان بن كمال باشا، كان رحمه الله شعلة دوحة المجد، وسلالة العترة الكمالية، شمسية الأنوار، بدرية الأضواء غير الهلالية، ذُللت قطوفها للمخْتَرِفين»[4].

وقال أيضاً: «ومن لطائف صنع الله التي جلت أن تُعد، وكبرت لعظم شأنها عن أن تُحَد، أنه لم يَخل في عصر من الأعصار، كافة المدائن والأمصار عن ذي ذهن وقاد، وصاحب طبع نقاد، يبذل جهده في اكتساب ما يرفع في الدارين قدره، ويطلع من أفق النباهة بدره، فتصدى لاقتباس العلم ودراسته، ويجتهد في صونه عن الضياع وحراسته، صرف همته إلى تجديد مراسم الشرع، وأجرى سواد الحبر في بياض الورق، ووقف همته على تَمهيد قواعد الأصل والفرع، وسوّد وجه الباطل، وبيّض محيا الحق، به كل من يقتدي يسترشد ويهتدي، وما هو في عهده إلا هذا المولى، سجيته التأليف والدرس والفتوى، ولا يفتر لمحة ناظر عن التأليف والإفادة، ولا ينزع طائره صوت طائر عن التكرار والإعادة، يقدر غاية مرامه، غير متلعثم في كلامه»[5].

وقال التميمي: « الإمام العالم، العلامة، الرُّحلة، الفَهامة، أوحد أهل عصره، وجمال أهل مصره، من لم يخلف بعده مثله، ولم تر العيون من جمع كماله وفضله، كان رحمه الله تعالى إماماً بارعاً في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق، والأصول،

(١) ينظر كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٤٢-٤٣.

(٢) هو عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطاشكبرى زاده، ولد في ليلة ١٤ من ربيع الأول سنة ٩٠١هـ، اشتغل بالتدريس والقضاء، توفي سنة ٩٨٦هـ. من مصنفاته: « مدينة العلوم»،و «القواعد الحمليات في تحقيق الكليات»، «فتح الأمر المغلق في بحث المجهول المطلق».
ينظر: الشقائق النعمانية ص٣٢٥-٣٣١، العقد المنظوم ص٣٣٦-٣٤٠، طرب الأماثل ص ٤٤٥-٤٤٧.

(٣) الشقائق النعمانية ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) كتائب أعلام الأخيار [٣٤١].

(٥) كتائب أعلام الأخيار(أ) [٢٦٢/ب]، كتائب أعلام الأخيار (ب) [٣٤٢].

وغير ذلك، بحيث إنه تفرد في إتقان كل علم من هذه العلوم، وقلمّا يوجد فن من الفنون إلا وله مصنَّف أو مصنَّفات»[1].

فهذه جملة من أقوال العلماء في فضله وكماله، وهو على ما قيل فيه من ثناء وتزكية فإنّه لم يخالف طبيعة البشر، فقد أُخذ عليه شيءٌ من الخطأ والزلل.

فمما أُخذ عليه رسالته التي ألفها في طبقات المجتهدين، بأنّه لم يوفق في تقسيمها ولا تصنيف الرجال فيه. فقد قال شهاب الدين المرجاني[2] – رحمه الله- عنها: «وقد كان ابن الكمال على ولاية عمل الإفتاء من جهة الدولة؛ فأحوجه ذلك إلى مراجعة كتب الفتاوى والإكثار من مطالعة ما فيها في تحصيل إربه، والتخلص من كربه، ووقع نظره في ما سار به أهل ما وراء النهر من رفع أنفسهم والوضع من غيرهم، فانتزع إليهم وصار ذلك طبيعة له وسبباً لهجومه إلى هذه التحكمات الباردة والتعسفات الداهرة؛ فكان ما فعله حدّاً لمن بعده من الجهلة فلا يجاوزون عمّا ذكره، ولا يتعدون طوره في تنزيل العالي عن درجته ورفع غيره فوق رتبته، فلو نقل إليهم شيء عن كبار العلماء ربما قالوا: إنه ليس من المجتهدين؛ لأنه ليس بمذكور في طبقاتهم »[3].

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي[4] -رحمه الله-: « وقد كان ابن كمال باشا مفتياً في الدولة العثمانية عالماً جليلاً، ولكنّه كان كثيراً ما يشتبه عليه حال الفقهاء في جعل الواحد منهم اثنين، والاثنين واحداً، ويُقدِّم المُؤَخَّر منهم، ويُؤَخِّر المُقدَّم، وينسبُ كثيراً من الكتب إلى غير مصنفيها، والعصمة لله وحده، ثمّ لرسوله ﷺ بعده»[5].

ومما أُخذ عليه أيضاً طريقته في استنباط الفتوى التي استند عليها السلطان سليم في غزو مصر، وتفصيلها: أنّ السلطان سليم لمَّا تملك بلاد الشام حدثته نفسه بتملك العراق – عراق العجم-، إذ هي أصل منشئهم ومساكن أسلافهم التركمان، فخرج من القسطنطينية، التي هي قاعدة ملك

(١) الطبقات السنية (١/٣٥٥).

(٢) هو شهاب الدين هارون بن بهاء الدين بن سبحان بن عبد الكريم المرجاني ثم القزاني: مؤرخ، كان عالم عصره في بلاده.أصله من قرية (مرجان) التابعة لولاية (قزان) في روسيا، وُلد سنة ١٢٣٣هـ في قرية (يابنجي)، ودرس في بخارى وسمرقند، تولى الإمامة والخطابة والتدريس في الجامع الأول بقزان سنة ١٢٦٦هـ، وتخرج على يديه كثير من العلماء، وكان مجاهرا بالاجتهاد وانتقاد بعض المتقدمين، عنيفا في مناظراته، فعاداه معاصروه، فانعزل عن منصبه، ثم عاد إليه. وتوفي سنة ١٣٠٦هـ، من مصنفاته: « مستفاد الأخبار في تاريخ قزان وبلغار»، « إعلام أبناء الدهر بأحوال ما وراء النهر»، «شرح العقائد النسفية ».
ينظر: هدية العارفين (١/٤١٨-٤١٩)، الأعلام (١٧٨/٣).

(٣) ناظورة الحق وإن لم يغب الشفق ص ٦٥.

(٤) هو الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها.ولد في بلدة (المطيعة) من أعمال أسيوط سنة ١٢٧١هـ/١٨٥٤هـ، تعلم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة ١٢٩٧هـ، وعين مفتيا للديار المصرية من سنة ١٣٣٣ إلى سنة ١٣٣٩ هـ، ولزم بيته يفتي ويفيد إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م. من مؤلفاته: «إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة»، «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام»، «حسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن».

(٥) ينظر: الأعلام (٦/ ٥٠)،الفكر السامي (٢/٥٣٧)، الفتح المبين للمراغي (٣/١٨١-١٨٧).
رسالة في بيان الكتب التي يُعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا ص ٩٩.

الدولة العثمانية، فلما وصل إلى الشام بعساكره تعذرت عليه العَلُوفَة[1] لغلاء حصل في تلك الناحية، واحتاج إلى المِيرَة[2] و التزود من مصر، فكتب بذلك إلى الغوري[3] ليستأذنه في الامْتِيَارِ من بلده.

و لّما سمع ملك العجم[4] بتحرك السلطان سليم كَاتَبَ الغوري - وكانت بينهما صداقة – يطلب منه أن يشغله عنه، وأن يثبطه ما استطاع، وصادف ذلك من الغوري غَيْرة وَأَنَفَة من تملك السلطان سليم لبلاد الشام، وخشي إن اتسع ملكه أن يستولي على مصر؛ ومصر إذ ذاك هي أم البلاد الإسلامية وملكها أعظم الملوك؛ لانتقال الخلافة العباسية من العراق بعد واقعة التتار إلى مصر.

وعندما طلب السلطان سليم من الغوري المِيرَة، تعلل له بأنّ ذلك لا يمكن في هذا الوقت لغلاء الأسعار، واعتذر بأعذار ضعيفة، فَتَفَطَّن سليم لما قصد، وعلم أنه إنما أراد تعويقه عن المسير إلى العراق، فحدثته نفسه بصرف العنان عن غزو العراق إلى غزو مصر، فاستشار في ذلك من كان بحضرته من العلماء، وذكر لهم عذره، وأنّ الغوري منعه من التزود من بلده وهو محتاج إلى الزاد، فقالوا له: إنّ ذلك لا يبيح له قتاله؛ لأنّه ملك بلاده، لم يخلع يداً من طاعة، ولا بدأ بحرب، فكيف يحل الهجوم عليه في بلاده ومحاربته بلا سبب؟!

وكان من جملة العلماء ابن كمال باشا، وكان أصغرهم، فقال له: أيها الأمير، إنّه يباح لك غزوه، وفي كتاب الله أن تدخل مصر في هذه السنة.

فقال له: وكيف ذلك؟

فقال: لا أفتي بين يدي هؤلاء الأئمة وهم مشايخ الإسلام حتى تؤجلهم سبعاً لينظروا ويتدبروا، فإن الله تعالى قال: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[5]، فكيف لا تكون هذه النازلة في كتاب الله تعالى

(١) العَلوفَة هي: ما تأكُلُهُ الدابَّةُ.
ينظر مادة (ع ل ف): القاموس المحيط ص١٠٨٥.

(٢) الميرَةُ: الطعام الذي يَمْتارهُ الإنسان، أي يَجْلِبُه. يقال: مارَ أهلَه يَميرُهُمْ مَيْراً إذا جلب لهم الطعام. ومنه قولهم: ما عنده خيرٌ ولا مَيْرٌ.
ينظر مادة (م ي ر): الصحاح (٢ / ٨٢١)، لسان العرب (٢٣١/١٣).

(٣) هو الملك سيف الدين، أبو النصر، قانصوه بن عبد الله الظاهري، الملقب بالأشرف، والغوري: نسبة إلى طبقة الغور، وهي إحدى الطبقات التي كانت معدة لتعليم المؤدبين بمصر، جركسي الأصل مستعر، وهو آخر سلاطين المماليك في مصر والشام، ولد سنة ٨٥٠هـ، وبويع بالحكم سنة ٩٠٦ هـ، وكان عظيم الدهاء والتدبير، ثبت في السلطنة، وفي أيامه بنيُ دائرة الحجر الشريف وبعض أروقة المسجد الحرام، ومال إلى الظلم والعسف وانتهاب أموال الناس، وقُتل في معركة مرج دابق ضد السلطان سليم سنة ٩٢٣هـ.
ينظر: شذرات الذهب (١٥٩/١٠-١٦٢)، البدر الطالع (٥٥/٢)، الأعلام (١٨٧/٥).

(٤) هو خطائي الصَّفوي: شاه إسماعيل بن حيدر بن جنيد بن إبراهيم بن علي بن موسى بن إسحاق الأربيلي، سلطان العجم، افتتح ممالك العجم جميعها، ومن جملة ما ملك: تبريز، وأذربيجان، وبغداد، وعراق العجم، وعراق العرب، خراسان، وكاد أن يدعي الربوبية، أول من أظهر الرفض في بلاد العجم، ووضع التاج الأحمر على رؤوس عسكره، فسموا قزل باش. وكان يسجد له عسكره، ويأتمرون بأمره، لم تُغلب له راية حتى قاتله السلطان سليم، وكان بينه وبين الغوري سلطان مصر مصافاة ومحبة، توفي سنة ٩٣٠هـ، له ديوان شعر تركي، وديوان شعر فارسي.
ينظر: المنح الرحمانية ص ٧٢-٧٣، البدر الطالع (٢٧٠/١-٢٧١)، هدية العارفين (٢١٧/١).

(٥) [الأنعام: ٣٨].

الذي فيه تبيان كل شيء؟

فقال لهم السلطان سليم: إني أجلتكم سبعاً عسى أن تجدوا أو يتبين لكم ما قال. فقالوا كلهم: أيها الأميرُ، ما كان جوابنا الآن هو جوابنا بعد سبعة.

فقال ابن كمال باشا: لابد من التأجيل[1].

فأجّلهم الأمير سبعاً، فلما انقضت الأيام السبع جمعهم وسألهم، فقالوا: جوابنا فيما مضى هو جوابنا الآن. فقال ابن كمال: أيها الأمير، إنّهم ليقرؤون في كتاب الله العظيم أنّك تدخل أنت وجندك هؤلاء مصر في هذه السنة، إلا أنّهم لا يهتدون لفهمه.

فقالوا: أين هو؟

فقال: قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾[2].

فضحكوا منه، وقالوا: أي هذا مما نحن فيه ؟

فقال لهم: إن قوله تعالى (ولقد) في قوة لفظ سليم بحساب الجُمّل[3]، فإنّ كل واحد من اللفظين عدده مائة وأربعون، فتكون إشارة الكلام سليم، (كتبنا في الزبور) من بعد عشرين وتسعمائة، (أن الأرض يرثها) لأن الذكر عدده بدون أداة التعريف ما تقدم، والأرض في الآية الكريمة على قول كثير من المفسرين هي أرض مصر، والعباد الصالحون في هذا الوقت هم جنودك، إذ لا أصلح منهم من عساكر المسلمين في أقطار الأرض؛ لإقامتهم سنة الجهاد وفتحهم أكثر البلاد النصرانية، وهم على مذهب أهل السنة والجماعة. وغيرهم من عساكر البلاد: إمّا ممن فسدت عقائدهم كأهل العراق وأكثر اليمن والهند، وإمّا ممن ضعفت عزائمهم عن إقامة شعائر الإسلام كأهل المغرب، وإمّا ممن استولت عليهم الدنيا كمصر.

وبالغ – عفا الله عنه – في تقرير هذا المعنى، وسُرَّ السلطان سليم بقوله، وسلم له الفقهاء حسن الاستنباط ولطف الإشارة، إلا أنهم قالوا له: إن هذا لا يكفي في إباحة قتل من لم يخلع يدا من طاعة،

(١) قال العيَاشي:« وقصده – والله أعلم- إظهار مزيته عند الملك، وأنّه اهتدى لما عجزوا عنه بعد التدبر والتلوم، إذ لو أبدى ما عنده في المجلس فربما ادعى أن ذلك يمكن الاهتداء إليه بالتأمل والتدبر».
الرحلة العيَاشيّة (ماء الموائد) (٣١/٢).

(٢) [الأنبياء: ١٠٥].

(٣) حروف حساب الجمّل، وهي: أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت، ثخذ، ضظغ، هذا على ما يستعمله المنجمون والحُسّاب، فيضعون لكل حرف قيمة. الألف: واحد، والباء: اثنان، والجيم:ثلاثة، ثم كذلك إلى الياء، وهي عشرة، ثم الكاف: عشرون، واللام: ثلاثون، والميم: أربعون، ثم كذلك إلى القاف، وهي مئة، ثم الراء: مئتان، ثم الشين معجمة: ثلاث مئة، ثم التاء بنقطتين:أربع مئة، ثم كذلك إلى الغين معجمةً، وهي ألف.
ينظر: مفاتيح العلوم ص٢١٨، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١١٥٩/٢).

ولا حارب أحداً من المسلمين، وإن كانت الإشارة القرآنية تدل على أن هذا سيكون، فلا بد من إظهار وجه تعتمده الفتوى الفقهية.

فقال ابن كمال: أيها الأمير، أما هذا أيضاً متيسر، وذلك بأن تبعث إلى السلطان الغوري وتقول له: إني لما قدمت إلى هذه الأوطان، ولم يتيسر الغرض الذي قدمنا لأجله عزمنا على التوجه للحجاز؛ لأداء فريضة الحج، وليس لنا طريق ولا تزود إلا من بلادكم، فأردنا أن تأذن لنا في المرور ببلادكم والتزود منها. فإنّه لا محالة مانعك وصادك عن المرور ببلده؛ فإذا صدك عن حج البيت جاز لك قتاله، وصار محارباً.

فاستحسن الفقهاء رأيه في ذلك، لأنّ الحيل في مذهبهم سائغة، فكتب السلطان سليم إلى الغوري بذلك، فراجعه الغوري بجواب سيء وصرح بمنعه وصده، وأنه لا يشرب من نيل مصر جرعة ماء إلا إن مشى على ظهر الموتى، إلى غير ذلك من التهديد، فتَقَوّى عزم السلطان سليم على غزو مصر وتهيأ لذلك، فالتقى عسكر السلطان سليم وعسكر الغوري في (مَرْج دابق)[1] سنة ٩٢٢هـ[2]، ودخل السلطان سليم مصر في ١٣محرم سنة ٩٢٣هـ[3]، فكان ما كان من استيلائه عليها، ومحو الدعوة الغورية من مصر، وقتله لأكثر العلماء، والصلحاء، وكثيراً من أرباب المناصب، واستلم مفتاح البيت الحرام، والآثار النبوية، وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

فعَظُمت بذلك مكانة ابن كمال عنده، وخيَّره فيما شاء من الولاية، فاختار الفتوى، فتولاها وحسنت سيرته فيها، وتصدى لنشر العلم وتعظيم أهله[4].

و قد عقب الآلوسي[5] بعد تفسير الآية على استنباط ابن كمال فقال: «ومن الغرائب قصة تفاؤل السلطان سليم بهذه الآية حين أضمر محاربته للغوري، وبشارة ابن كمال له، أخذاً مما رمزت إليه الآية بملك مصر في سنة كذا ووقوع الأمر كما بشر وهي قصة شهيرة، وذلك من الأمور الاتفاقية،

(١) دابِق بكسر الباء، وروي دابَق بفتح الباء: وهي قرية قرب حلب، عندها مرج مُعْشِب.
ينظر معجم البلدان (٤١٦/٢)، مراصد الاطلاع (٥٠٣/٢).
والمَرْج: هي الأرض الواسعة، التي فيها نبت كثير، تمرج فيها الدواب وترعى.
ينظر مادة (م ر ج): معجم البلدان (١٠٠/٥)، القاموس المحيط ص ٢٦٢.
(٢) ينظر: المنح الرحمانية ص ٧٤.
(٣) ينظر: أخبار الدول وأثار الأول (٤٦/٣).
(٤) ينظر: رسالة فتح مصر لابن كمال باشا ضمن مجموع رسائله في المكتبة المحمودية، الرحلة العيّاشيّة (٣٠/٢-٣٢)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٥٢٣/٢-٥٢٤).
(٥) هو أبو الثناء، شهاب الدين، محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي الشافعي، المفسر والأديب والمحدث، ولد سنة ١٢١٧هـ في بغداد، اشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاث عشر سنة، ثم قلد الإفتاء سنة ١٢٣٨هـ، ثم عزل، فانقطع للعلم، وارتحل في عدد من البلدان، ثم عاد يدون رحلاته ويكمل مصنفاته، توفي سنة ١٢٧٠هـ، من مصنفاته: «الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية»، و«غرائب الاغتراب»، و«نشوة المدام في العود إلى دار السلام».
ينظر: حلية البشر (١٤٥٠/٣-١٤٥٥)، الأعلام (١٧٦/٧-١٧٧).

ومثله لا يعول عليه»اهـ[1].

أي: اتفق عدد الآي بحساب الجمّل مع تلك السنة قدراً، وليس هذا مما يُعَوَّل عليه في استنباط الأحكام.فهو من ضرب التنبؤ بالأحداث والوقائع من القرآن الكريم. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] عن هذا الضّرب: «فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي تُوجَدُ فِي ضَلَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَضَلَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْمُنَجِّمِينَ: مُشْتَمِلَةٌ مِنْ هَذَا الْبَاطِلِ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَأَشْبَاهُهَا خَارِجَةٌ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ فِيهِ؛ فَيَجِبُ إنْكَارُهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ: بِالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ...»[3].

و «لا شك أنّ هذا الاستنباط من الآية، والحيلة التي استند عليها في فتواه يدل على فطنته وقوة ذكائه، وسرعة بديهته، ولكنّ كلاً من الأمرين لم يستند على دليل شرعي صحيح، فأسأل الله لنا وله العفو والمغفرة»[4].

والواجب أن يُنبه عن مثل هذه الأخطاء، ولا يُتَابع عليها؛ فمقام حامل ميراث الأنبياء أسمى من التَّحَيُّل على شرع الله بالاستنباط بحساب الجمّل، أو أن يُستباح به دم معصوم، والأمران على شناعتهما لا يمنعان من قبول الحق الذي عند ابن كمال، ولا الاستفادة من علمه.

المطلب الثامن: آثاره العلمية

يُعَدُّ ابن كمال باشا من المُكثرين في التصنيف والتأليف؛ لأنّه كان يكتب جميع ما يلوح بباله، وصنف في علوم شتى، قال طاشكبرى زاده: « وكان رحمه الله تعالى من العلماء الذين صرفوا جميع أوقاتهم إلى العلم، وكان يشتغل بالعلم ليلاً ونهاراً، ويكتب جميع ما لاح بباله الشريف، وقد فتر الليل والنهار ولم يفتر قلمه»[5]، وقال الكفوي: «ما من فن إلا وله فيه حكمة وفصل خطاب»[6]، وقال التّميمي: « قلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات»[7]، وكان يصنف كل يوم ويكتب نحو كراسة، ويُمْضي كل يوم نحو ألف فُتيا، مع اشتغاله بالتدريس رحمه الله تعالى[8].

(١) روح المعاني (١٣٧/١٧).
(٢) هو تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميَّة الحرّاني الدمشقي، ولد يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول ٦٦١هـ بحرّان، ثم انتقل إلى دمشق بسبب جور التتار، تتلمذ على والده، وعلى علماء كثر، وبرع في كل العلوم، توفي محبوساً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. من مصنفاته: «الإيمان»، «الاستقامة»، «درء تعارض العقل والنقل».
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤-٥٢٩)، المنهج الأحمد (٢٤/٥-٤٤)، تسهيل السَّابلة (١٠٠٣/٢-١٠١٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١١٥/٣٥).
(٤) قاله الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم في مقدمة تحقيق (تحقيق المناسبة والملائمة والتأثير) ص ٢٣٨.
(٥) الشقائق النعمانية ص ٢٢٧.
(٦) ينظر: كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٣/أ].
(٧) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣٥٥/١).
(٨) ينظر: عقود الجوهر ص٢١٧.

وقد اخْتُلِف في عدد مصنفاته، فقيل:أنه قريب من مئة رسالة [١]، وقيل: لعله يزيد على ثلاثمائة رسالة [٢]، وقيل:إنّ عددها يزيد على خمس وعشرين ومائة رسالة [٣].

والسبب في الاختلاف وعدم القطع بعددها، هو أنّ أكثرها بقي في المسودة، وتفرقت في شتى بقاع الأرض[٤]، قال الكفوي بعد أن سرد مصنفات ابن كمال باشا: «وهذه المذكورات ما شاعت بين الناس، وأما ما بقي في المسودة فأكثر مما لا يُحصى، تفرقته أيادي...»[٥].

وَفَاقَ في الإنشاء والنظم باللغة العربية والتركية، وكذلك الفارسية[٦]؛ قال التّميمي عن كتابه «دقائق الحقائق» الذي صنفه بالفارسية: «لو لم يكن له في هذا اللسان إلا هذا الكتاب؛ لكفاه دليلاً على تبحره فيه، واطلاعه على دقائقه»[٧].

ولمصنفاته قيمةٌ بين عامّة النّاس وعُلمائهم، لذا حرصوا على اقتنائها وتملكها، قال الكفوي: «وله تصنيفات كثيرة معتبرة متداولة بين أيدي العلماء ومقبولة لدى الفضلاء»[٨]، وقال أيضاً:«وكل تصانيفه مشهورة مقبولة بين الأعيان، متداولة بين أهالي الزمان...كل منها جامعة الفوائد عامة العوائد»[٩]، وقال التميمي: « وكل مؤلفاته مقبولة، مرغوبٌ فيها، متنافسٌ في تحصيلها، متفاخرٌ بتملك الأكثر منها، وهي لذلك مستحقة، وبه جديرة»[١٠].

ومن أبرز السمات في مؤلفات ابن كمال باشا:

١- أنّ أغلبها عبارة عن رسائل صغيرة، تقريرُها ملخص، موجز، مع وضوح دلالته على المراد [١١].

٢- أنها كانت في المباحث المهمة الغامضة[١٢].

٣- أن بعضها عبارة عن متون مشهورة، قام ابن كمال بتغييرها، ومن ثم يشرح المتن بعد تغيير عبارته، مثل ما فعل في متن التنقيح.

٤- وبعضها حواشي وتعليقات على المصنفات وكان هذا السائد في عصره.

٥- وبعضها ترجمات إلى اللغة التركية.

(١) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧،كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٣/أ].
(٢) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ٣٥٦).
(٣) ينظر: تاريخ آداب اللغة العربية (٣٢٨/٣).
(٤) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧.
(٥) ينظر: كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٣/أ].
(٦) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧،الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣٥٧/١).
(٧) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣٥٧/١).
(٨) كتائب أعلام الأخيار [ب/٣٤٢].
(٩) ينظر: كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٣/أ].
(١٠) الطبقات السنية (٣٥٧/١).
(١١) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧.
(١٢) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧.

وقبل سرد أسماء مصنفاته لا بد من الإشارة إلى أنّه قد وقع اضطراب وعدم ضبط في عناوينها في كتب التراجم، فتارةً يُسمّى الشّرحُ حاشيةً، والحاشيةُ شرحاً، وتارةً يسمى تعليقاً، وتارةً يذكر اسم الشرح، وتارةً لا يذكرا ولعل السبب أحد أمرين أو كلاهما:

الأول: أنّ ابن كمال باشا لم يسمّ مصنفه، فوضع النُّساخ عناوين مُعَبِّرَةً عن فحوى المادة.

الثاني: تساهل النُّساخ في المحافظة على العنوان المُثبت في خطبة الكتاب[١].

ولقد بذل سيد باغجوان - وفقه الله - في رسالته «شيخ الإسلام ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية» جهداً عظيماً في تتبع أسماء مصنفات ابن كمال باشا المذكورة في كتب التراجم وغيرها، ورجع إلى أصولها المخطوطة، ونَقّب عن غيرها في المكتبات، ثمّ ضبط عناوينها، وذكر التسميات المتنوعة التي وردت بها بعض المصنفات، وذكر أماكن النسخ المخطوطة، وذَكَر النُّسخ التي بخط المؤلف، وأشار إلى المطبوعة والمخطوطة والمفقودة، وصنفها حسب موضوعات الفنون، وبيّن لغة التصنيف، وأفرد مبحثاً في الكتب التي شك في نسبتها إليه، ومبحثاً في الكتب التي نُسبت إليه خطأً[٢].

أما منهجي في عرض مصنفات ابن كمال باشا، فيتمثل في:

١. الاقتصار على ما ورد في كتب التراجم، إلا التي نفى سيد باغجوان نسبتها إلى ابن كمال[٣]، و أما التي شك في نسبتها إليه؛ لانفراد أحد المترجمين بها، أو لأنه قد ورد نفس العنوان لمصنف غيره فإني أُثبتها وأشير في الهامش إلى شكّه.

٢. صنفتها حسب الفنون، وتابعت سيد باغجوان في تصنيفه إلا مصنفين، ورقمتها ترقيماً متتابعاً.

٣. إذا ورد الكتاب مرة بلفظ تعليقة ومرة بلفظ حاشية فإني أثبت لفظ (حاشية على كذا).

٤. أغلب المصنفات تُذكر بعنوان (رسالة في كذا)، فحذفت عبارة (رسالة في) واكتفيت بما بعد هذه العبارة.

٥. إذا وجدت عنوانا مضطرباً فإني أعتمد ضبط سيد باغجوان.

٦. لم أبين أنّ هذه الرسالة مطبوعة أو مخطوطة إلا بعض الرسائل التي وقفت عليها.

٧. أُعرِّف بالكتب التي غيّرها أو شرحها أو وضع حاشية عليها، والتعريف يكون بذكر اسم الكتاب

(١) ينظر: مبحث تعدد أسماء الرسالة ومُشكلاته في مقدمة تحقيق «تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية» ص١٥-١٩، ومقدمة تحقيق «التنبيه على غلط الجاهل والنّبيه» ص ١٦-٢٣، ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ٨١.
(٢) ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٥٧-١٧٤.
(٣) وهي الدر المصان في دولة آل عثمان، تلخيص البيان في علامات مهدي الزمان، رسالة الاعتقاد، الرسالة التحقيقية لطالب الإيقان في الطريقة الصوفية المحمدية لأهل العرفان، الرسائل في الأحاديث الشريفة.

ومؤلفه وتاريخ وفاته.

٨. إذا كان الكتاب له أكثر من عنوان، فإني أجعل العناوين في رقمٍ واحدٍ، وبينها علامة (=).

٩. –ت- يعني الكتاب باللغة التركية.

١٠. –ف- يعني الكتاب باللغة الفارسية.

أولاً: رسائله في علوم القرآن

١. إعجاز القرآن= تحقيق أنّ القرآن معجز [١].

٢. تسمية آية الكرسي سيدة الآيات = تسمية آية الكرسي سيدة القرآن [٢].

٣. تعليم الأمر في تحريم الخمر [٣].

٤. تفسير القرآن العزيز، بلغ فيه إلى: سورة الصافات [٤].

٥. تفسير آية الكرسي [٥].

٦. تفسير سورة الأنعام [٦].

٧. تفسير سورة الملك [٧].

٨. تفسير سورة النازعات [٨].

٩. تفسير سورة النمل [٩].

١٠. تفسير سورة عم [١٠].

---

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٨، ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٢٨/٩).
(٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠. تاريخ الأدب العربي (٤٢٨/٩).
(٣) ينظر: كشف الظنون (٤٢٥/١)، هدية العارفين (١٤١/١). ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٣٩/٩).
وهي تفسير الآيات الواردة في الخمر ونزولها بالتدريج، ولابن كمال باشا رسالة أخرى بنفس العنوان في بيان ما يتعلق بالخمر من الأحكام.
ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٠٠.
(٤) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، الطبقات السنية(٣٥٦/١)، كشف الظنون (٤٣٩/١)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٢٨/٩)، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.
(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩.
(٦) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٢٩/٩).
(٧) ينظر: كشف الظنون (٤٥١/١)، هدية العارفين (١٤١/١). ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٢٨/٩).
(٨) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٢٩/٩).
(٩) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٢٩/٩).
(١٠) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٢٩/٩).

١١. تفسير فاتحة الكتاب [١].

١٢. تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [٢][٣].

١٣. تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٤][٥].

١٤. تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [٦][٧].

١٥. تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [٨][٩].

١٦. حاشية على «شرح السيد للكشاف» [١٠].

١٧. حاشية على أوائل «أنوار التنزيل في أسرار التأويل» [١١].

١٨. حواش على بعض «الكشاف عن حقائق التنزيل» [١٢].

١٩. شرح العشر في معشر الحشر= الآيات العشر في أحوال الآخرة والحشر [١٣].

٢٠. فتح نامه-ت- [١٤].

---

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٢٩/٩).
(٢) [الأنعام: من الآية ١٥٨].
(٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠.
(٤) [النور: ٣٥]
(٥) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٣/٩).
(٦) [الأنعام: ١٥٩]
(٧) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٢٩/٩).
(٨) [الأعراف: ٦٦].
(٩) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٢٩/٩).
(١٠) هدية العارفين (١٤١/١).
وهي حاشية السيد الشريف: علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦ هـ، على كشاف الزمخشري.
ينظر: كشف الظنون(١٤٧٩/٢).
(١١) ينظر: الطبقات السنية (٣٥٦/١)، طبقات المفسرين ص ٣٧٤، عقود الجوهر ص ٢٢٠، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.
«أنوار التنزيل في أسرار التأويل»: للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الشافعي، المتوفى سنة ٦٩١هـ.
ينظر: هدية العارفين (٤٦٣/١).
(١٢) ينظر: الشقائق ص ٢٢٧، الطبقات السنية (٣٥٦/١)، كشف الظنون (١٤٨١/٢)، طبقات المفسرين ص ٣٧٣، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.
«الكشاف عن حقائق التنزيل»، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨هـ.
ينظر: كشف الظنون (١٤٧٥/٢).
(١٣) ينظر: كشف الظنون (١٠٤٢/٢)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٥، تاريخ الأدب العربي (٤٣٢/٩).
(١٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٥.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٦.

٢١. الكلام على البسملة والحمدلة[١].

٢٢. معنى السنة الواردة في مواضع من القرآن[٢]: كقوله تعالى ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ﴾[٣].

٢٣. المغيبات الخمس= الحجر والرجم لأهل الزجر والنجم[٤].

ثانياً: رسائله في الحديث وعلومه

٢٤. أدعية الطاعون[٥].

٢٥. أربعة وعشرون حديثاً، وشرحه[٦].

٢٦. أربعون حديثاً[٧]، وشرحه[٨].

٢٧. اصطلاحات المحدثين[٩].

٢٨. توجيه التشبيه[١٠].

٢٩. ثلاثون حديثاً[١١].

٣٠. حدائق الأزهار في مشارق الأنوار[١٢].

٣١. شرح «مصابيح السنة»[١٣].

(١) ينظر: هدية العارفين (١٤٢/١)، تاريخ الأدب العربي (٤٤٣/٩).
(٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٣.
(٣) [الفتح: من الآية ٢٣].
(٤) ينظر: عقود الجوهر ص٢٢٠- ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٢٩/٩).
(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.
(٦) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٨، تاريخ الأدب العربي (٤٣٠/٩).
(٧) ينظر: كشف الظنون (٥٤/١)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢١٨.
(٨) ينظر: كشف الظنون (١٠٣٦/٢)، كشف الظنون (١٠٣٦/٢)،هدية العارفين (١٤١/١)، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٢٩/٩).
(٩) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
(١٠) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩.
وهي رسالة يوجه فيها التشبيه الوارد في الصلاة الإبراهيمية في قوله كما صليت على إبراهيم.
(١١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٣٠/٩).
(١٢) ينظر: كشف الظنون (١٦٨٩/٢)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢١٩، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.
وهو شرح لكتاب «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية»، لرضي الدين: حسن بن محمد الصغاني، المتوفى سنة ٦٥٠ هـ.
ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٦٨٩).
(١٣) ينظر: كشف الظنون (١٦٩٩/٢)، هدية العارفين (١٤١/١).
«مصابيح السنة»، للإمام: حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ.
ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨).

٣٢. شرح الجامع الصحيح[١].

٣٣. شرح القنوت[٢].

٣٤. شرح حديث ﴿الفقر فخري[٣]﴾= «تحقيق الفقر»[٤].

٣٥. شرح حديث: ﴿إذا تحيرتم في الأمور﴾[٥].

٣٦. شرح ست وثلاثين حديثاً[٦].

٣٧. شرح قوله ﷺ: ﴿سأخبركم بأول أمري..﴾[٧].

٣٨. الطعن على الراوي[٨].

٣٩. معرفة أنواع علم الحديث[٩].

ثالثاً: العقيدة والكلام

٤٠. أثر الموتى في ذويهم الذين يزورون قبورهم[١٠].

٤١. الاختلاف بين الأشاعرة والماتردية[١١].

(١) ينظر: كشف الظنون (٥٥٤/١)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢١٩.
(٢) ينظر: كشف الظنون (١٠٤٢/٢)،هدية العارفين (١٤١/١).
(٣) ﴿الفقر فخري وبه أفتخر﴾ :حديث كذب موضوع لم يروه أحد من أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ ومعناه باطل، فإن النبي ﷺ لم يفتخر بشيء، بل قال:﴿ أنا سيد ولد آدم ولا فخر﴾.
ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٩/١١)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٢٥٤.
(٤) ينظر: عقود الجوهر ص٢٢٢، ٢٢٠، تاريخ الأدب العربي (٤٣٢/٩).
(٥) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٣/٩).
والحديث كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء.
ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧٢-٣٧٦.
(٦) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٥.
(٧) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠، تاريخ الأدب العربي (٤٣٦/٩).
والمذكور جزء من حديث: ﴿إني عند الله مكتوب خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأخبركم بأول أمري دعوة إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني، وقد خرج لها نور أضاءت لها منه قصور الشام﴾.
ينظر: شرح السنة للبغوي: كتاب الفضائل، باب فضائل سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ، حديث رقم (٣٦٢٦)، (٢٠٧/١٣).
ومعنى (مُنْجَدِل في طينته): أي مطروح على وجه الأرض صورة من طين، لم يجر فيه الروح بعد.
رواه أحمد في مسنده بلفظ: ﴿إني عبد الله لخاتم النبيين، وإن آدم عليه السلام لمُنْجَدِلٌ في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني نوراً أضاءت منه قصور الشام، وكذلك أمهات المؤمنين ترين﴾.
مسند الشاميين من حديث العرباض بن سارية، رقم الحديث (١٧٢٨١)، ص ١٢٣٥.
(٨) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٣/٩).
(٩) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٢٩/٩).
(١٠) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٣/٩).
(١١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).

٢٤. أرباب الكشف لا ينكرون الإلهيات[١].

٤٣. أزلية الإمكان هل يستلزم إمكان الأزلية أم لا؟[٢]

٤٤. الاستواء[٣].

٤٥. اسم الله تعالى المغيث والغياث[٤].

٤٦. أسماء الله تعالى توقيفية[٥].

٤٧. أشراط الساعة-ت-[٦].

٤٨. أفضلية النبي ﷺ[٧].

٤٩. بيان حقيقة الشفاعة وسرها[٨].

٥٠. التجريد= تجريد التجريد[٩].

٥١. تجويد التجريد[١٠].

٢٥. تحقيق التوكل على الله تعالى[١١].

٣٥. تحقيق الكلام النفسي[١٢].

٥٤. تحقيق الكلام في علم الكلام[١٣].

---

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٣٧/٩).
(٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٦/٩).
(٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٥٩.
(٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٥٩.
(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٦/٩).
(٦) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.
(٧) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠، تاريخ الأدب العربي (٤٣١،٤٤٣/٩).
(٨) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣١/٩).
(٩) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢١٩.
وهو إصلاح لكتاب «التجريد في العقائد» لنصير الدين أبي جعفر محمد بن محمد الطوسي الشيعي المتوفى سنة ٦٧٢هـ.
ينظر: كشف الظنون (٣٤٦/١).
(١٠) ينظر: كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٣/أ]، الطبقات السنية (٣٥٦/١)، الفوائد البهية ص ٤٣، عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).
(١١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٠.
(١٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٦/٩).
(١٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٤٥/٩).

٥٥. تحقيق المعجزة ووجه دلالتها على صدق من يدعي النبوة[١].

٥٦. تحقيق أن الشهداء أحياء[٢].

٥٧. تفضيل الأنبياء على الملائكة[٣].

٥٨. تفضيل الإنسان على المَلَك =تفضيل البشر على الملك[٤].

٥٩. تفضيل بني آدم على سائر المخلوقات[٥].

٦٠. تقرير أن القرآن العظيم كلام الله القديم[٦].

٦١. تكفير الروافض= الرد على قزلباش[٧].

٦٢. تلخيص البيان في علامات مهدي آخر الزمان[٨].

٦٣. التوسل بالنبي ﷺ في طلب الحوائج[٩].

٦٤. حاشية على قسم الإلهيات من المواقف[١٠].

٥٦. حدود المعاصي[١١].

٦٦. حقيقة المعاد[١٢].

---

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١-٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٣١/٩).
(٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٢،٤٤٥/٩).
(٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣١/٩).
(٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٠/٩).
(٥) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٣/٩).
(٦) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠.
(٧) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٤/٩، ٤٣٧).
قزلباش: بمعنى الرأس الأحمر، وهو اسم يطلقه السنيون عموماً على الشيعة من العثمانيين، وهم طائفة من التركمان والبدو كانوا يلبسون قلانس حمر، ولما كانت عشائرهم في الأغلب على المذهب الشيعي بدأت ترتحل إلى إيران، واستقرت في الأقاليم الشمالية، وقد تعاونت مع العشائر التركية على إقامة الدولة الصفوية الشيعية.
ينظر: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ص ١٨٠، معجم الدولة العثمانية ص ١١١.
(٨) ينظر: هدية العارفين (١٤١/١).
نفى سيد باغجوان نسبة هذه الرسالة إلى ابن كمال باشا، لأنّ البغدادي نسبها في إيضاح المكنون (٣١٨/١) إلى علي بن حسام الدين المتقي الهندي، وقال إن نسبتها إلى الثاني هو الصحيح! ولم يظهر لي وجه كلامه لذا أثبتُّ هذه الرسالة ضمن مؤلفاته.
(٩) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦١.
(١٠) ينظر: كشف الظنون (١٨٩٢/٢)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٣٧/٩، ٤٤٣).
(١١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٢.
(١٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠.

٦٧. خلق القرآن[١].

٦٨. الرد على من قال بخلق القرآن[٢].

٦٩. الرضاء الشرعي[٣].

٧٠. سر عدم نسبة الشر إلى الله تعالى[٤].

٧١. شرح «المقالة المفردة»[٥].

٧٢. ظهور الحق ومظاهر الأشياء[٦].

٧٣. العلم وماهيته[٧].

٧٤. علو الله تعالى وقربه[٨].

٧٥. الغيب[٩].

٧٦. القرآن كلام الله القديم[١٠].

٧٧. القضاء والقدر[١١].

٧٨. قنوت الأشياء كلها لله تعالى[١٢].

٧٩. ما يصدر عنه تعالى إنما يصدر بالقدرة والاختيار[١٣].

---

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٢٨/٩).
(٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠، تاريخ الأدب العربي (٤٢٨/٩).
(٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٣٤/٩).
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٥.
(٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٧/٩).
(٥) ينظر: هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٤٥/٩).
«المقالة المفردة»، لعضد الدين عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار البكري القاضي الحنفي الأيجي - أيج بلدة من نواحي شيراز- المتوفى سنة ٧٥٦ هـ.
ينظر: هدية العارفين (١ / ٥٢٧).
(٦) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٠/٩).
(٧) ينظر: كشف الظنون (٨٧٨/١)، تاريخ الأدب العربي (٤٢٧/٩).
(٨) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١.
(٩) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٦/٩).
(١٠) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٢٨/٩).
(١١) ينظر: كشف الظنون (٨٨٣/١)، عقود الجوهر ص٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٠/٩).
(١٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٣.
(١٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٧/٩).

٨٠. مسألة الجبر والقدر[١].

٨١. مسألة خلق الأعمال[٢].

٨٢. المعاد الجسماني وتفصيل ما فيه من الخلاف= تحقيق حشر الأجساد[٣].

٨٣. معرفة الحقائق الإلهية[٤].

٨٤. معنى كان الله ولم يكن معه شيء[٥].

٨٥. منيرة الإسلام= المنيرة[٦].

٨٦. الميزان = وزن صحائف الأعمال[٧].

٨٧. النبي ﷺ آخر الأنبياء[٨].

٨٨. نجاة أبوي النبي ﷺ= تفصيل ما قيل في أبوي الرسول ﷺ[٩].

٨٩. هل يدخل الجنة أحد بعمله[١٠].

رابعاً: أصول الفقه

٩٠. تحقيق المناسبة والملاءمة والتأثير[١١].

٩١. تعليقة على أوائل « التوضيح في حل غوامض التنقيح»[١٢].

---

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٠/٩).
(٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٨/٩).
(٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٢/٩).
(٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٣.
(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص١٦٤.
(٦) ينظر: كشف الظنون (١٨٨٨/٢)، هدية العارفين (١٤٢/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٥، تاريخ الأدب العربي (٤٤٣/٩، ٤٣٠).
(٧) ينظر: كشف الظنون (٨٩٤/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣١/٩).
(٨) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣١/٩).
(٩) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠، تاريخ الأدب العربي (٤٣١/٩).
(١٠) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٥٩.
(١١) لم يذكرها أحد ممن ترجم لابن كمال باشا، وقد حققها: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، ونُشرت في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد ١٥، العدد: ٢٢، جمادى الثانية ١٤٢٤هـ.
(١٢) ينظر: كشف الظنون (٤٩٧/١).
«التوضيح في حل غوامض التنقيح»، لصدر الشريعة الثاني: عبيد الله بن مسعود بن المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، وهو شرح لمتنه الموسوم «تنقيح الأصول».
ينظر: كشف الظنون (١ /٤٩٦- ٤٩٧)

٩٢. تغيير «التنقيح»[١].

٩٣. حاشية على أوائل «التلويح»[٢].

٩٤. شرح تغيير «التنقيح»[٣].

٩٥. فروق الأصول، وهو موضوع الرسالة.

خامساً: الفقه

٩٦. أخذ الأجرة على تعليم القرآن = جواز الاستئجار على تعليم القرآن[٤].

٩٧. أدب القاضي[٥].

٩٨. الاستخلاف في الجمعة[٦].

٩٩. أشكال الفرائض[٧].

١٠٠. الأصل والاختلاف[٨].

١٠١. إصلاح الوقاية في الفروع= الإصلاح[٩].

١٠٢. الإيضاح للوقاية في الفروع= إيضاح الإصلاح[١٠].

(١) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، الطبقات السنية (٣٥٦/١)، كشف الظنون (٤٩٩/١)، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٤٣، هدية العارفين (١٤١/١)، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣، ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩.

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، الطبقات السنية (٣٥٦/١)، هدية العارفين (١٤١/١)، تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).
التلويح هو كتاب «التلويح في كشف حقائق التنقيح»، لسعد الدين: مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ.
ينظر: كشف الظنون (١ / ٤٩٧)

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، الطبقات السنية (٣٥٦/١)، كشف الظنون (٤٩٩/١)، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٤٣، هدية العارفين (١٤١/١)، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣، ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩.

(٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠، تاريخ الأدب العربي (٤٢٨/٩).

(٥) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٤/٩).

(٦) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٤/٩).

(٧) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٨، كشف الظنون (١٠٥/١)، هدية العارفين (١٤١/١)، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٣٣/٩).

(٨) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١.

(٩) ينظر: الشقائق ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، الطبقات السنية(٣٥٦/١)، كشف الظنون (١٠٩/١)، البهية ص ٤٣، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٣٣/٩).
الوقاية هو كتاب «وقاية الرواية في مسائل الهداية»، لبرهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الحنفي، المتوفى في حدود سنة ٦٧٣هـ.
ينظر: كشف الظنون (٢ / ٢٠٢٠).

(١٠) ينظر: الشقائق ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، الطبقات السنية(٣٥٦/١)، كشف الظنون (١٠٩/١)، هدية العارفين (١٤١/١)، الفوائد البهية ص ٤٣، عقود الجوهر ص ٢١٨، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٣٣،٤٤٥/٩).

١٠٣. بيان حقيقة الربا[١].

١٠٤. التحقيقية لطالب الإيقان[٢].

١٠٥. تعليقة على بعض «الغرر والدرر»[٣].

١٠٦. تغيير «السراجية» وشرحه[٤].

١٠٧. جواز الجمعة في موضعين= صلاة الجمعة في موضعين[٥].

١٠٨. جواهر الفرائض[٦].

١٠٩. حد الخمر[٧].

١١٠. الحشيشة وحكم السكر بها[٨].

١١١. الخضاب[٩].

١١٢. الرضاع[١٠].

١١٣. الزكاة[١١].

١١٤. سجود السهو[١٢].

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٤/٩).
(٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٣/٩).
(٣) ينظر: كشف الظنون (١٩١٦/٢)، هدية العارفين (١٤١/١).
والغرر، هو متن « غرر الأحكام»، لمحمدٍ بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو الرومي الحنفي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، و«درر الحكام» شرح لغرر الأحكام أيضاً له.
ينظر: كشف الظنون (١١٩٩/٢)، هدية العارفين (٢١١/٢).
(٤) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، الطبقات السنية (٣٥٦/١)، كشف الظنون (١٢٤٧/٢).
و«السراجية» متن في الفرائض، لسراج الدين، أبو طاهر: محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور السجاوندي الحنفي، المتوفى في حدود سنة ٦٠٠ ستمائة وقيل سنة ٧٠٠.
ينظر: كشف الظنون (١٢٤٧/٢)، هدية العارفين (١٠٦/٢).
(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).
(٦) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٣/٩).
(٧) ينظر: كشف الظنون (٨٦٠/١)، تاريخ الأدب العربي (٤٣٨/٩).
(٨) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.
(٩) ينظر: تاريخ آداب اللغة العربية (٣٢٨/٣)، عقود الجوهر ص ٢٢٢.
(١٠) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.
(١١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٤/٩).
(١٢) ينظر: كشف الظنون (٨٧١/١).

١١٥. شرح الهداية= حاشية على الهداية[١].

١١٦. شروط الصلاة= صفوة المنقولات في شروط الصلاة[٢].

١١٧. طهارة الصابون[٣].

١١٨. الغُبَيْراء وحكم أكلها[٤].

١١٩. فتاوى[٥].

١٢٠. فتاوى-ت-[٦].

١٢١. فتوى في حق ابن عربي[٧].

١٢٢. فريدة التحري[٨].

١٢٣. القول في صحة ما أجره الجندي من مزارع وغيرها[٩].

١٢٤. اللعب بالشطرنج[١٠].

١٢٥. مجمع البحرين[١١].

١٢٦. مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد= المسألة السائرة في البلاد والدائرة[١٢].

(١) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]. الطبقات السنية (٣٥٦/١)، كشف الظنون (٢٠٣٧/٢)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٠و ٢٢٥، تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).
الشرح على بعض الهداية في مجلدين، و«الهداية» في الفروع، لشيخ الإسلام برهان الدين: علي ابن أبي بكر المرغياني الحنفي. المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.
ينظر: كشف الظنون (٢ /٢٠٢٢).

(٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٤/٩، ٤٤٥).

(٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.

(٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.
قال ابن منظور: «والغُبَيْراء نَباتٌ سُهْلِيٌّ، وقيل: الغَبْراء شجرته والغُبَيْراء ثمرته وهي فاكهة، وقيل: الغُبَيْراء شجرته والغَبْراء ثمرته....وأما هذا الثمر الذي يقال له الغُبَيْراء فدخيل في كلام العرب، قال أبو حنيفة: الغُبَيْراء شجرة معروفة سميت غُبَيْراء للون وَرَقها وثمرتها إذا بدت ثم تحمر حُمْرة شديدة، قال: وليس هذا الاشتقاق بمعروف، قال: ويقال لثمرتها الغُبَيراء قال ولا تذكر إلا مصغّرة».اهـ
لسان العرب (١٠ / ٩-١٠)

(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٥، تاريخ الأدب العربي (٤٣٣/٩).

(٦) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٥.

(٧) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٤/٩).

(٨) ينظر: هدية العارفين (١٤٢/١).

(٩) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٤/٩).

(١٠) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤.

(١١) ينظر: عقود الجوهر ص٢٢٦.

(١٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢،٢٢٦، تاريخ الأدب العربي (٤٣٣/٩).
وهي رسالة محققة في مجلة (أوقاف) الصادرة من الأمانة العامة للأوقاف في الكويت العدد ٣ السنة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ بتحقيق الدكتور خالد عبد الله الشعيب بعنوان (أن ولد البنت يدخل في الأولاد وبيان مراتب طبقات علماء المذهب الحنفي).

١٢٧. المسح على الخفين[١].

١٢٨. المفروض مسحه من الرأس= المقدار المفروض لمسح الرأس[٢].

١٢٩. مهمات المفتي لرد أسئلة المستفتي= المهمات في فروع الحنفية = مهمات المسائل في الفروع[٣].

١٣٠. هل يمكن الأكل من الحلال في هذا الزمان[٤].

١٣١. الولاء= الولائية= الإرث والولاء=بحث الولاء[٥].

سادساً: علوم اللغة

١٣٢. أساس البلاغة وقاعدة الفصاحة[٦].

١٣٣. أسرار النحو[٧].

١٣٤. أسلوب الحكيم [٨].

١٣٥. إظهار الأزهار على أشجار الأشعار[٩].

١٣٦. أقسام المجاز = مدار التجوز في اللفظ= المجاز والاستعارة = المجاز =أقسام الاستعارة= تقسيم المجاز والاستعارة= بيان الحقائق والمجاز[١٠][١١].

١٣٧. الإنصاف في مشاجرة الأسلاف[١٢].

١٣٨. بيان التضمين[١٣].

(١) ينظر: كشف الظنون (١/ ٨٩٠).

(٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٤٣/٩).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١٩١٦/٢) هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٥، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٣٣/٩).

(٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٥٩.

(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٤٣/٩).

(٦) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٨.

(٧) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).
وحققه الدكتور أحمد حسن حامد، ونشرته دار الفكر في عمّان.

(٨) ينظر: كشف الظنون (٨٤٦/١)، عقود الجوهر ص ٢١٨، تاريخ الأدب العربي (٤٣٩/٩).

(٩) ينظر: عقود الجوهر ص٢١٨، إيضاح المكنون (٩٦/١)، هدية العارفين (١٤١/١)، تاريخ الأدب العربي (٤٤٢/٩).

(١٠) ينظر: كشف الظنون (٨٤٧/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٤٢/٩).

(١١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤.

(١٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٨.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٥٧.

(١٣) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).

١٣٩. بيان التلوين الخطابي= الرسالة الخطابية = الالتفات= بيان الالتفات وسائر تلوين الخطاب[١].

١٤٠. التجريد[٢].

١٤١. تحقيق التغليب [٣].

١٤٢. تحقيق الخواص والمزايا[٤].

١٤٣. تحقيق السراب[٥].

١٤٤. تحقيق الكناية والاستعارة[٦].

١٤٥. تحقيق أن اللفظ قد يوضع مقيداً = استعمال اللفظ المقيد لمعنى مطلق عنه[٧].

١٤٦. تحقيق كاد وعسى[٨].

١٤٧. تحقيق لفظ جلبي[٩].

١٤٨. تحقيق معنى النظم والصياغة[١٠].

١٤٩. تذكير لفظ القوم وتأنيثها[١١].

١٥٠. تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معاني الدقيق[١٢].

١٥١. تعريب الكلمات الأعجمية = التعريب= المعرب والدخيل[١٣].

١٥٢. التعريف والإعلام[١٤].

---

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣، ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٣٧/٩، ٤٤٥، ٤٣٨).
(٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٥/٩).
(٣) ينظر: كشف الظنون (٨٥٤/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٤١/٩).
(٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٣٦/٩).
(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
(٦) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٢/٩).
(٧) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).
(٨) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٤١/٩).
(٩) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤.
(١٠) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٤١/٩).
حققها الدكتور حامد صادق قنيبي، في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العددان: ٧١-٧٢، ١٤٠٦هـ.
(١١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
(١٢) ينظر: هدية العارفين (١٤١/١)، ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٣٢/٩).
(١٣) ينظر: كشف الظنون (٨٣٥/١)، عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٤٠/٩).
(١٤) ينظر:هدية العارفين (١٤١/١).
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٥٨.

١٥٣. تغيير « المفتاح »[١].

١٥٤. التنبيه على غلط الجاهل والنبيه [٢].

١٥٥. التوسع شائع في لغة العرب= التوسعات الشائعة في لغة العرب[٣].

١٥٦. حاشية على «المصباح»[٤].

١٥٧. حاشية على أول «المفتاح »[٥].

١٥٨. حروف الهجاء[٦].

١٥٩. خصائص اللغة[٧].

١٦٠. خطاب الواحد خطاب الاثنين[٨].

١٦١. دستور العمل في اللغة[٩].

١٦٢. دفع ما يتعلق بالضمائر من الأوهام= تفكيك الضمير[١٠].

١٦٣. دقائق الحقائق[١١].

١٦٤. ديوان أشعار-ت-[١٢].

---

(١) ينظر: الطبقات السنية (٣٥٦/١)، كشف الظنون (١٧٦٦/٢)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).
المفتاح هو «مفتاح العلوم»، لسراج الدين أبي يعقوب: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ.
ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٧٦٢).
(٢) ينظر: كشف الظنون (٤٨٨/١)،هدية العارفين (١٤١/١)،تاريخ آداب اللغة العربية (٣٢٨/٣)، عقود الجوهر ص ٢١٩ و سماه: التنبيه على غلط الخامل والنبيه، تاريخ الأدب العربي (٤٤٠/٩).
(٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٤١/٩).
(٤) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، الطبقات السنية (٣٥٦/١)، كشف الظنون (١٧٦٥/٢)، هدية العارفين (١٤١/١)، ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.
«المصباح»، شرح المفتاح للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ.
ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٧٦٢).
(٥) ينظر: الطبقات السنية (٣٥٦/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٠.
(٦) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
(٧) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
(٨) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).
(٩) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠.
(١٠) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٤١/٩).
(١١) ينظر: كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، الطبقات السنية (٣٥٧/١)،كشف الظنون (٧٥٨/١)،هدية العارفين (١٤١/١)، ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.
(١٢) ينظر: عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.

١٦٥. رسم الهمزة[١].

١٦٦. سقطات العوام= إصلاح السقطات في لحن العامة[٢].

١٦٧. شرح «المفتاح» -لم يكمل-[٣].

١٦٨. شرح «تغيير المفتاح»[٤].

١٦٩. شرح تعريف الكلمة[٥].

١٧٠. شرح رسالة الآداب للعضد[٦].

١٧١. صاحب علم المعاني يشارك اللغوي من جهة ويفارقه من أخرى = ما يعتبر عند صاحب علم المعاني[٧].

١٧٢. الصنائع الشعرية[٨].

١٧٣. العلوم السبعة[٩].

١٧٤. علوم اللغة الثلاث[١٠].

١٧٥. ألفلاح في شرح المراح، وتُرجم إلى اللغة التركية وسُمِّي: ريحان الأرواح في شرح المراح[١١].

١٧٦. القافية-ت-[١٢].

١٧٧. كتاب في الكلمات العربية[١٣].

---

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
(٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٤٠/٩).
(٣) ينظر: الطبقات السنية (٣٥٦/١)، كشف الظنون (١٧٦٦/٢).
(٤) ينظر: الطبقات السنية (٣٥٦/١)، كشف الظنون (١٧٦٦/٢).
(٥) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).
(٦) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٥.
(٧) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤،٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٤٠/٩).
(٨) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤.
(٩) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
(١٠) تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).
(١١) ينظر: هدية العارفين (١٤٢/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٥.
المراح هو كتاب «مراح الأرواح»، لأحمد بن علي بن مسعود، المعروف بديكقوز.
ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٦٥١).
(١٢) وهو كتاب في اللغة على ترتيب القوافي تام الإفادة لمن أراد النظم والإنشاء.
ينظر: كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، كشف الظنون (٨٨١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٤، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٤٥/٩).
(١٣) تاريخ آداب اللغة العربية (٣٢٨/٣).

١٧٨. مباحث الاسم[١].

١٧٩. متن في المعاني والبيان وشرحه[٢].

١٨٠. محيط اللغة -ف-[٣].

١٨١. مرثية آدم لابنه وتفسيرها[٤].

١٨٢. مزية اللسان الفارسي على سائر الألسنة ما خلا العربية= قواعد الفرس= لغة الفرس ومزيتها[٥].

١٨٣. معنى أَيْس ولَيْس = تحقيق ليس[٦].

١٨٤. مفردات الألفاظ المستعملة[٧].

١٨٥. من التبعيضية[٨].

١٨٦. منشآت -ت-[٩].

١٨٧. منظومة يوسف وزليخا -ت-[١٠].

١٨٨. المؤنثات السماعية[١١].

١٨٩. نسبة الجمع[١٢].

١٩٠. نكارستان -ف-[١٣].

---

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤.
(٢) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، الطبقات السنية (٣٥٦/١)،
(٣) ينظر: كشف الظنون (١٦٢١/٢)،هدية العارفين (١٤٢/١)، ينظر: عقود الجوهر ص٢٢٦، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.
(٤) ينظر: كشف الظنون (٨٨٩/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٤٣/٩).
(٥) ينظر: كشف الظنون (٨٨٧/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٤٠/٩).
(٦) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣، ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٣٨/٩).
تقول العرب: ائتني به من حيث أَيْسَ وَلَيْسَ، أي: من حيث هو ولا هو.
ينظر مادة (أ ي س): القاموس المحيط ص ٧٤٠.
(٧) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٤.
(٨) ينظر: كشف الظنون (٨٩٤/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٤١/٩).
(٩) ينظر: كشف الظنون (١٨٦١/٢).
(١٠) ينظر: كشف الظنون (٢٠٥٥/٢)، هدية العارفين (١٤٢/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٥، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.
(١١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).
(١٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٤٠/٩).
(١٣) ينظر: الشقائق النعمانية ص٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، الطبقات السنية (٣٥٧/١)،كشف الظنون (١٩٧٦/٢)، هدية العارفين (١٤٢/١)،عقود الجوهر ص٢٢٦، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.

١٩١. وضع المفردات[١].

سابعاً: التاريخ

١٩٢. بيان أحوال السلف وطبقاتهم من العلماء الراسخين[٢].

١٩٣. تاريخ ابن كمال باشا[٣].

١٩٤. تاريخ السلطان سليمان[٤].

١٩٥. تاريخ غزوة ميحاج[٥].

١٩٦. ترجمة: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، إلى اللغة التركية[٦].

١٩٧. تواريخ آل عثمان- ت-[٧].

١٩٨. طبقات أصحاب الإمام الأعظم = طبقات الحنفية = طبقات الفقهاء[٨].

١٩٩. طبقات المجتهدين في مذهب الحنفية[٩].

ثامناً: الطب

٢٠٠. بيان طبيعة الأفيون[١٠].

٢٠١. ترجمة: «رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه»، إلى اللغة التركية[١١].

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤.
(٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٢/٩).
(٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩.
(٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٥٨.
(٥) ينظر: كشف الظنون (٢٨٥/١).
(٦) ينظر: كشف الظنون (١٩٣٣/٢)، عقود الجوهر ص ٢١٩، وهدية العارفين (١٤٢/١)، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.
(٧) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]،الطبقات السنية (٣٥٧/١)،كشف الظنون (٢٨٣/١)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٠، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣.
(٨) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٥، تاريخ آداب اللغة العربية (٣٢٨/٣)، تاريخ الأدب العربي (٤٤٢/٩).
(٩) ينظر: كشف الظنون (١١٠٦/٢)، هدية العارفين (١٤٢/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٥، معجم المؤلفين (٢٣٨/١)، تاريخ آداب اللغة العربية (٣٢٨/٣)، تاريخ الأدب العربي (٤٤٢/٩).
(١٠) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤،تاريخ آداب اللغة العربية (٣٢٨/٣)، تاريخ الأدب العربي (٤٣٨/٩).
(١١) ينظر: كشف الظنون (٨٣٥/١)، تاريخ آداب اللغة العربية (٣٢٨/٣)، إيضاح المكنون (٥٤٩/١)، هدية العارفين (٤٩/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٣٩/٩)، الأعلام (١/ ٢٧٤)،
«رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه» لشرف الدين أحمد بن يوسف بن أحمد بن أبي بكر بن حمدون القيسي التيفاشي النحوي القاهري، المتوفى سنة ٦٥١ هـ، قد ترجمه ابن كمال باشا بإشارة السلطان سليم.
ينظر: كشف الظنون (٨٣٥/١)، هدية العارفين (٩٤/١)، الأعلام (٢٧٣/١).

٢٠٢. ترجمة: «كتاب أبي الحسن العلائي»[١].

٢٠٣. خيل نامه -ف-[٢].

٢٠٤. راحة الأرواح في دفع عاهة الأشباح = شافية الداء وترياق الطاعون والوباء[٣].

تاسعاً: المنطق

٢٠٥. آداب البحث[٤].

٢٠٦. تحقيق التصور والتصديق[٥].

٢٠٧. تحقيق تركيب الجسم = حقيقة الطفرة وحقيقة الجسم[٦].

٢٠٨. تحقيق زيادة الوجود على الماهية[٧].

٢٠٩. تحقيق قول القائلين بالحال=تحقيق مقال القائلين[٨].

٢١٠. تحقيق مراد القائلين بأن الواجب تعالى موجب بالذات[٩].

٢١١. تحقيق وجوب الواجب= وجود الواجب -ف-[١٠].

٢١٢. ترتيب الأثر على الفعل[١١].

٢١٣. تقدم العلة على المعلول[١٢].

٢١٤. تقديم العلة التامة[١٣].

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩.
(٢) كتاب في طب الخيل، ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠.
(٣) وهي رسالة مختصرة في أمر الطاعون.
ينظر: كشف الظنون (٨٢٩/١)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٣، ٢٢٥، تاريخ الأدب العربي (٤٣٩/٩، ٤٤٤).
(٤) ينظر: كشف الظنون (١/١)،أبجد العلوم، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٣٥/٩).
(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤.
(٦) ينظر: كشف الظنون (٨٥٨/١)،ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٤/٩).
(٧) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٠/٩).
(٨) ينظر: هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٦/٩).
(٩) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٧/٩).
(١٠) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٠/٩، ٤٣٧).
(١١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.
(١٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٧/٩).
(١٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٨/٩).

٢١٥. التمثيل والنفس الناطقة= تحقيق التمثيل[١].

٢١٦. الجزء الذي لا يتجزأ[٢].

٢١٧. حاشية على «المحاكمات»[٣].

٢١٨. حاشية على «تهافت الفلاسفة»[٤].

٢١٩. حاشية على «لوامع الأسرار»[٥].

٢٢٠. حاشية على أوائل «حل مشكلات»« الإشارات والتنبيهات»[٦].

٢٢١. حاشية على شرح «الملخص في الهيئة البسيطة»[٧].

٢٢٢. العقل[٨].

٢٢٣. علم الحقائق= علم الحقائق وحكمة الدقائق[٩].

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩،٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٥،٤٥/٩).
(٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.
(٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٠، تاريخ الأدب العربي (٤٤٥/٩).
«المحاكمات بين شارحي الإشارات» لقطب الدين التحتاني: محمد بن محمد أبو عبد الله البوبهي الرازي الشافعي، المتوفى سنة ٧٦٦هـ.
ينظر: هدية العارفين (٢ / ١٦٣).
(٤) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٧، كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، الطبقات السنية (٣٥٦/١)، كشف الظنون (٥٠٩/١)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٠، عثمانلي مؤلفري ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٣٨/٩، ٤٤٥).
وضع ابن كمال باشا حاشية على «التهافت» لمصطفى بن يوسف الشهير: بخواجه زاده البرسوي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ، وقد ألفه خواجه زاده البرسوي بأمر السلطان محمد خان العثماني الفاتح للمحاكمة بين «تهافت الفلاسفة» للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، و«تهافت الحكماء» للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ.
ينظر: كشف الظنون (١ / ٥٠٩-٥١٣).
(٥) ينظر: كشف الظنون (١٧١٦/١)، هدية العارفين (١٤١/١).
«لوامع الأسرار»: لقطب الدين محمود بن محمد الرازي التحتاني المتوفى سنة ٦٧٧هـ، وهو شرح كتاب «مطالع الأنوار»، لسراج الدين أبو الثنا محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي التنوخي الدمشقي الشافعي الشهير بالأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.
ينظر: كشف الظنون (١٧١٥/٢-١٧١٦)، هدية العارفين (١٦٣،٤٠٦/٢).
(٦) ينظر: كشف الظنون (٩٥/١).
«الإشارات والتنبيهات» في المنطق والحكمة، للرئيس أبي علي: الحسن بن عبد الله الشهير: بابن سينا، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، و«حل مشكلات الإشارات»، لنصير الدين: محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة٦٧٩هـ.
ينظر: كشف الظنون (١ / ٨١).
(٧) ينظر: كتائب أعلام الأخيار(ب) [٣٤٢/ب]، الفوائد البهية ص ٤٣.
«الملخص في الهيئة البسيطة» لمحمود بن محمد الجغميني الخوارزمي، والشرح لسنان الدين يوسف بن عبد الملك بن بحشايش الرومي الحنفي بقرسنان المشهور بقره سنان المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٨١٩)، هدية العارفين (٢٣٧/٢).
(٨) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٥/٩).
(٩) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٢/٩، ٤٤٥،٤٣٥).

٢٢٤. لزوم الإمكان للمكان[١].

٢٢٥. الماهية ومجعوليتها = بيان معنى جعل الماهية[٢].

٢٢٦. الممكن لا يكون من أحد الطرفين= بحث الرجحان[٣].

٢٢٧. الممكن مستند إلى مؤثر أم لا[٤].

٢٢٨. النفس[٥].

٢٢٩. الهيكل= تحقيق الهيكل المحسوس= الروح = الطورية= بيان معاني الروح والقلب والعقل[٦].

٢٣٠. الوجود الذهني[٧].

عاشراً: التصوف

٢٣١. اصطلاحات الصوفية[٨].

٢٣٢. الباقيات الصالحات[٩].

٢٣٣. بيان معنى وحدة الوجود[١٠].

٢٣٤. تحقيق الوجود في مذهب الصوفية-ف-[١١].

٢٣٥. دوران الصوفية ورقصهم[١٢].

٢٣٦. شرح «البردة»[١٣].

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٦/٩).
(٢) ينظر: كشف الظنون (٨٨٨/١)، عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٥/٩).
(٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٥/٩، ٤٣٦).
(٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٦/٩).
(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
(٦) ينظر: كشف الظنون (٨٦٩/١)، عقود الجوهر ص٢٢٤،٢٢٢،٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٥/٩،٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٣).
(٧) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢١، تاريخ الأدب العربي (٤٣٨/٩).
(٨) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.
(٩) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
(١٠) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢، تاريخ الأدب العربي (٤٣٠/٩).
(١١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤.
(١٢) ينظر: كشف الظنون (٨٤٦/١).
(١٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٥.
والبردة: هي قصيدة «الكواكب الدرية في مدح خير البرية». مطلعها:
أمِـــن تـذكُّـر جـيـرانٍ بـذي سَـلَـم مَـزجْـتَ دمـعـاً جـرَى مـن مُـقْـلـةٍ بـدَم
وهيَ: مائة واثنان وستون بَيتاً، لأبي عبد الله: محمد بن سَعيد الدولاصي البوصيري، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ.
ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٣٣١).

٢٣٧. شرح «الفصوص في الحكمة»[١].

٢٣٨. شرح «القصيدة الخمرية»[٢].

٢٣٩. مدح السعي وذم البطالة[٣].

٢٤٠. نصيحة الحكماء-ف-[٤].

حادي عشر: معارف متنوعة

٢٤١. الاعتماد[٥].

٢٤٢. بيان خارق العادة[٦].

٢٤٣. تحقيق الشراب[٧].

٢٤٤. تزكية النفس[٨].

٢٤٥. التعريفات[٩].

٢٤٦. تفصيل الناس على سائر الأجناس[١٠].

٢٤٧. تفصيل ما قيل في أمر التفضيل= تفصيل التفضيل[١١].

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٥.
«الفصوص في الحكمة»، لأبي نصر محمد بن محمد بن طرخان التركي الفيلسوف الفارابي، المتوفى سنة ٣٣٩ هـ.
ينظر: كشف الظنون (٢ / ١٢٦٥).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١٣٣٨/٢)، هدية العارفين (١٤١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٤، تاريخ الأدب العربي (٤٣٨/٩).
«القصيدة الخمرية»، أولها:
شَرِبْنَا عَلَى ذِكْرِ الحَبِيبِ مُدَامَةً سَكِرْنَا بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْلَقَ الكَرْمُ
وهي: اثنان وثلاثون بيتا، لعمر بن علي بن الفَارَض المصري، المتوفى سنة ٦٣٢ هـ.
ينظر: كشف الظنون (١٣٣٨/٢).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٨٧٢/١)، هدية العارفين (١٤٢/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٣٨/٩).

(٤) ينظر: عقود الجوهر ص٢٢٦.

(٥) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).

(٦) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).

(٧) تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٩).

(٨) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦١.

(٩) جمع فيه تعريفات الفنون على الحروف زاد فيه بعض زيادات مفيدة.
ينظر: كشف الظنون (٤٢٢/١)، هدية العارفين (١٤١/١)، تاريخ الأدب العربي (٤٢٧/٩).

(١٠) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩.

(١١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢١٩، تاريخ الأدب العربي (٤٤١/٩).

٢٤٨. جواز وضع الجامع وعدمه[١].

٢٤٩. الحال= تحقيق الحال[٢].

٢٥٠. حوض عشرا في عشر[٣].

٢٥١. خلق الجنين وتشكله في بطن أمه[٤].

٢٥٢. شقائق الأكم في دقائق الحكم[٥].

٢٥٣. علم النفس[٦].

٢٥٤. الفوائد[٧].

٢٥٥. قواعد الحمليات[٨].

٢٥٦. قوم يقطعون الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا شيئاً[٩].

٢٥٧. اللواء المرفوع[١٠].

٢٥٨. اللوائح الحديثية= الفرائد[١١].

٢٥٩. مرآة الجنان[١٢].

٢٦٠. المرأة[١٣].

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٣/٩).
(٢) ينظر: كشف الظنون (٨٦٠/١)، تاريخ الأدب العربي (٤٣٦/٩).
(٣) ينظر: كشف الظنون (٨٦٢/١).
(٤) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٢.
(٥) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٥.
(٦) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٤٥/٩).
(٧) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٤٣٩/٩).
(٨) ينظر: هدية العارفين (١٤٢/١).
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٥.
(٩) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.
(١٠) ينظر: هدية العارفين (١٤٢/١).
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٦.
(١١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٥.
(١٢) ينظر: هدية العارفين (١٤٢/١).
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٦.
(١٣) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٤.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٣.

٢٦١. المزاوجة[١].

٢٦٢. مسألة الاستحقاق[٢].

٢٦٣. المسائل الست من المسائل العشر[٣].

٢٦٤. المشاكلة[٤].

المطلب التاسع: تلاميذه

تتلمذ على ابن كمال باشا العديد من الفضلاء والمشهورين، الذين تولوا مراتب التدريس والإفتاء والقضاء، وفيما يأتي جملة ممن ذكرتهم كتب التراجم:

١. تاج الدين إبراهيم المناوي[٥].

٢. فيروز الرومي: بالي بن محمد، المتوفى سنة سبع وسبعين وتسعمائة (٩٧٧هـ)[٦].

٣. مظفر الدين برويز بن عبد الله الرومي[٧].

٤. ابن الطباخ: حسام الدِّين حسين الرُّومي، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة (٩٤٢هـ)[٨].

(١) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٣.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٣.

(٢) ينظر: عقود الجوهر ص ٢٢٢.
وشك في نسبتها سيد باغجوان. ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ١٦٣.

(٣) تاريخ الأدب العربي (٤٣٩/٩).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٨٩١/١)، عقود الجوهر ص ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي (٤٤٢/٩).

(٥) قرأ رحمه الله على بعض علماء زمانه، حتى وصل إلى خدمة ابن كمال باشا، فلازمه وعكف على التحصيل منه، ثم درس بعدة من المدارس، ثم تولى منصب الإفتاء في دمشق حتى توفي بها سنة ٩٩٤هـ، وقيل: توفي سنة ٩٧٤هـ.

ينظر: العقد المنظوم ص٣٨٣، شذرات الذهب (٥٤٩/١٠).

(٦) بالي أفندي الشهير بفيروز الرومي الحنفي، ولد سنة ٩٠١هـ، عيّنه ابن كمال باشا لملازمته، وكان من المقربين إليه، وتولى التدريس بعدة مدارس،ثم تولى القضاء، وقد كتب بخطه جميع كتبه ورسائل شيخه ابن كمال باشا، توفي رحمه الله في رجب سنة ٩٧٧هـ. من مصنفاته: «درج الفوائد ودرج النوائد» في الإنشاء، وتعليقة على حواشي على بعض المواضع من شرح ابن كمال للفرائض، و تعليقة على بعض المواضع من الإصلاح والإيضاح.
ينظر: العقد المنظوم ص٣٩٦ -٣٩٨، هدية العارفين (١ / ٢٣٠).

(٧) قاضي العساكر بولاية أناطولي، وكان قد اشتغل بالعلم من صغره، ولازم أفاضل العلماء، وتردد إليهم، وأخذ عنهم، وقرأ على أحمد بن سليمان بن كمال باشا كثيراً من مؤلفاته، وكان يكرمه، ويعتني به،ثم صار مدرساً فدرس بمدارس متعددة، ثم ولي القضاء بعدة مدن، ومات بمكة في سنة ٩٨٧هـ، وقيل: سنة ٩٩٦هـ، وقيل: سنة ٩٨٦هـ، من مصنفاته: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على الهداية، وتلخيص تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، ورسالة في الولاء، وشرح تلخيص المفتاح المذكور، ومرقاة السماء، وترجمة رسالة في الهيئة.
ينظر: الطبقات السنية (٢٢٨/٢)، كشف الظنون (١ / ٤٧٣، ٨٩٩،٩٠٠)، شذرات الذهب (٦٤٢/١٠)، هدية العارفين (١ / ٢٣١)، الكواكب السائرة (٣/ ١٣٧)، عثمانلي مؤلفري ص ٢٦٠.

(٨) واسمه في كشف الظنون: حسن، ولد رحمه الله في مدينة كليبولي، قرأ على علماء عصره، ودرس في عدة مدارس،ثم تولى قضاء مدينة بروسه ثم عُزل وعاد للتدريس، توفي سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة -رحمه الله-.
ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٧٣، كشف الظنون (١٩٣٣/٢)، طرب الأماثل ص ٤٦٤.

٥. خواجة عطاء الله، المتوفى سنة تسع وسبعين وتسعمائة (٩٧٩هـ)[١].

٦. درويش محمد، المتوفى سنة اثنتين وستين وتسعمائة (٩٦٢هـ)[٢].

٧. الوزير رستم باشا[٣].

٨. زكريا بن بيرام بن زكريا الأنقره وي الرُّومي، المتوفى سنة إحدى وألف (١٠٠١هـ)[٤].

٩. سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرُّومي، المتوفى سنة خمس وأربعين وتسعمائة (٩٤٥هـ)[٥].

١٠. صالح بن جلال، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة (٩٧٣هـ)[٦].

١١. نبي وقيلي: عبد الباري بن طورخان بن طورمش السينوبي(السنابي)[٧].

(١) كان معلم السلطان سليم خان بن السلطان سليمان خان، وقرأ على ابن كمال باشا وأبي السعود العمادي، اشتغل بالتدريس، وكتب رسالة تشتمل على خمسة فنون: الحديث، والفقه، والمعاني، والكلام، والحكمة، وتوفي في أوائل صفر بقسطنطينية سنة ٩٧٩هـ.
ينظر: العقد المنظوم ص ٤٠٦-٤٠٧، شذرات الذهب (٥٦٨/١٠).

(٢) أمه بنت العالم سنان باشا، قرأ على علماء عصره ثم وصل إلى خدمة ابن كمال باشا، و تولى التدريس ببعض المدارس، وكان عالماً فاضلاً، ملازماً لمطالعة الكتب وتحصيل العلوم، توفي بأدرنه سنة اثنتين وستين وتسعمائة.
ينظر: الشقائق النعمانية ص٣٠٧.

(٣) ذكر في العقد المنظوم ص ٣٧١ في ترجمة تاج الدين إبراهيم بن عبد الله أن الوزير رستم قرأ على ابن كمال باشا، وقد ظنّ الدكتور سيد باغجوان أن تاج الدين إبراهيم هو الذي قرأ على ابن كمال باشا.
ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ٧٥.

(٤) ولد بأنقرة سنة ٩٢٠هـ، وبها نشأ، ثم قدم القسطنطينية، قرأ على ابن كمال باشا وغيره، وبرع في الفقه والتفسير، وولي المناصب فصار مدرساً بمدارس متعددة، وترقى حتى ولي قضاء العساكر، وانتفع به الناس، ثم ولي شيخية الإسلام، وتوفي شوال سنة ١٠٠١هـ، ومن مصنفاته: حاشية على تفسير البيضاوي إلى سورة الأعراف، وحاشية على الهداية من كتاب الوكالة إلى آخر الهداية، وحاشية على صدر الشريعة، وحاشية على شرح المفتاح، وحاشية على حاشية التجريد، وتعليقة على الغرر والدرر.
ينظر: الطبقات السنية (٢٥٩/٣-٢٦٠)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٥٣/٣)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢ /١٧٣-١٧٥)، طبقات المفسرين ص٤٠٥، نفحة الريحانة و رشحة طلاء الحانة (٥٩/٣-٦١) هدية العارفين (١ /٣٧٤-٣٧٥).

(٥) ولد في قسطموني، ثم أتى إلى مدينة قسطنطينية مع والده ونشأ على طلب العلم، وقرأ على علماء عصره، واشتغل بالتدريس والقضاء، ثم صار مفتياً في قسطنطينية بعد وفاة ابن كمال باشا. توفي سنة ٩٤٥هـ.
من مصنفاته: حواشي على تفسير البيضاوي، شرح مختصر للهداية.
ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٦٥، الفوائد البهية ص ١٣٥-١٣٦، ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ٧٠.

(٦) ذكره إسماعيل حقي اوزون جارشيلي في التشكيلات العلمية للدولة العثمانية.
ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ٧٤، هامش (١٧٦).
أخذ العلم عن ابن كمال باشا بمدينة أدرنه، وكان من خاصة تلاميذه، وبيّض مؤلفات شيخه ابن كمال، ثم اشتغل بالتدريس بمدينة أدرنه، وترجم كتباً من الفارسية إلى التركية بأمر السلطان سليمان، ثمّ تولى قضاء حلب ودمشق ومصر، ثم عاد إلى التدريس في القسطنطينية، بلغ ثمانين عاما، توفي سنة ٩٧٣هـ.
من مصنفاته: «حواشي على شرح المواقف»، «شرح الوقاية»، وله ديوان شعر.
ينظر: العقد المنظوم ص ٣٦٨-٣٧٠، ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص٧٤.

(٧) نزيل أدرنه، الواعظ، كان حيا سنة ٩٣٦هـ، عمل معيداً لابن كمال باشا، من مصنفاته: «بيان إلحاد ابن عربي»، و«حياة القلوب» في الموعظة، ذكر فيه أنه جمع من الكتب المعتبرة ما يتعلق بالترغيب والترهيب وأورد فيه استشهادا من الآيات والأحاديث وحكايات المشايخ، ورتبه على سبعة وتسعين باباً، وفرغ من تأليفه في بلدة أدرنه سنة ٩٣٦ هـ.
ينظر: رسالة في بيان إلحاد ابن عربي ص ٦٥ من المجموع، كشف الظنون (٦٩٨/١)، هدية العارفين (٤٩٤/١)، الملاحق شكل (١).

١٢. ابن الحنائي: علاء الدين علي بن أمر الله محمد بن عبد القادر الحُمَيدي الحنائي، المتوفى سنة تسع وسبعين وتسعمائة (٩٧٩هـ) [١].

١٣. عبد الكريم الويزوي، المتوفى سنة إحدى وستين وتسعمائة (٩٦١هـ) [٢].

١٤. عبد اللطيف أفندي [٣].

١٥. علاء الدين المنوغادي، المتوفى سنة أربع وسبعين وتسعمائة (٩٧٤هـ) [٤].

١٦. قره جلبي: محيي الدين محمد بن حسام الدين الرُّومي، المتوفى سنة خمس وستين وتسعمائة(٩٦٥هـ) [٥].

١٧. ابن المعلول: محيي الدين محمد بن عبد القادر، المتوفى سنة ثلاث وستين وتسعمائة (٩٦٣هـ) [٦].

١٨. محمد بك: محيي الدين محمد بن عبد الله، المتوفى سنة خمسين وتسعمائة (٩٥٠هـ) [٧].

(١) علي جلبي قنالي زاده، وقيل بأنه:علي بن إسرافيل، أحد الموالي الرومية المشهورين بالعلم والفضيلة، ولد سنة ٩١٨هـ، وقيل: ولد سنة ٩١٦هـ، اشتغل في العلم على جماعة، واتصل بخدمة ابن كمال باشا، و اشتغل بالتدريس، وولي القضاء، ثم ولي قضاء عسكر أناطولي، توفي بأدرنه في سابع عشر، وقيل:السابع، من رمضان سنة ٩٧٩هـ.
من مصنفاته: « أخلاق علائي»، و«الرسالة السيفية و«الرسالة القلمية»، و حاشية على حاشية حسن جلبي على شرح المواقف، وحاشية على حاشية شرح التحرير، وحاشية على شرح الدرر، ورسالة الإسعاف في أحكام الوقف، وتعليقة على الأشباه والنظائر لابن نجيم، وله ديوان شعر.
ينظر: العقد المنظوم ص ٤١١-٤١٧، الكواكب السائرة (١٨٧/٣-١٩٠)، شذرات الذهب (٥٦٨/١٠-٥٧١)، خلاصة الأثر – ضمن ترجمة ابنه حسن- (٢٧/٢-٢٨)، هدية العارفين (٧٤٨/١).

(٢) قرأ على علماء عصره ثم وصل إلى خدمة ابن كمال باشا، ثم درَّس ببعض المدارس، توفي في مغنيسيا سنة ٩٦١هـ.
ينظر: الشقائق النعمانية ص٣٠٢.

(٣) قاضي العسكر.
ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه المتعلقة بالتفسير ص ٨١ عن ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ٧٨.

(٤) تتلمذ على خاله أبي الليث معلم الوزير الكبير إياس، قرأ على العلماء، ثمّ لازم ابن كمال باشا، ثمّ اشتغل بالتدريس في عدة مدارس، ثمّ عُزل،ثم قلد قضاء بغداد، ثم عُزل، وافته المنية سنة ٩٧٤هـ.
ينظر: العقد المنظوم ص٣٨٢.

(٥) كان والده قاضيا، فقرأ محيي الدين عليه وعلى ابن كمال باشا، ثمّ تنقل بين وظيفتي التدريس والقضاء، وتوفي وهو قاض في قسطنطينية سنة ٩٦٥هـ،كان على اطلاع بعلم الكلام والتاريخ، ومَهَر في الفقه.
ينظر: الشَّقائق النعمانية ص٢٩٧-٢٩٨، طرب الأماثل ص ٥٤٤.

(٦) صهر أبي السعود العمادي، أخذ العلم عن جماعة منهم ابن كمال باشا، وعمل بالتدريس، ثم عُهد إليه القضاء بمصر، ثم صار قاضيا بالعسكر بأناضولي، ثم عجز عن الخدمة لاختلال وقع في رجله فعُزل عن ذلك بطريق التقاعد، ومات على تلك الحالة في سنة ثلاث وستين وتسعمائة – رحمه الله-.
ينظر: الشقائق النعمانية ص٢٨٩-٢٩٠، الكواكب السائرة(٤٣/٢)، شذرات الذهب (٤٩١/١٠)، طرب الأماثل ص ٥٤٣.

(٧) كان من عبيد السلطان بايزيد خان، فرغب في العلم والمعرفة، وترك طريق الإمارة، وسلك طريق العلم، وقرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة ابن كمال باشا، وصار معيدا لدرسه، ثم تولى التدريس في عدة مدارس، ثم تولى القضاء في دمشق، ثم في مصر، توفي في كوتاهيا سنة ٩٥٠ -رحمه الله تعالى-.
ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٩٤-٢٩٥، الكواكب السائرة (٣٨/٢)، شذرات الذهب (٤٠٧/١٠-٤٠٨)، طرب الأماثل ص ٥٤٤.

١٩. عبد الكريم زاده: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الكريم [١].

٢٠. محيي الدين محمد بن بير محمد باشا الجمالي، المتوفى سنة إحدى وأربعين وتسعمائة (٩٤١هـ)[٢].

٢١. أبو السعود العمادي: محمد بن محيي الدِّين محمد بن مصطفى، المتوفى سنة اثنين وثمانين وتسعمائة (٩٨٢هـ).

٢٢. محمد بن محيي الدين حسن بن زين الدين[٣].

٢٣. محمود بن قانصوه المظفر المكي[٤].

٢٤. ابن الإمام: محيي الدِّين، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة(٩٧٣ هـ) [٥].

٢٥. بستان أفندي: مصلح الدين مصطفى بن محمد علي التيره وي الرُّومي الحنفي، المتوفى سنة سبع وسبعين وتسعمائة (٩٧٧هـ)[٦].

(١) نشأ في بيت علم وفضل ورئاسة، تولى التدريس بعدة مدارس،ثم تقلد القضاء، توفي وعمره ستون عاماً، وذلك في السابع والعشرين من رمضان من شهور سنة ٩٥٥هـ، وقيل: توفي سنة ٩٧٥هـ، من مصنفاته: عدة مقالات على منوال مقامات الحريري، وحاشية على تفسير البيضاوي من أول الكتاب إلى سورة طه، وعلق حواشي على حاشية التجريد.
ينظر: العقد المنظوم ص ٣٨٤-٣٩٠، الكواكب السائرة (٦٣/٣) تحت اسم محمد بن عبد الكريم الرومي، شذرات الذهب (٥٥٥/١٠)، الفوائد البهية ص ٤،طبقات المفسرين ص ٣٩٤، الأعلام (٢٥٦/٦).

(٢) ( ) قرأ ابتداءً على والده،ثم قرأ على ابن كمال باشا، ثم على المفتي علاء الدين الجمالي ثمّ صار معيداً لدرسه، واشتغل بالتدريس ثم القضاء، توفي في سنة إحدى وأربعين وتسعمائة -رحمه الله-، وكان عالي الهمة، عظيم النفس صاحب وقار.
ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٧٣-٢٧٤، الكواكب السائرة (١٥/٢)، شذرات الذهب (٣٤٦/١٠)، طرب الأماثل ص ٤٦٤.

(٣) القاضي ببغداد.
ينظر: ابن كمال باشا وآراؤه المتعلقة بالتفسير ص ٨١ عن ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية ص ٧٨.

(٤) قال حاجي خليفة: إنّه من تلاميذ ابن كمال باشا، و له كتاب «الزنبيل المدون»، ألفه في فوائد متنوعة.
ينظر: كشف الظنون (٩٥٥/٢).

(٥) قرأ على ابن كمال وغيره من العلماء، ثم تولى التدريس بعدة مدارس، وقُلد قضاء حلب بلا رغبة منه أوطلب، فباشر القضاء فيها قدر سنتين، ثم عزل عنه، ونصب مفتيا بأماسيه، وقد علق على أكثر الكتب المتداولة حواشي، إلا أنه لم يتيسر له الجمع والترتيب والتبييض والتهذيب،توفي رحمه الله في أول الربيعين سنة ٩٧٣هـ. علّق على أكثر الكتب المتداولة لكنه لم يتيسر له الجمع والترتيب والتبييض والتهذيب.
ينظر: العقد المنظوم ص٣٧٠، شذرات الذهب(٥٤٧/١٠).

(٦) ولد سنة ٩٠٤هـ، لازم ابن كمال باشا، ثم تولى التدريس بعدة مدارس، ثم تولى قضاء بروسه، ثمّ أدرنه، ثمّ القسطنطينية، ولما وصلت مدة قضائه أربع سنين، ولي قضاء عسكر أناضولي، وبعد عشرة أيام نُقل إلى قضاء عسكر روم إيلي، ثم عُزل، توفي في العشر الأخير من رمضان سنة ٩٧٧هـ، كان من أكابر العلماء. من مصنفاته: « تفسير سورة الأنعام» في مجلد لطيف، و«تعليقة على أنوار التنزيل وأسرار التأويل» وهي أيضا على سورة الأنعام،وكتب «حاشية على الإصلاح والإيضاح»، و«رسالة في الجزء الذي لا يتجزأ»، و«رسالة القضاء والقدر»، و«نجاة الأحباب وتحفة ذوي الألباب» في الكيمياء.
ينظر: العقد المنظوم ص ٣٩٥-٣٩٦، طبقات المفسرين ص ٣٩٥، هدية العارفين (٤٣٥/٢).

٢٦. مصلح الدين مصطفى بن المنتشوي، المتوفى سنة أربع وستين وتسعمائة (٩٦٤هـ)[١].

٢٧. هداية الله بن بار علي العجمي التبريزي[٢].

٢٨. أمين زاده: يحيى جلبي بن أمين نور الدين، المتوفى سنة أربع وستين وتسعمائة (٩٦٤هـ)[٣].

المطلب العاشر: وفاته

توفي رحمه الله تعالى وله من العمر سبعة وستون عاماً، في يوم الخميس الثاني من شهر شوال من عام أربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية في القسطنطينية، الموافق عام أربعة وثلاثين وخمسمائة وألف بعد الميلاد[٤]،وكان وقتها مفتيّاً بها[٥].

وصُلِّيَ عليه غائبةً بجامع دمشق وعلى محمد بن قاسم[٦] يوم الجمعة ثاني ذي القعدة في السنة المذكورة[٧].

ودفن في باب أدرنة بدار الخلافة العلية في (زاوية محمود جلبي)[٨]، وقيل في تاريخ موته:

(١) قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة ابن كمال باشا، ثم صار مدرساً ببعض المدارس، توفي بأدرنة في سنة ٩٦٤هـ، كان جيد القريحة، مستقيم الطبع، ملازماً لمطالعة الكتب والعلوم.
ينظر: الشقائق النعمانية ص٣٠٧-٣٠٨.

(٢) قرأ على علماء عصره، و منهم ابن كمال باشا، كان عالماً مشاركاً، له معرفة بالفقه والأصلين، تولى التدريس، ثم عهد إليه قضاء مكة المكرمة، ثم اختلت عيناه، فترك القضاء، ورحل من مكة إلى مصر، لأخذ علاج، فلم يبرأ،فبقي بمصر إلى أن توفي سنة تسع أو ثمان وأربعين وتسعمائة -رحمه الله-.
ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٩٧، الكواكب السائرة (٢٥٦/٢)، شذرات الذهب (٣٩٩/١٠-٤٠٠)، طرب الأماثل ص ٥٦٩.

(٣) وُلد في قسطنطينية، ونشأ في بروسه، وكان أبوه من أمراء الدولة العثمانية. قرأ على علماء عصره، ثم وصل إلى خدمة ابن كمال باشا، و اشتغل بالتدريس، ثم تولى قضاء بغداد، ثم عزل عن ذلك، وعاد للتدريس في تركيا، كانت له معرفة تامة بالتفسير وأصول الفقه والعلوم الأدبية بأنواعها، توفي في سنة أربع وستين وتسعمائة، من مصنفاته: رسائل على بعض المواضع من تفسير البيضاوي، ورسائل على بعض المواضع من وقاية الدراية.
ينظر: الشقائق النعمانية ص ٣١٣-٣١٤.

(٤) ينظر: مختصر في طبقات الحنفية المنسوب إلى طاشكبرى زاده [٤٩/أ]، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار ص ٢٧٠.

(٥) ينظر الشقائق النعمانية ص ٢٢٧.مختصر في طبقات الحنفية [٤٩/أ].

(٦) محيي الدين محمد بن الخطيب قاسم بن يعقوب الرومي الأماسي الحنفي، ولد بأماسية، قرأ على والده، وعلى سنان باشا، وترقى في التدريس ببلدته وغيرها إلى أن توفي سنة ٩٤٠هـ، وكان عالماً عاملاً صالحاً، مطلعاً على العلوم الغريبة كالوفق والتعبير والجفر، متقناً علم القراءات والحديث والتفسير والتواريخ، وكان ينظم القصائد العربية والتركية، من تصانيفه: «رسالة في موضوعات العلوم»، «روض الأخبار في علم المحاضرات» المنتخب من (ربيع الأبرار) للزمخشري، «حواش على شرح الفرائض للسيد الشريف»، «حواش على أوائل شرح الوقاية لصدر الشريعة الثاني»، و «أنباء الاصطفاء في حق آباء المصطفى».
ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٣٧-٢٣٨، الكواكب السائرة (٢/ ٥٧، ٥٨)، الفوائد البهية والتعليقات السنية ص ٢٢٣-٢٢٤، وطرب الأماثل ص ٥٣٨، الأعلام (٦/٧).

(٧) ينظر الكواكب السائرة (٢/ ١٠٨)، شذرات الذهب (٣٤١/١٠).

(٨) تقع هذه الزاوية خارج سور استانبول، وقد أسس هذه الزاوية في الأصل أحمد البخاري الحسيني، المعروف بأمير بخارى، الذي قدم من بخارى إلى استانبول في عهد السلطان بايزيد الثاني (٨٨٦-٩١٨هـ)، وقد بنى مسجد وحجرات للطلبة، وكان محمود جلبي من تلامذته، وتولى الزاوية بعد وفاة مؤسسها سنة ٩٢٢هـ، فعُرفت الزاوية باسم زاوية محمود جلبي.
ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢١٥-٢١٧.

(ارتحل العلم بالكمال)،وكُتب على قبره: (هذا مقام أحمد)،وعلى أكفانه: (هي آخر اللباس)، وكلاهما يتضمن تاريخ وفاته، وكان يقول –رحمه الله تعالى- وهو يحتضر: يا أحد نَجنا مِما نخاف. فحسبت بعد موته، فكانت تاريخا لوفاته أيضا بحساب الجمّل[١].

(١) ( ) ينظر: عثمانلري مؤلفري ص ٢٢٤، عقود الجوهر ص ٢١٨. وقد تقدم التعليق على حساب الجمل ص٩٢-٩٣.

المبحث الثاني

دراسة كتاب فروق الأصول

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: توثيق العنوان

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى ابن كمال باشا

المطلب الثالث: دواعي تأليف الكتاب

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية

المطلب الخامس: محتويات الكتاب وترتيبه

المطلب السادس: مصادر الكتاب

المطلب السابع: منهج المؤلف في تأليف الكتاب

المطلب الثامن: منهجي في التحقيق والتعليق

المطلب التاسع: الرموز المستخدمة في التحقيق

المطلب العاشر: وصف نسخ المخطوط ونماذج منها

المطلب الأول: توثيق العنوان

لقد أُغفل ذكر العنوان في أغلب نسخ الكتاب الخطية، ولعل سبب ذلك هو الاستغناء بما ورد في ديباجة الكتاب، قال مؤلفه:« وَسَمَّيْتُهُ فُرُوقَ الأُصُولِ»، وبهذا العنوان ورد في النسخة (أ) و (ث) و (ج)، و(ح)، و(ص)و (ض)و (ط)، وكذا ورد العنوان في كشف الظنون[1]، أما في النسخة (س) المصورة من مركز الملك فيصل فقد ورد في نهايتها: « تمت الرسالة الفروقية»؛ وهي محفوظة في المركز بعنوان: «الرسالة الفروقية في الفروق الأصولية»، وكذلك ورد على غلاف مجموع كوتاهايا[2] تسميتها بـ(الرسالة الفروقية)، ولا شك أنّ العنوان الذي ارتضاه المؤلف لكتابه أولى بالإثبات من أي اسم آخر.

وقد جاء وصف (فروق الأصول) في أغلب النسخ بأنها رسالة، عدا نسخة واحدة، وهي نسخة جامعة الملك سعود، ورد العنوان فيها: (كتاب فروق الأصول)، ولو تأملنا قول المؤلف في ديباجته: «فَأَلَّفْتُ لَهُمْ كِتَاباً يَصْلُحُ لِحِفْظِ الْمُبْتَدِئِينَ »، لرأينا أنّ وصفه بأنه كتاب أولى بالإثبات في العنوان؛ لأنّه نصَّ عليه، والله أعلم.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى ابن كمال باشا

لم أجد في الكتب التي ترجمت لابن كمال باشا، ولا في كتب الفهارس ذكر كتاب فروق الأصول ضمن مؤلفاته، ومع أنّ هذا هو الأصل في نسبة الكتب إلى مؤلفيها، إلا أنّ هذا لا يعني عدم صحة نسبة الكتاب إليه؛ لأنّ عدم العلم بالشيء ليس علماً بالعدم؛ لاسيّما أنّ ابن كمال باشا له مصنفات ورسائل كثيرة، حتى أنّ المُتَرجِمين له لم يتفقوا على عدد مصنفاته؛ فبقي عدد من مصنفاته في المسودة، ومنها ما تشتت بين الناس، وفي بقاع الأرض، فكان هذا الكتاب من جملة الكتب التي فاتتهم، وليس هذا الحال مع مصنفات ابن كمال باشا فحسب، بل مع غيره من العلماء الموسوعيين كابن تيمية، وجلال الدين السيوطي، فإننا نسمع ونرى من حين إلى آخر عن ظهور كتاب جديد لم يذكر في كتب التراجم أو الفهارس!

وقد ورد (فروق الأصول) في كشف الظنون من غير نسبة لأحد، قال صاحب كشف الظنون: «فروق الأصول، رسالة مفيدة لبعض المتأخرين، أولها: الحمد لله المحمود ذي القدم الموجود... إلخ»[3]، وهذا لا يعني أيضاً عدم صحة نسبة الكتاب إلى ابن كمال باشا؛ لأنّ كتاب كشف الظنون على عظم نفعه، وكونه مصدراً أصيلاً في هذا الباب، لا يمكن القطع بأنه أحاط بمصنفات علماء الدولة

(١) (٢/١٢٥٧).
(٢) سيأتي وصفها في المطلب العاشر ص ١٦٨.
(٣) (٢/١٢٥٧)

العثمانية ولم يَفُتْه شيئاً منها.

وإن قال قائل: إنني اعتمدت على عمل النُّساخ في نسبة الكتاب لابن كمال باشا. فماذا يقول في الكبار كابن النديم وحاجي خليفة وبروكلمان؟! ألم يعتمدوا على عمل النساخ في نسبة بعض الكتب؟! أم أنهم عاصروا جميع من ترجموا لهم، وعلموا مصنفاتهم مصنفاً مصنفاً؟!

وبعد دراسة المجاميع التي حَوَتْ بين دفتيها متن الكتاب، استخلصت قرائن تفيد غلبة الظن بنسبتها إليه، وهي خمس قرائن:

القرينة الأولى: وردت النسبة صريحة إلى ابن كمال باشا في مجموع الأحمدية، بلفظ: (فروق الأصول لكمال باشا زاده). كما أنّ المجموع يشتمل على أربع عشرة رسالة لابن كمال باشا، وأُدرج كتاب فروق الأصول بين مجموعة من رسائله، فجاء تسلسل الرسائل على هذا التوالي:

١. المقاصد الأخروية.
٢. فروق الأصول.
٣. التنبيه على غلط الجاهل والنبيه.
٤. رسالة في المصطلح.
٥. شرحُ العشر في معشر الحشر.

القرينة الثانية: أنّ الكتاب نُسب إلى ابن كمال باشا في مجموع المحمودية بلفظ: (فروق الأصول لكمال باشا زاده).

القرينة الثالثة: أنّ مجموع مركز الملك فيصل به أربع رسائل لابن كمال باشا، ابتدأ بكتاب فروق الأصول من غير نسبة ثم رسالة في مسألة خلق القرآن، ثم رسالة في أن القرآن معجز، ثم النكات الشريفة في الفلسفة.

القرينة الرابعة: اشتمل مجموع أسعد أفندي على رسائل عديدة لابن كمال باشا، وكانت مرتبةً بعد كتاب فروق الأصول، وهي:

١. رسالة في تقسيم المجاز.
٢. رسالة في نسبة الجمع، وقد كُتِبَ في بدايتها (هذه رسالة نسبة الجمع لابن كمال باشا).
٣. جزء من رسالة له في المنطق بدايتها: المبحث السابع في أسئلة مع أجوبتها.

٤. رسالة في تعلق النفس بالبدن وكتب في نهايتها من فوائد كمال باشا زاده رحمه الله تعالى.
٥. رسالة في خلق الأعمال.
٦. رسالة في تحقيق مقال القائلين بالحال.

القرينة الخامسة: أن ابن كمال باشا قد اعتنى بعلم (أصول الفقه) وعلم (الفروق)، ويدل على عنايته بعلم الفروق أنه صنف رسالة (الفروق)؛ ذكرها ابن كمال باشا في رسالته (تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية)، حيث قال: (وقد أوضحنا هذا الفرق في رسالتنا الموسومة بالفروق)[١]، فلا يستبعد أن يجمع بين العلمين في مصنف كهذا.

ومجموع هذه القرائن ينبئ عن ارتباط كتاب فروق الأصول باسم ابن كمال باشا، وأنّ النسبة إليه – والله أعلم- أصح من نسبته إلى غيره من العلماء، فقد نُسب الكتاب إلى أربعة أعلام، وهم: ابن معلى الشافعي، وعوض أفندي[٢]، وأحمد الخادمي[٣]، وإسماعيل حقي البروسوي[٤]، وسأبين سبب الاشتباه في نسبة فروق الأصول لكل واحدٍ منهم، ثم أُبين أَوْجُهَ عدم صحة نسبتها إليهم وبالله التوفيق.

أولاً: أسباب الاشتباه في نسبة الكتاب لابن المعلي الشافعي:

أ- ما قاله صاحب هدية العارفين: «ابن المعلي: إسماعيل بن علي بن الحسن الأزدي مجد الدين القاهري الشافعي،المعروف بابن المعلي، توفي سنة ٨٨٠، من تصانيفه: شرح الاعراب عن قواعد الإعراب لابن هاشم، الليث العابس في صدمات المجالس فرغ منها سنة ٨٧١، فروق الأصول»[٥].

ب- ما قاله الدكتور محمد طموم في مقدمة تحقيق كتاب الفروق، قال: «كتاب الليث العابس في صدمات المجالس تأليف إسماعيل بن معلى المحلى الشافعي. ذكر فيه: فروق الأصول من ورقة ١٣ إلى ٢١ بدأ بمقدمة بين فيها سبب تسميته فروق الأصول وقال فيها: «وأوجزته في العبارة كل إيجاز كي لا يعجز حفاظه». ويتضح أن فروق الأصول عبارة عن رسالة صغيرة في إظهار الفرق بين بعض القواعد

(١) تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية ص ٧٥.
(٢) لعله: عوض بن عبد الله العلائيه وي المنوغادي، القاضي بعسكر روم إيلي الفقيه الحنفي، توفي سنة ٩٤٤هـ، من مصنفاته: «حاشية على أنوار التنزيل»، «حاشية على التلويح»، «حاشية على شرح المفتاح»، «حاشية على شرح المواقف»، «حاشية على الهداية في الفروع».
ينظر: عثمانلي مؤلفري ص ٣٥٨، هدية العارفين (١/ ٨٠٤).
(٣) هو أبو نعيم: أحمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي الرومي الحنفي،كان يدرس بخادم، توفي في حدود سنة خمس وستين ومائة و ألف، صنف حاشية على مرآة الأصول. ينظر هدية العارفين (١/ ١٧٥).
(٤) هو إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي، ولد سنة ١٠٦٣هـ، وتوفي ببروسة سنة ١١٣٧هـ، من مصنفاته: «أسرار الحج»، و«الفروق»، و«روح البيان في تفسير القرآن».
ينظر عثمانلي مؤلفري ص ٢٨- ٣٢، هدية العارفين (١/ ٢١٩).
(٥) هدية العارفين (١/ ٢١٦).

باختصار، ففرق بين الشرط اللازم وبين الشرط الغير اللازم، وفرق آخر بين الشرط والسبب، وبين السبب من حيث الاسم والمعنى، وبين السبب والعلة، وبين العلة والدليل، وبين العلة والحجة، وبين العلل الحسية والعلل الشرعية وغيرها من الفروق وهي رسالة مفيدة على الرغم من صغرها واختصارها. (منه مخطوط بدار الكتب برقم ١٧٦ أصول، طلعت»)[1].

ولا تصح نسبته إلى ابن معلى لوجهين:

الوجه الأول: أنّ مخطوط الليث العابس الذي ذكره الدكتور محمد طموم قد أُردف به كتاب فروق الأصول، ولم يكن فروق الأصول منه؛ وليس في المجموع ما يوهم أنّهما كتاب واحد؛ إذ كانت خاتمة الليث العابس: (والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)، ثم بعده عنوان الكتاب (فروق الأصول)، وفي نهاية كتاب فروق الأصول كتب الناسخ: تمت فروق الأصول تأليف بعض علماء الأصول. ويقطع بعدم صحة نسبة الكتاب إليه أنّ نسخة الليث العابس الأزهرية[2] مكتوبة في عصر المؤلف وقد أثبت بخطه أنها قوبلت عليه، وهي نسخة تامة أفرد فيها شطراً للفروق الأصولية المسماة بالصدمات، وهي مخالفة تماماً لمضمون كتاب فروق الأصول، بينما نسخة دار الكتب ناقصة.

الوجه الثاني: إنّ كتاب فروق الأصول قد حوى فروقاً بين المصطلحات الأصولية في المذهب الحنفي، وابن معلى شافعي المذهب.

ثانياً: سبب الاشتباه في نسبة الكتاب إلى عوض أفندي

وهو ما جاء في آخر نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية (انتهت الرسالة للمرحوم عوض أفندي رحمه الله)، وكذلك نسخة دار الكتب الوطنية، ويبدو أنّ نسخة دار الكتب الوطنية منقولة من نسخة المكتبة الجزائرية الوطنية أو أنهما نقلتا من أصل واحد.

ووجه استبعاد صحة هذه النسبة: أنّ اللفظ الذي صيغت به النسبة يحتمل إما أن يكون من مؤلفاته، وإما أن النسخة قد نسخت لعوض أفندي، وعوض مجهول، وقد وجدت على كتاب «حاشية على أنوار التنزيل» لابن كمال باشا تملك عوض أفندي بن محمد سنة ١٠٨٤هـ[3]، فربما نسخ كتاب فروق الأصول الذي يتملكه عوض أفندي وظُنَّ أنه مؤلف الرسالة، وعلى تسليم هذا الاحتمال فعوض أفندي هذا غير المترجم له آنفاً.

(١) مقدمة تحقيق كتاب الفروق للكرابيسي (١/١٢).
(٢) رقم (٣٣٧٧٠٨).
(٣) ينظر: الملاحق شكل (٢).

ثالثاً: سبب الاشتباه في نسبة الكتاب إلى أحمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي المتوفى سنة ١١٦٥هـ.

أنّ الكتاب نُسب إليه في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط لمؤسسة آل البيت الأردنية [1]، وهي إحدى النسخ المعتمدة في التحقيق، وقد رمزت لها بـ (ر)، وقد كتب الناسخ في آخرها: (حرره الفقير... أحمد بن علي المعروف.... حاضراً في مجلس المحقق المدقق أحمد الخادمي عليه سلامة الباري.١٢٤٧)، ولا تصح نسبة الكتاب إليه لوجهين:

الأول: تصريح الناسخ بأنّ نسخ الكتاب تمّ في مجلس العالم أحمد الخادمي، وليس هو المذكور في الفهرس الشامل؛ لأنّ تاريخ النسخ متأخر عن وفاة أبي نعيم أحمد الخادمي.

الثاني: أنّ كتاب فروق الأصول قد ذُكر في كشف الظنون، مما يدل على أنّ الكتاب الذي بين أيدينا لمؤلف متأخر توفي قبل سنة ١٠٦٧هـ.

رابعاً: سبب الاشتباه في نسبة الكتاب إلى إسماعيل بن مصطفى حقي البروسوي

هو ما جاء في فهرس مكتبة المرعشي بعد وصف النسخة: (لعلها من تآليف إسماعيل بن مصطفى حقي البروسوي ت ١١٢٧)[2].

ووجه عدم صحة نسبته إليه: أنّ وصفه المذكور ببيان مقدمته، وأنّه كتب مختصراً للمبتدئين يفيد بأنه نفس الكتاب، وقد تقدم أنّ كتاب فروق الأصول قد ذُكر في كشف الظنون، مما يدل على أنّ الكتاب الذي بين أيدينا لمؤلف متأخر توفي قبل سنة ١٠٦٧هـ، وإسماعيل حقي متأخر عنه.

وبهذا يظهر أنّ الشك المعتبر في نسبتها بين ابن كمال باشا وعوض أفندي فقط؛ لأنّ النسبة منصوصة في نسختين لابن كمال باشا، وفي نسختين إلى عوض أفندي. وأما نسبتها إلى ابن معلى والخادمي وإسماعيل حقي فمقطوع بعدم صحة نسبتها إلى أحدهم؛ فقد تبين أنها من أخطاء المفهرسين. وتبيّن من جملة القرائن أنّ الأقرب إلى الصواب نسبة الكتاب إلى ابن كمال باشا، وإذا كانت غلبة الظن معتبرة في الأحكام الشرعية، ونتعبد الله بها، فالأمر أهون في نسبة الكتاب؛ لأنّ المقصد الأسمى من تحقيق الكتب هو نشرها؛ ليعمَّ الانتفاع بها، ونسبة الكتاب -على أهميتها في علم التحقيق- مقصد فرعي، ينبغي – في نظري- أن لا يكون حجراً يمنع من نشر تراث الأمة، وذلك بعد التحقق وبذل الجهد في البحث للكشف عن المصنف الحقيقي.

(١) ينظر: الفهرس مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي/الفقه وأصوله (٥٤٣/٧) مخطوط رقم (١٢٢٢).
(٢) ينظر التراث العربي في خزانة مخطوطات آية الله العظمى المرعشي النجفي (١٧٩/٤).

المطلب الثالث: دواعي تأليف الكتاب

إنّ الداعيَ إلى تأليف كتاب فروق الأصول كما بيّنه المؤلف في المقدمة الكتاب، هو التماسٌ وطلبٌ من طلبة العلم؛ ليكون لهم عوناً وتذكرة في علم أصول الفقه، فألّفه مختصراً بحيث يسهل حفظه عليهم، قال: «فَإِنَّ طَلَبَةَ العِلْمِ قَدِ التَمَسُوا مِنِّي مَا يَكُونُ لَهُمْ فِي مَعْرِضِ الإِفَادَةِ، وتَذَكِرة لَهُمْ عِنْدَ الاسْتِفَادَةِ، فَأَلَّفْتُ لَهُمْ كِتَاباً يَصْلُحُ لِحِفْظِ المُبْتَدِئِينَ، وَالمُتَقَدِّمِينَ بِالأَئِمَّةِ المُهْتَدِينَ»، ويبدو أنّه ألّف هذا الكتاب وقت اشتغاله بالتدريس؛ لما تقدّم من التماس الطلبة.

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية

إنّ القيمة العلمية لأي كتاب تُستمد من مؤلفه، وموضوعه، ومادته العلمية ومصادره، فإذا كان المؤلف قديراً، والموضوع مهماً، والمادة غزيرة، والمصادر أصيلة، علت قيمة الكتاب، وكثرت الاستفادة منه[1]. وكتاب فروق الأصول على اختصاره لم يخلُ من قيمة علمية، فقد حظي بالاهتمام والعناية؛ فانتشرت نسخه في أنحاء تركيا خاصةً، وفي البلاد العربية مشرقها ومغربها، وتناقله الطلبة بينهم وتدارسوه[2]، حتى من بلغ رتبة القضاء كتبه ونسخه لنفسه[3]، وتظهر قيمته في ثمانية أمور:

أولاً: أنّه من تأليف عالم موسوعي، علا شأنه، وعظم قدره، وذاع صيته بين أهل زمانه.

ثانياً: أهمية موضوع الكتاب؛ فإن الفروق في أي علم تعد من دقائقه، فكيف بالفروق في علم دقيق أصالةً، وهو علم أصول الفقه، وقد سبق بيان أهمية علم الفروق الأصولية.

ثالثاً: أنّ الكتاب كان خالصاً للفروق الأصولية، ولم يحو فروقاً في علوم أخرى.

رابعاً: أنّه جمّع عدداً لا بأس به من الفروق الأصولية من أبواب متفرقة، بخلاف غيره من المؤلفات في الفروق الأصولية؛ فكل ما وصلنا منها في باب خاص من أبواب أصول الفقه.

خامساً: اعتنى مؤلفه بالتفريع الفقهي على الفرق.

سادساً: أنّه يعد مورداً مهماً من موارد الفروق الأصولية.

سابعاً: أنّه يعد مصدراً من مصادر الفروق الأصولية في المذهب الحنفي خاصةً.

ثامناً: تنوع طرق الدلالة فيه على الفروق، وهذا يكشف لنا عن بعض مناهج الأصوليين وطرقهم في الدلالة على الفروق.

(١) منقول بتصرف يسير من مقدمة تحقيق كتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٨٩/١).
(٢) ينظر في مبحث وصف النسخ أماكن المكتبات التي يوجد بها المخطوط.
(٣) ينظر وصف نسخة مكتبة حاجي محمود ص١٨٠.

المطلب الخامس: محتويات الكتاب وترتيبه.

قد يظن القارئ من عنوان الكتاب – فروق الأصول- أنّه يحوي فروقاً من جميع أبواب أصول الفقه، أو أنّه مقسّم على إحدى طرق الأصوليين في ترتيب كتبهم، والكتاب على خلافه؛ فقد حوى فروقاً متنوعة، لكنّها لم تشمل جميع أبواب أصول الفقه، ولم تكن مرتبة عليها؛ لأنّ المُصنف ألفه للاستذكار،بالتماس طلبة العلم كما بيّن ذلك في مقدمته، فسار في تأليفه وترتيبه على ما تقتضيه حاجة الطلبة، وقد تكون هذه المواضع مما أشكل والتبس عليهم؛ فحصرها في هذا الكتاب دون غيرها.

والكتاب يشتمل على مقدمة مختصرة وخمسةٍ وأربعين فرقاً، وهي:

١. الفَرْقُ بين الشَّرْطِ اللازم وبين الشَّرْطِ الغير اللازم.
٢. الفَرْقُ بين الشَّرْطِ والسَّبَبِ.
٣. الفَرْقُ بَيْنَ السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ الاسْمِ دُونَ المَعْنَى وَبَيْنَ السَّبَبِ مِنْ حَيْثُ الاسْمِ وَالمَعْنَى.
٤. الفَرْقُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالعِلَّةِ.
٥. الفَرْقُ بَيْنَ العِلَّةِ وَالدَّلِيلِ.
٦. الفَرْقُ بَيْنَ العِلَّةِ وَالحُجَّةِ.
٧. الفَرْقُ بَيْنَ العِلَلِ الحِسِّيَةِ وَبَيْنَ العِلَلِ الشَّرْعِيَةِ.
٨. الفَرْقُ بَيْنَ طَرْدِ العِلَةِ وَبَيْنَ عَدَمِ الطَّرْدِ.
٩. الفَرْقُ بَيْنَ تَخْصِيصِ النَّصِ وَبَيْنَ تَخْصِيصِ العِلَّةِ.
١٠. الفَرْقُ بَيْنَ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ وَبَيْنَ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ.
١١. الفَرْقُ بَيْنَ التَخْصِيصِ وَالاسْتِثْنَاءِ.
١٢. الفَرْقُ بَيْنَ التَخْصِيصِ وَالنَّسْخِ.
١٣. الفَرْقُ بَيْنَ الخَاصِ وَالعَامِّ.
١٤. الفَرْقُ بَيْنَ العَامِّ وَالمُطْلَقِ.
١٥. الفَرْقُ بَيْنَ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ.

١٦. الفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيص وَالتَّقْيِيد.

١٧. الفَرْقُ بَيْنَ القِيَاسِ وَالاسْتِدْلال.

١٨. الفَرْقُ بَيْنَ التَّقْلِيد وَالاجْتِهَاد.

١٩. الفَرْقُ بَيْنَ حُكْم الاجْتِهَاد وَبَيْنَ أَصْلِ الاجْتِهَاد.

٢٠. الفَرْقُ بَيْنَ تَعْدِيَة الحُكْم وَبَيْنَ عَدَم التَعْدِيَة.

٢١. الفَرْقُ بَيْنَ الدِّلالَة وَالقِيَاس.

٢٢. الفَرْقُ بَيْنَ القِيَاس الجَلِي وَبَيْنَ القِيَاس الخَفِي.

٢٣. الفَرْقُ بَيْنَ الفَرْع وَالأَصْل.

٢٤. الفَرْقُ بَيْنَ الدِّلالَة وَالإِشَارَة.

٢٥. الفَرْقُ بَيْنَ الكِنَايَة وَالصَّرِيح.

٢٦. الفرق بين الأصول الحسية والأصول الشرعية.

٢٧. الفَرْقُ بَيْنَ الإِضْمَار و الاقتضاء.

٢٨. الفَرْقُ بَيْنَ حَدِّ الحَقِيقَة وَالمَجَاز.

٢٩. الفَرْقُ بَيْنَ الحقيقة العرفية واللغوية.

٣٠. الفَرْقُ بَيْنَ الحَقِيقَة اللُّغَوِيَة وَ بَيْنَ الحَقِيقَة الشَّرْعِيَة.

٣١. الفَرْقُ بَيْنَ الاسْتِثْنَاء الحَقِيقِي وَبَيْنَ المَجَازِي.

٣٢. الفَرْقُ بَيْنَ الإِضَافَة الحَقِيقِيَة وَبَيْنَ الإِضَافَة المَجَازِيَة.

٣٣. الفَرْقُ بَيْنَ الرُّخْصَة الحَقِيقِيَة وَبَيْنَ الرُّخْصَة المَجَازِيَة.

٣٤. الفَرْقُ بَيْنَ الحُكْم الثَّابِت بِالإِجْمَاع المُنْعَقِد عَلَى خَبَر الوَاحِد وَبَيْنَ الحُكْم الثَّابِت بِالإِجْمَاع المُنْعَقِد عَلَى النَّصِّ المُفَسَّر.

٣٥. الفَرْقُ بَيْنَ الإِجْمَاع القَابِل النَّسْخ وَغَيْر قَابِل النَّسْخ.

٣٦. الفرق بين الإجماع المنعقد على النص المجمل وبين الإجماع المنعقد على النص المفسر.

٣٧. الفَرْقُ بَيْنَ الظَّاهِر وَالمُشْكِل.

٣٨. الفَرْقُ بَيْنَ النَّصِّ وَ المُفَسَّر.

٣٩. الفَرْقُ بَيْنَ المُفَسَّر وَالمُحْكَم.

٤٠. الفَرْقُ بَيْنَ الكِنَايَة وَالصَّرِيح

٤١. الفَرْقُ بَيْنَ المُجْمَل وَالمُتَشَابِه.

٤٢. الفَرْقُ بَيْنَ الفَرْض وَالوَاجِب.

٤٣. الفَرْقُ بَيْنَ الخَبَر المُتَوَاتِر وَالخَبَر المَشْهُور.

٤٤. الفَرْقُ بَيْنَ الخَبَر المَشْهُور وَالخَبَر الوَاحِد.

٤٥. الفَرْقُ بَيْنَ البَدَل وَالخَلَف.

فورد الفرق بين الصريح والكناية في موضعين، وفي بعض النسخ لم يرد في الموضع الثاني، وهو بعد الفرق بين المحكم والمفسر. وقد أشكل عليّ وروده في الموضع الثاني؛ إذ لا مناسبة بينه وبين الفرق الذي يسبقه والفرق الذي يليه، ومِلْتُ إلى حذفه في الموضع الثاني موافقة لبعض النسخ، لكن بعد التأمل والبحث وجدت نصّاً في أصول السرخسي يشير إلى المناسبة، والنص هو قوله:

«وبيان هذا في لفظ البينونة فإنه يحتمل معنى الإبانة، ومعنى البين، ومعنى البيان، يقول الرجل بان فلان عني: أي هجرني، وبان العضو من الجسم: أي انفصل، وبان لي كذا: أي ظهر، فيعلم أن مطلق اللفظ لا ينتظم هذه المعاني، ولكن يحتمل كل واحد منها أن يكون مراداً ولهذا سميناه مشتركاً، فالاشتراك عبارة عن المساواة، وفي الاحتمال وجدت المساواة بينهما، فبقي المراد به مجهولاً لا يمكن العمل بمطلقه في الابتداء بمنزلة المجمل، إلا أن الفرق بين المشترك والمجمل أنه قد يتوصل إلى العمل بالمشترك عند التأمل في صيغة اللفظ، فيرجح بعض المحتملات، ويعرف أنه هو المراد بدليل في اللفظ من غير بيان آخر. والمجمل ما لا يستدرك به المراد بمجرد التأمل في صيغة اللفظ ما لم يرجع في بيانه إلى المجمل؛ ليصير المراد بذلك البيان معلوماً لا بدليل في لفظ المجمل»[1].

فالمناسبة في ورود الفرق بين الصريح والكناية، بعد الفرق بين المفسر والمحكم، وقبل الفرق بين المجمل والمتشابه، أن اللفظ الصريح بمنزلة المفسر أو المحكم، والكناية بمنزلة المجمل، وبهذا يحسن انتظام الفروق وتسلسلها، وعليه رأيت أن أثبت هذا الفرق في موضعه الثاني مراعاةً للمناسبة التي يسير عليها المصنف في تسلل مباحثه.

(١) أصول السرخسي (١ / ١٢٦).

المطلب السادس: مصادر الكتاب

لم يذكر المؤلف المصادر التي اعتمد عليها في تصنيفه هذا الكتاب، كما لم يرد ذكر شيءٍ منها في ثنايا كتابه، وأثناء عملي في دراسة الكتاب وتوثيق مسائله لاحظت تقارب ألفاظ المؤلف مع ألفاظ كتاب «تقويم أصول الفقه» في الفرق بين القياس والاستدلال، حيث قال ابن كمال باشا:

فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ القِيَاسِ وَالاسْتِدْلالِ

فَنَقُولُ: القِيَاسُ اسْتِنْبَاطُ عِلَّةٍ بِالرَّأْيِ مِنَ النَّصِّ ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي الحُكْمِ بِالشَّرْعِ لا بِاللُّغَةِ مُتَعَدِّياً إِلَى المَحَلِّ الَّذِي لا نَصَّ فِيهِ، لا لاسْتِنْبَاطِ مَعْنَى اللُّغَةِ، كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، كَيْلاً بِكَيْلٍ، وَالفَضْلُ رِبَا) مَعْلُولٌ بِالكَيْلِ وَالجِنْسِ بِالرَّأْيِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنِ الحِنْطَةِ وَلا بِعَيْنِ مَا فِي مَعْنَاهُ لُغَةً...» اهـ.

وهذا قول أبي زيد الدَّبُوسي[1]: «فالقياس منا استنباط علة بالرأي ظهر أثرها في الحكم بالشرع لا باللغة متعدية إلى محل لا نص فيه، كما قلنا في قوله: (الحنطة بالحنطة) إنّه معلول بالكيل والجنس بالرأي؛ لأنه ليس بعين الحنطة ولا عين معناها لغة ولا ما أوجبه النص»[2].

وقد ألمح الدكتور عبد اللطيف الحمد إلى أنّه قد تتبع، ووجد أنّ غالب الفروق المذكورة في كتاب «فروق الأصول» مأخوذة من الفروق المذكورة في ثنايا «كشف الأسرار عن كنز الوصول»[3]، ولكن لا يمكن الجزم أو القطع بقوله؛ لأني رجعتُ إلى كشف الأسرار في غالب المسائل فلم أجد توافقاً في الألفاظ.

وإنْ كان يقصد الدكتور عبد اللطيف الحمد أنّ المأخوذ من كشف الأسرار هو أصل الفرق فهذا يسري على كتب كثيرة؛ لأنّ معظم الفروق أصلها موجود في كتب أصول الفقه.

المطلب السابع: منهج المؤلف في تأليف الكتاب

لم يبيّن المؤلف رحمه الله في المقدمة منهجه مفصلاً في تأليف كتاب فروق الأصول، سوى أنه ألفه على وجه الإيجاز، ولم يسلك طريقاً واحداً في بيان أنواع الفروق وطرق الدلالة عليها، وباستعراض مباحث الكتاب يمكن القول بأنّ ملامح منهجه تتبين في أمرين:

(١) هو (عبيد الله) عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، نسبة إلى قرية دُبُوسية وهي قرية بين بخارى وسمرقند، من كبار فقهاء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ، من مصنفاته: «الأمد الأقصى»، «تقويم الأدلة»، و«الأسرار». ينظر: الجواهر المضية (٢/٤٩٩-٥٠٠)، تاج التراجم ص ١٣١-١٣٢، طبقات الحنفية للحنائي ص ١٩٢.

(٢) تقويم أصول الفقه (٢/٢٤-٢٥).

(٣) ينظر: الفروق في أصول الفقه (١/٣٠).

أولاً: منهجه العام ويتضح في عشر نقاط وهي:

أ- اتسم أسلوبه وعبارته بالإيجاز، وقد بيّن السبب الذي لأجله أوجز عبارات الكتاب بقوله: «وَأَوْجَزْتُهُ فِي العِبَارَةِ كُلَّ إِيجَازٍ؛ كَيْ لا يَعْجَزَ حُفَّاظُهُ كُلَّ إِعْجَازٍ»، ولذلك لا يكرر في العبارات فيحيل الكلام الثاني إلى الموضع الأول، مثل إحالته إلى تعريف العام في الفرق بين العام والمطلق، حيث قال: إنّ العام فكما بيناه، ثمّ ذكر الفرق بين المطلق والمقيد قال: أمّا المطلق فكما بيناه.

ب- لم يلتزم بذكر الفروق حسب ورودها في أبواب أصول الفقه، ولكن راعى الترابط بين الفرق والفرق الذي يليه، والمناسبة والعلاقة بينهما قد تكون ظاهرة جلية، وقد تكون دقيقة خفية؛ ممّا يدل على دقة المؤلف وتعمقه في علم أصول الفقه.

ج- ابتدأ رأس المسألة الفروقية بقوله (الفرق بين كذا وكذا) فيذكر طرفي الفرق في العنوان، ثم يبين الطرف الأول ثم الطرف الثاني.

د- لم يرقم الفروق سوى الفرق الأول بقوله:(الفرق الأول بين الشرط اللازم والشرط الغير اللازم)، ثم الفروق التي تليه ذكرها بقوله: (فرق آخر بين كذا وكذا)، والفرق الأخير بقوله (والفرق بين البدل والخلف).

ه- تنوعت الفروق باعتبار الأمرين اللذين يفرق بينهما، فبعضها فروق بين المصطلحات كالفرق بين السبب والشرط، وبعضها فروق بين المسائل كالفرق بين الحكم الثابت بالإجماع المنعقد على خبر الواحد، وبين الحكم الثابت بالإجماع المنعقد على النص المفسر، الفرق بين الإجماع القابل للنسخ والإجماع غير القابل للنسخ، والفرق بين الإجماع المنعقد على النّصّ المجمل وبين الإجماع المنعقد على النص المفسر، والفرق بين أصل الاجتهاد وحكم الاجتهاد.

و- تنوعت الفروق باعتبار جهة التفريق بين الطرفين فبعضها من جهة الحقيقة و المعنى، كما في الفرق بين الشرط والسبب، وبعضها من جهة الحكم، كالفرق بين حكم الاجتهاد وأصل الاجتهاد، ومرة جمع بين الجهتين فذكر الفرق بينهما من جهة الحقيقة والحكم كما في الفرق بين الفرض والواجب.

ز- أحياناً يختم كلامه عن الفرق بقوله: (فبان الفرق بينهما) كما في الفرق بين الشرط والسبب، وفي ختام الفرق بين تخصيص العلة وتخصيص النص قال: (فثبت أن المفارقة ثابتة بينهما من هذا الوجه). وفي الفرق بين التخصيص والنسخ قال: (فهذا هو الفرق بينهما)؛ كأنّه يشير إلى أنّ هذا أقوى ما يفرق به بين التخصيص والنسخ.

ح- يستشهد بالآيات القرآنية واستشهد في مواضع معدودة بالأحاديث النبوية وكان يرويها بالمعنى، واستشهد بعدد من الأبيات الشعرية.

ط- لا ينسب الأقوال إلى قائليها في بعض المواضع، كما في الفرق بين تخصيص العلة وتخصيص النص، والفرق بين الاقتضاء والإضمار، ويقول: (قال بعضهم) أو (قيل).

ي- عدم الاستطراد في تعداد الفروع الفقهية، فيذكر ما يراه كافياً في إيضاح الفرق وبإيجاز.

ثانياً: منهجه في طرق الدلالة على الفروق الأصولية:

لم يلتزم المؤلف في بيان وتوضيح الفرق نهجاً ثابتاً، حتى يكاد يكون له في كل فرق طريقة خاصة في الدلالة عليه؛ ولعل ذلك بسبب قلة مباحث الكتاب واختصاره وتنوع الأبواب الأصولية التي أخذت منها الفروق، وهذا بيان موجز لمنهجه في كل فرق.

- في الفرق بين الشرط اللازم والشرط الغير اللازم: ابتدأ بتعريف الشرط اللازم في الاصطلاح، ثم ذكر فرعاً فقهياً، ثم ذكر فرعين فقهيين للشرط الغير اللازم، ولم يعرفه.
- في الفرق بين الشرط والسبب: فرق بينهما بذكر حكم الشرط، ثم مثّل له بفرع فقهي.
- في الفرق بين السبب من حيث الاسم والمعنى والسبب من حيث الاسم دون المعنى: فرّق بينهما بذكر فرع فقهي لكل منهما.
- في الفرق بين السبب والعلة: ابتدأ بحكم السبب وذكر مثالاً حسيّاً له، ثم ذكر حكم العلة ومثّل لها بفرع فقهي، ثم بفرع حسي.
- في الفرق بين العلة والدليل: وضّح الفرق بينهما بذكر النسبة من عموم وخصوص، ومثّل بمثال حسي للدليل فقط.
- في الفرق بين العلة والحجة: وضّح الفرق بينهما بذكر النسبة بينهما من عموم وخصوص ولم يذكر لهما مثالاً.
- في الفرق بين العلل الحسية والعلل الشرعية: ابتدأ ببيان حكم العلة الحسية ومثّل لها بمثالين حسيين، ثم ذكر حكم العلة الشرعية، ومثّل لها بفرعين فقهيين.
- في الفرق بين طرد العلة وعدم الطرد: بيّن مؤدى القول بالطرد، ثم مؤدى القول بعدم الطرد.
- في الفرق بين تخصيص النص وتخصيص العلة:بين حكم تخصيص النّص، ثم ذكر اختلاف الأصوليين في تخصيص العلة ومثّل بفرعين فقهيين.
- في الفرق بين تخصيص الشيء وتخصيص الشيء بالذكر: ذكر حكم تخصيص الشيء، ومثّل له بفرع فقهي، ثم ذكر حكم تخصيص الشيء بالذكر.

- في الفرق بين التخصيص والاستثناء: بيّن حكم التخصيص، ثم حكم الاستثناء، ومثّل له بفرع فقهي.
- في الفرق بين التخصيص والنسخ: ابتدأ بحكم التخصيص ومثّل له بفرع فقهي، ثم بيّن حكم النسخ.
- في الفرق بين الخاص والعام: ابتدأ بتعريف العام في الاصطلاح ثم في اللغة، ثم عرّف الخاص في اللغة والاصطلاح وبيّن حكم الخاص.
- في الفرق بين العام والمطلق: لم يعرف العام اكتفاءً بما ورد في الفرق السابق، ثم عرّف المطلق في الاصطلاح ومثّل له بفرع فقهي.
- في الفرق بين المطلق والمقيد: لم يعرف المطلق واكتفى بالتعريف الأول، ثم عرّف المقيد ومثّل له بفرع فقهي.
- في الفرق بين القياس والاستدلال: ذكر تعريف القياس في الاصطلاح، ومثّل له بمثال فقهي، ثمّ ذكر النسبة بينهما من عموم وخصوص، وذكر مثالين عقليين للاستدلال.
- في الفرق بين التقليد والاجتهاد: عرّف التقليد في اللغة والاصطلاح، ثم ذكر حكمه، ثم ذكر تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح، ثم ذكر حكمه.
- في الفرق بين حكم الاجتهاد وأصل الاجتهاد: بيّن حكم الأول، واستدل بحديث، ثم بيّن حكم أصل الاجتهاد، واستدل بآية، ولم يذكر وجه الاستدلال منها.
- في الفرق بين تعدية الحكم وعدم التعدية: بيّن حقيقة تعدية الحكم، ومثّل له بفرع فقهي، ثمّ بيّن حقيقة عدم التعدية ومثّل لها بفرع فقهي.
- في الفرق بين الدلالة والقياس: بيّن معنى الدلالة، ثم مثّل له بفرع فقهي، ثم ذكر مخالفة بعض العلماء في عد الدلالة نوعاً من أنواع القياس وحكمه عندهم، ثمّ بيّن معنى القياس، ومثّل له بفرع فقهي.
- في الفرق بين القياس الجلي والخفي: بيّن حكم جاحد القياس الجلي، ومثّل له بفرع فقهي، ثم ذكر حكم جاحد القياس الخفي.
- في الفرق بين الفرع والأصل: بيّن معنى الأصل، ومثّل له بمثالين عقليين، ثم بيّن معنى الفرع.
- في الفرق بين الدلالة والإشارة: أحال إلى معنى الدلالة الذي ذكره في الفرق بين الدلالة والقياس، ثمّ بيّن معنى الإشارة، وذكر مثالاً حسيّاً ومثالاً شرعياً.

- في الفرق بين الكناية والصريح: ذكر معنى الصريح في الاصطلاح واللغة، ثمّ حكمه، ثم ذكر معنى الكناية في الاصطلاح، ثم في اللغة، ثمّ بيّن حكمه، وذكر مثالاً له من الشرع.
- في الفرق بين الأصول الحسية والأصول الشرعية: أحال إلى معنى الأصول الحسية الذي ذكره في الفرق بين الأصل والفرع. ثمّ بيّن خاصيّة للأصول الحسية، ومثّل بمثالين من الشرع.
- في الفرق بين الإضمار والاقتضاء: بيّن معنى الإضمار في الاصطلاح، ومثّل له بمثال من الشرع، ثم بيَّن معنى الاقتضاء في الاصطلاح ومثَّل بفرع فقهي، وختم كلامه بإشارةٍ إلى خلاف بعض الأصوليين في هذا الفرق.
- في الفرق بين الحقيقة والمجاز: ذكر حد الحقيقة ومثَّل له بمثال حسّي، ثم ذكر حد المجاز ومثّل له بمثال حسّي.
- في الفرق بين الحقيقة العرفية واللغوية: بيّن المعنى الاصطلاحي للحقيقة العرفية ومثّل لها، ثم ذكر مثالاً للحقيقة اللغوية.
- في الفرق بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية: أحال إلى المعنى الاصطلاحي للحقيقة اللغوية في الفرق السابق، ثم عرفّ الحقيقة الشرعية في الاصطلاح ومثّل لها بمثالين.
- في الفرق بين الاستثناء الحقيقي والمجازي: بيَّن معنى الاستثناء الحقيقي ومثّل له بمثال، ثم مثّل للاستثناء المجازي.
- في الفرق بين الإضافة الحقيقية والإضافة المجازية: بيّن معنى الإضافة الحقيقية ومثّل لها، ثمّ بيّن معنى الإضافة المجازية وذكر لها مثالين.
- في الفرق بين الرخصة الحقيقية والمجازية: بيّن معنى الرخصة الحقيقية في الاصطلاح، ثم ذكر فرعين فقهيين للرخصة الحقيقية، ثم ذكر فرعين فقهيين للرخصة المجازية.
- في الفرق بين الحكم الثابت بالإجماع المنعقد على خبر الواحد والحكم الثابت بالإجماع المنعقد على النص المفسر: بيّن معنى الحكم الأول، ثم الحكم الثاني ولم يذكر مثالاً لأي منهما.
- في الفرق بين الإجماع القابل للنسخ والإجماع غير القابل للنسخ: ذكر معنى الإجماع القابل للنسخ وحكم نسخه، ثمّ بيّن معنى الإجماع غير القابل للنسخ، ومثَّل له بفرق فقهي.
- في الفرق بين الإجماع المنعقد على النص المجمل والإجماع المنعقد على النص المفسر: بيّن حكم الأول ثم بيّن حكم الثاني ولم يمثّل لهما.
- في الفرق بين الظاهر والمشكل: بيّن معنى الظاهر في الاصطلاح، ثم بيّن معنى المشكل في الاصطلاح.

- في الفرق بين النص والمفسّر: ابتدأ ببيان حكم النص، ثم ذكر المعنى الاصطلاحي للمفسّر وبيّن حكمه.
- في الفرق بين المفسّر والمحكم: أحال إلى معنى المفسّر المذكور في الفرق السابق، ثمّ بين حكم المحكم، ثم معناه الاصطلاحي، ومثَّل له بآية من القرآن.
- في الفرق بين المجمل والمتشابه: بيّن معنى المجمل الاصطلاحي وحكمه ومثّل له بآية من القرآن، ثمّ بيَّن معنى المتشابه في الاصطلاح وحكمه.
- في الفرق بين الفرض والواجب: ابتدأ بمعنى الفرض في اللغة، ثم في الاصطلاح، وذكر حكمه. ثم ذكر معنى الواجب في اللغة ثم في الاصطلاح وذكر حكمه، ثمّ ذكر قول الشافعي في الفرق.
- في الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المشهور: ابتدأ بذكر حكم المتواتر، ثم ذكر حكم المشهور.
- في الفرق بين الخبر المشهور والخبر الواحد: ابتدأ بحكم المشهور ثمّ حكم الخبر الواحد، ثم ذكر الفرق بيّن حقيقة المشهور والواحد.
- في الفرق بين البدل والخلف: ذكر حكم البدل ومثّل له بفرع فقهي، ثم ذكر حكم الخلف ومثّل له بفرع فقهي.

المطلب الثامن: منهجي في تحقيق النص والتعليق عليه.

لقد كان العمل في هذه الرسالة متمثلاً في تحقيق النص؛ لإخراج الكتاب في أقرب صورة وضعها المؤلف، وذلك بإثبات أصح النصوص، واتقاء الخطأ فيها، وتلافي مواضع السقط.ثم توثيق المادة العلمية من مصادرها، والتعليق عليها بما يعين على الفهم، و سأبين في هذا المطلب منهج العمل في الجانبين.

أولاً: منهجي في تصحيح الكتاب وإخراجه:

١. بعد جمع النسخ وعددها تسع عشرة نسخة، قمت بدراستها جميعها لاختيار الأصل المعتمد في إثبات أصح النصوص وأسلمها وأقربها إلى الصواب، ثم قارنت بينها من حيث القدم والكمال والخلو من العيوب ووضوح الخط والتملك وتاريخ النسخ واسم الناسخ و الأخطاء، فظهر أن أعلى نسختين هما نسخة دار الكتب المصرية ونسخة المكتبة الوطنية الجزائرية، ثم قارنت بينهما، وقد خلصت بعد الدراسة والمقارنة الثانية إلى اختيار نسخة دار الكتب المصرية لتكون أصلاً ؛ لتميزها عن نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية بالقدم فهي أقرب إلى عصر المؤلف، وتميزت كذلك بأنها أسلم النسخ من النقص والأخطاء، وقد رمزت لها بالحرف (أ).

٢. قابلت جميع النسخ على الأصل.

٣. إذا تباينت عبارة الأصل واختلفت عن بعض النسخ، فالاختلاف لا يخلو من ثلاث حالات:

أ. اختلاف لا يؤثر في المعنى، وكان الوجهان صحيحين، فإني أقتصر على ما ورد في الأصل، وأشير أحياناً إلى الاختلاف في موضعه من الهامش، أما إذا كان الاختلاف من باب التقديم والتأخير فلا أشير إليه، مثل ورود (العلم والعمل) في الأصل وفي بعض النسخ (العمل والعلم).

ب. إذا كان الاختلاف مؤثرا في المعنى، وكانت عبارة النسخ الأخرى أنسب للسياق أو أصح فأثبتها في المتن بين قوسين، وأشير في الهامش إلى لفظ الأصل والنسخة التي أثبت منها العبارة في المتن.

ج. وإذا كان الاختلاف من الأخطاء التي يظهر أنها من الناسخ فلا أشير إليه، إلا إذا وردت في الأصل فإني أثبت الصحيح بين قوسين وأشير في الهامش إلى لفظ الأصل.

٤. إذا اتفقت النسخ على عبارة مخالفة للأصل، فإن العمل فيها على أحد هذه الوجوه الثلاثة:

أ. إن كان المعنى يستقيم بالعبارتين فإني أثبت عبارة الأصل مع الإشارة إلى ما اتفقت عليه النسخ الأخرى في الهامش.

ب. وإن كانت عبارة الأصل أصوب فإني أثبتها في المتن وأشير إلى الأخرى في الهامش أيضا.

ج. وإن كان ما اتفقت عليه النسخ أصوب فإني أثبت عبارتها في المتن بين قوسين مع الإشارة إلى عبارة الأصل في الهامش.

٥. إذا وردت زيادة لفظ في غير الأصل، فإنها لا تخلو من ثلاث حالات:

أ. إن كان المعنى لا يستقيم إلا بهذه الزيادة، فإني أضع الزيادة من النسخ الأخرى بين حاصرتين في المتن، وأشير إلى النسخ التي وردت فيها الزيادة.

ب. إن كان المعنى يستقيم بدونها أولا يقتضيها السياق، فإني لا أثبت الزيادة في المتن، وأرقم في موضعها و أشير إليها في الهامش.

ج. إذا كانت الزيادة فيها مزيد إيضاح فإني أثبتها في المتن بين حاصرتين، وأشير في الهامش إلى النسخة المزيدة.

٦. إذا ورد نقص في النسخ الأخرى فإني لا أشير إليه حتى لا أثقل الهامش لكثرة السقط في النسخ،

إلا إذا كان الساقط فرقاً كاملاً، فأضع رقم الهامش قبل المسألة وأشير في الهامش إلى النسخ التي سقطت منها هذه المسألة.

٧. إذا ورد لفظ غير صحيح في جميع النسخ فإني أصوبه وأضعه بين عمودين، وأشير في الهامش إلى اللفظ الذي ورد في النسخ.

٨. لم أشر إلى العبارات التي وردت في بداية الرسالة مع البسملة، مثل: يا معين أو به نستعين، كذلك لم أشر إلى العبارات التي ختمت بها الرسالة، مثل: تمت الرسالة بالعون من الله، أو تمت بعون الله والتوفيق.

٩. أثبت عناوين الفروق كما وردت في الأصل من غير إشارة إلى فروق النسخ الأخرى في العنوان من حيث التقديم أو التأخير، أو إثبات كلمة (بين) أو حذفها.

١٠. أثبت عبارة الصلاة على النبي بصيغة (ﷺ) ولا ألتزم بإثبات ما ورد في الأصل، و لا أشير إلى الاختلاف في الصيغة، وأما ألفاظ الترضّي والترحم فأثبت ما ورد في الأصل من غير إشارة إلى الاختلاف فيها بين النسخ الأخرى.

١١. وضعت نهاية صفحات الأصل على الجهة اليسرى للفقرة بين حاصرتين، ووضعت في النص خطاً مائلاً إشارةً إلى أنّ نهاية الصفحة عند هذا الموضع.

١٢. قسمت النص إلى فقرات منتظمة، بحيث تكون كل مسألة فروقية في فقرة واحدة، ورقمت هذه الفقرات ترقيماً متسلسلاً، ووضعت الرقم بين حاصرتين.

١٣. كتبت النص وفق القواعد الإملائية الحديثة والرسم المعاصر مع وضع علامات الترقيم، ولم أشر إلى الاختلافات في الرسم والكتابة بين النسخ.

١٤. قمت بتشكيل النص بالحركات وفق القواعد الإعرابية.

١٥. كتبت الآيات برسم مصحف المدينة النبوية، وأهملت ذكر الاختلاف في كتابة الآيات ما لم يكن قراءة.

١٦. ضبطت الأحاديث من غير تغيير في نصها؛ لاحتمال أن يكون النص من رواية المؤلف؛ ولأن كثيراً من المصادر الحديثية لم يطبع بعد، ولعل روايته ذُكرت في الكتب المخطوطة.

١٧. قمت بتكميل الرموز والاختصارات، مثل (رح) اختصار (رحمه الله)، (رض) اختصار (رضي الله عنه)، (أبوح) اختصار (أبو حنيفة)،(الثا) اختصار (الثاني).

١٨. إذا ورد الشاهد الشعري مختلفاً عن ما ورد في مصادر الأدب والأشعار، فينظر:

أ. إذا كان البيت مذكوراً في ديوان الشاعر، ولم يرد البيت بهذه الرواية في المصادر الأخرى، فأثبت في المتن البيت كما ورد في الديوان، وأشير في الهامش إلى ما ورد في الأصل فقط دون ذكر الاختلافات في النسخ الأخرى.

ب. إذا كان البيت مذكوراً في ديوان الشاعر، وورد البيت بهذه الرواية المذكورة في كتاب ابن كمال باشا في مصادر أخرى، فأثبت في المتن البيت كما ورد في المخطوط، وأشير في الهامش إلى رواية الديوان.

ج. وإذا لم يكن البيت مذكوراً في ديوان الشاعر أو لم يكن للشاعر ديوان، فأتركه كما جاء في الأصل، مع الإشارة في الهامش إلى الروايات الأخرى للبيت من مصادرها.

ثانياً: منهجي في التعليق على الكتاب:

١. عزوت الآيات القرآنية بأرقامها إلى السور بين حاصرتين في الهامش هكذا: [السورة: رقم الآية]، وإذا كان الاستشهاد بجزء من الآية فإني أبين ذلك هكذا: [السورة: من الآية...].

٢. خرجت الأحاديث من مصادر السنة، وراعيت في عزو الحديث أن يكون بنفس اللفظ، ولا أتتبع الروايات الأخرى، فإن لم أجده بنفس اللفظ فأعزوه لما يوافقه في المعنى من الصحيحين، وأكتفي بالعزو إليهما، فإن لم أجده في الصحيحين أعزوه للسنن الأربع.

٣. ترجمت بإيجاز للأعلام الذين لم يسبق ترجمتهم في القسم الدراسي.

٤. عزوت الشواهد الشعرية إلى ديوان الشاعر، فإن لم يكن له ديوان فأعزوه إلى كتب الأدب، وشرحت ألفاظها.

٥. إذا أحال المؤلف إلى كلام سابق فأشير في الهامش إلى ذلك الموضع.

٦. ذكرت التعريف اللغوي والاصطلاحي لطرفي الفرق إذا لم يذكره المؤلف.

٧. أبيّن الجامع بين الطرفين في غالب المواضع إذا لم يذكره المؤلف وأوثقه من كتب الأصول.

٨. رجعت إلى كتب أصول الفقه الحنفية لدراسة الفروق، ثم إلى كتب الجمهور، ووثقتها في الهامش حسب الترتيب الزمني لوفاة المؤلفين.

٩. وثّقتُ الأقوال من مصادرها. وعَزَوْتُ ما لم يَعْزُه المؤلف من آراء إلى قائليها.

المطلب التاسع: الرموز المستخدمة في التحقيق

أولاً: الرموز في المتن

١. ﴿ ..... ﴾: لحصر الآيات القرآنية.

٢. «.....»: لحصر الحديث النبوي الشريف أو الأثر.

٣. [رقم]: الحاصرتان بينهما رقم قبل عنوان الفرق، لترقيم الفرق.

٤. [.....]: الحاصرتان في النص للزيادة التي لم ترد في الأصل.

٥. (.....): القوسان للعبارات المثبتة من غير الأصل.

٦. |.....|: العمودان لحصر العبارة التي صوبتها.

٧. ..../.....: الخط المائل في النص؛ لبيان أن هذا الموضع هو نهاية صفحة من صفحات الأصل.

٨. [رقم/أ] أو [رقم/ب]: الحاصرتان بينهما خط مائل على الجانب الأيسر للفقرة لبيان رقم صفحة الأصل المشار إليها بالخط المائل في النص.

ثانياً: الرموز في الهامش:

١. رموز نسخ الكتاب المخطوطة:

أ- نسخة دار الكتب المصرية وهي الأصل.

ب- نسخة مكتبة كاستامونو.

ت- نسخة مكتبة مغنيسيا.

ث- نسخة المكتبة الأحمدية.

ج- نسخة مكتبة: دارند.

ح- نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية.

خ- نسخة مجموعة حاجي محمود أفندي.

د- نسخة جامعة الملك سعود.

ذ- نسخة دار الكتب الوطنية بتونس.

ر- نسخة مكتبة قضاء الملي بأنتاليا، رقمه: ٢٥٦٤ El ٠٧

ز- نسخة مركز جمعة الماجد.

س- مكتبة كوتاهيا.

ش- نسخة المحمودية.

ص- نسخة مركز الملك فيصل.

ض- نسخة برتو باشا.

ط- نسخة مكتبة قضاء الملي بأنتاليا ٩٢ El ٠٧

ظ- نسخة مجموعة أسعد أفندي.

ع- نسخة مكتبة قضاء الملي بأنتاليا، رقم: ١٢٨٠ Kon ٤٢

غ- نسخة مجموعة رشيد أفندي.

٣. (../...)، لبيان رقمُ الجزء ثم الصفحة من المصادر.

٤. رمز النسخة أو النسخ:.....، لبيان الفروق بين النسخ، مثل: ر،ز،س،ط،ع: العلوم.

المطلب العاشر: وصف نسخ المخطوط ونماذج منها

أول نسخة طالعتها من كتاب فروق الأصول هي نسخة جامعة الملك سعود، وكنت أظن أنّه لا يوجد للكتاب نسخ خطية أخرى غير: نسخة المحمودية، ونسخة دار الكتب الوطنية التونسية، ونسخة المكتبة الوطنية الجزائرية، ونسخة الأحمدية الحلبية السورية. ثم بدا لي أن أبحث عن نسخ أخرى في بلد المصنف - تركيا-، فسألت أهل الاختصاص وبحثت في فهارس المكتبات المطبوعة والالكترونية، فتحصّل أنّ للكتاب نسخاً كثيرةً بلغ عددها إحدى وعشرين نسخة مع الخمس المذكورة آنفاً، وأغلبها في تركيا، وقد جمعت-بفضل الله تعالى- تسع عشرة نسخة منها، وبقيت نسختان، نسخة مكتبة فاتح -في السليمانية- المفقودة، ونسخة مكتبة المرعشي التي لم أستطع الحصول على صورة منها.

وسأذكر في هذا المطلب أوصاف النسخ التي صورتها، ثم أوصاف النسختين اللتين لم أتمكن من الحصول عليهما كما وردت في الفهرس، وأشير في الهامش إلى مصدر أوصاف النسخ، فوقفت على نسخة أصلية واحدة ودرست أوصافها، وهي نسخة المكتبة المحمودية، وبعض النسخ أخذت أوصافها عن طريق مراسلة المكتبة التي صورت منها، وبعض النسخ أخذت أوصافها من قواعد البيانات من الشبكة، ووضعت نموذج صور كل نسخة في الصفحة التي تتلو وصفها مباشرة.

أ - نسخة دار الكتب المصرية

١- رقمها: ١٧٦ أصول طلعت.

٢- العنوان الذي تحمله: فروق الأصول.

٣- ما أثبت على صفحة العنوان من تملكات ونحوها:

أ- «تملك الفقير إلى الله الصمد إبراهيم بن أحمد غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه بفضله وكرمه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير سنة ١٠٩٥ هـ».

ب- « من كتب السيد مصطفى مسعود.....١٢٢٨هـ».

٤- عدد أوراق هذه النسخة ٨ ورقات من [١٣/ب] إلى [٢١/ب]، وفي كل صفحة ١٧ سطراً.

٥- كُتبت بخط نسخي مقروء، ولم يُعرف ناسخها.

٦- تاريخ النسخ: غير معروف، ويقّدر أنه في القرن الحادي عشر الهجري أو أقدم، لأنّ عليه تملك سنة ١٠٩٥ هـ.

٧- الرسالة ضمن مجموع يتضمن رسالتين، الرسالة الأولى رسالة الليث العابس في صدمات المجالس لابن معلى الشافعي والثانية: فروق الأصول.

٨- كُتب في نهايتها: تمت فروق الأصول تأليف بعض علماء الأصول والحمد لله وحده.

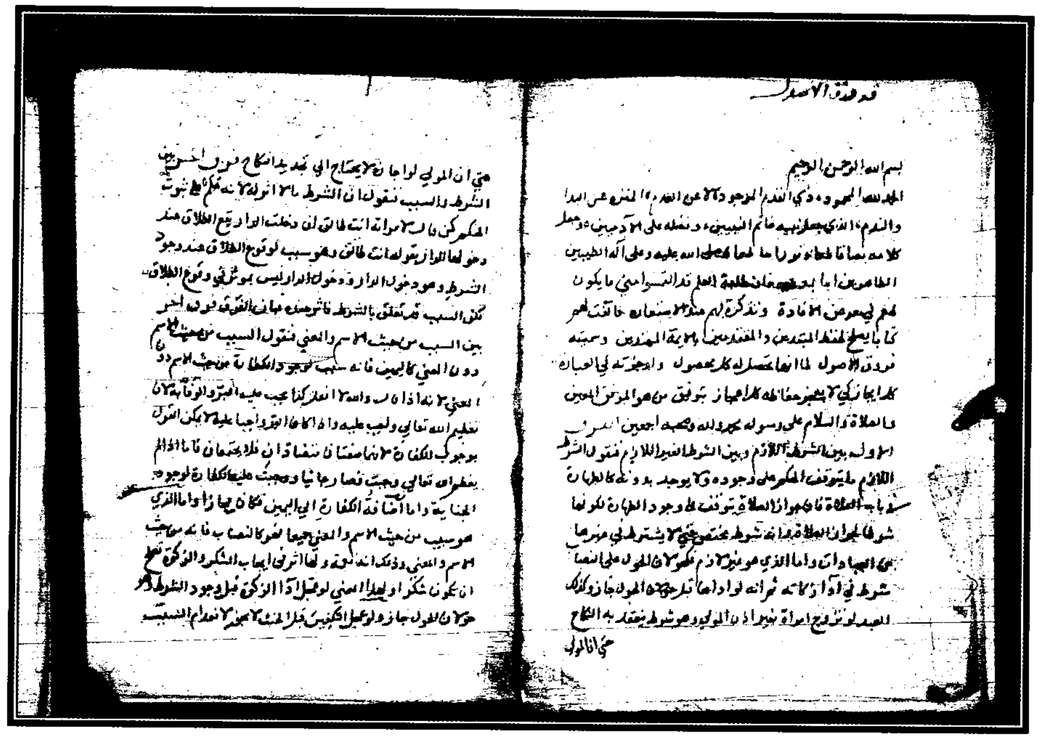

صورة اللوحة الأولى من النسخة (أ)

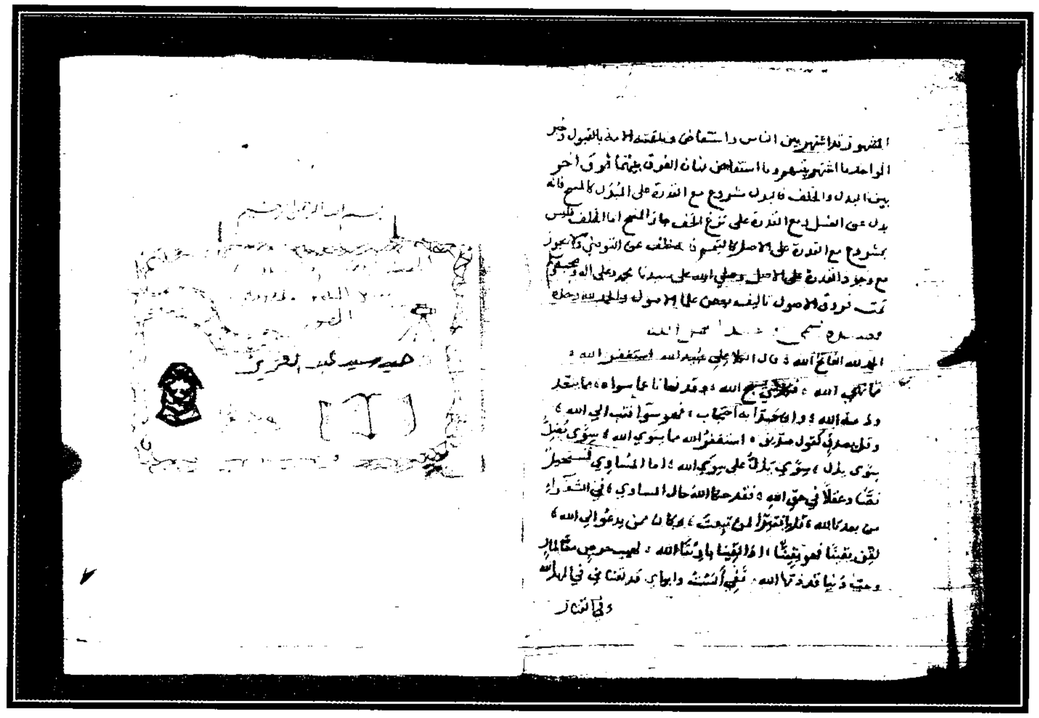

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

ب- نسخة مكتبة كاستامونو[1]

١- رقمها: Hk ١٨٧٧ ٣٧.

٢- لا تحمل عنواناً.

٣- عدد أوراق هذه النسخة ٩ورقات من [٨١/ب] إلى [٩٠/أ] من المجموع، وعدد الأسطر في كل صفحة خمسة عشر سطراً، ومقاس الورقة: ١٢٥×١٩٥مم، ومقاس النص: ٦٥×١٢٥مم.

٤- كُتبت بخط تعليق مقروء، ولم يعُرف ناسخها.

٥- تاريخ النسخ: يقدر في القرن الحادي عشر الهجري، لأنّ المجموع به رسالة نُسخت في ١٠٧١هـ، وأخرى نسخت في ١٠٣٣هـ.

٦- يحوي المجموع خمس رسائل في ٩١ ورقة، وكتاب فروق الأصول آخر رسالة في المجموع، وعلى النسخة تعليقات وإلحاقات مما يدل أنّها مقابلة.

(١) مصدر بيانات المجموع من موقع وزارة السياحة والثقافة التركية: www.yazmalar.gov.tr

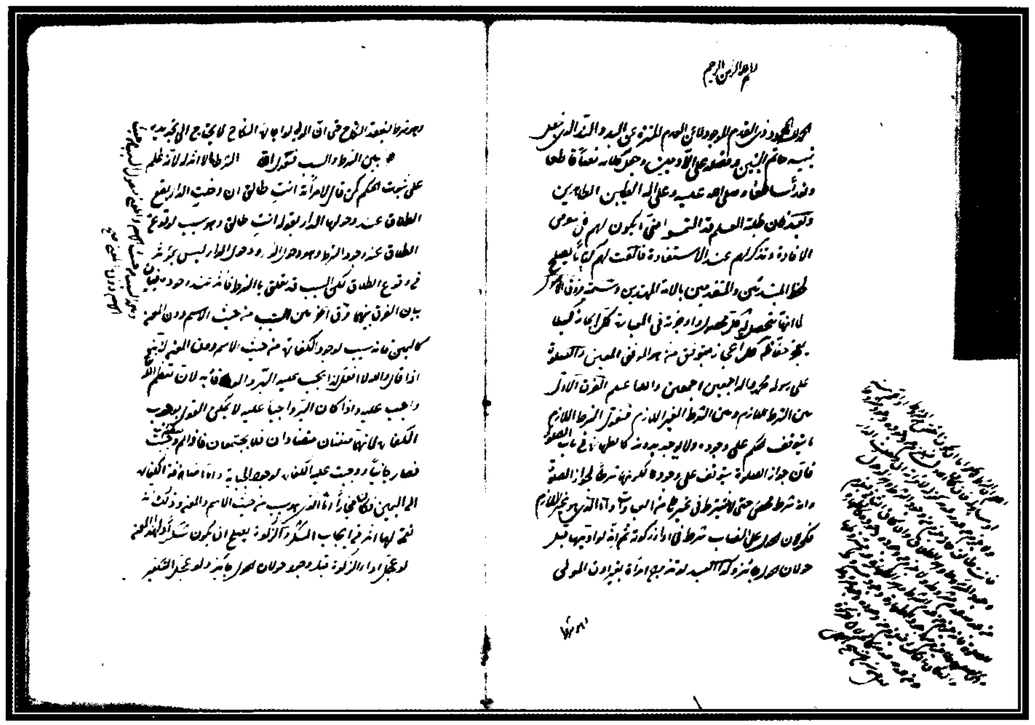

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ب)

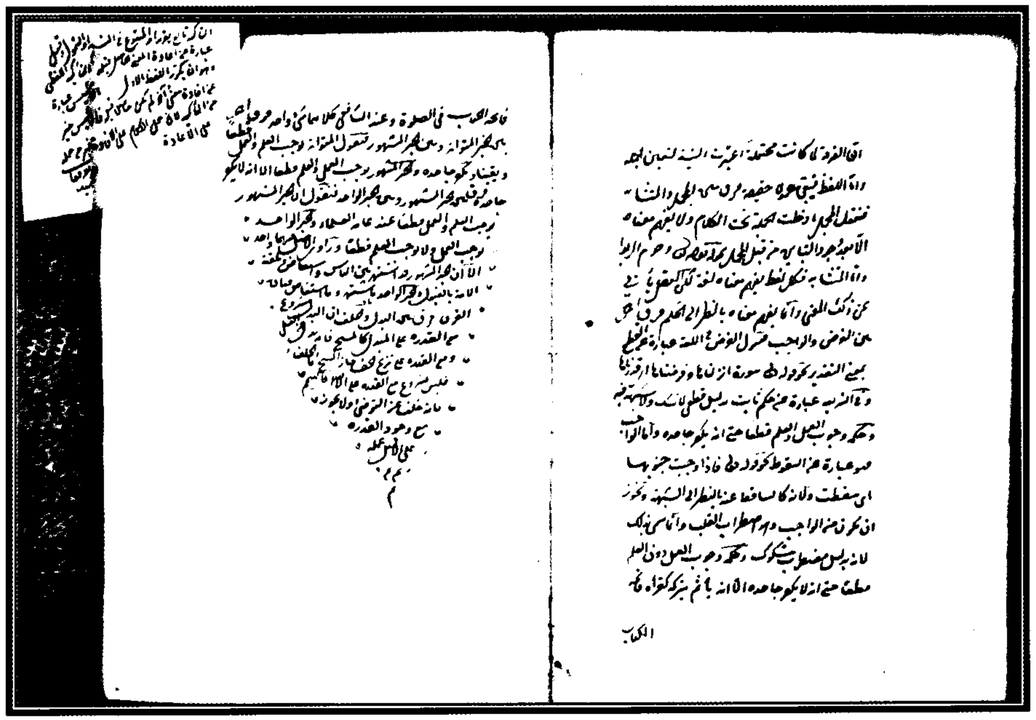

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

ت- نسخة مكتبة مغنيسيا[1]

١- رقمها: Hk ١٥٣٣ ٤٥

٢- لا تحمل عنواناً.

٣- عدد أوراقها: ٣ ورقات، تبدأ من [٨٠/أ] إلى [٨٢/ب]، وعدد الأسطر في كل صفحة متفاوت بين ٢٦-٢٧ سطراً، ومقاس الورق: ٢٤٠×١٧٠ مم، ومقاس النص: ١٨٥×١٠٥مم.

٤- كُتبت بخط التعليق، وناسخها: محمد نصر الدين بن محمد رجب حصاري.

٥- تاريخ نسخها يقدر في التسعينات من القرن الحادي عشر الهجري، لأن المجموع يحوي رسالة بعد فروق الأصول نسخت في أواخر شهر شعبان ١٠٩٢ هـ.

٦- النسخة ضمن مجموع عدد أوراقه: ١٠٣، ويحوي عشر رسائل؛ سابعها فروق الأصول.

٧- وعليها بعض التعليقات و الإلحاقات؛ مما يشير إلى أنها قد قوبلت.

٨- سقط منها فرقان: الفرق بين تعدية الحكم وبين عدم التعدية، والفرق بين الدلالة والقياس.

(١) مصدر بيانات المجموع من موقع وزارة السياحة والثقافة التركية: www.yazmalar.gov.tr

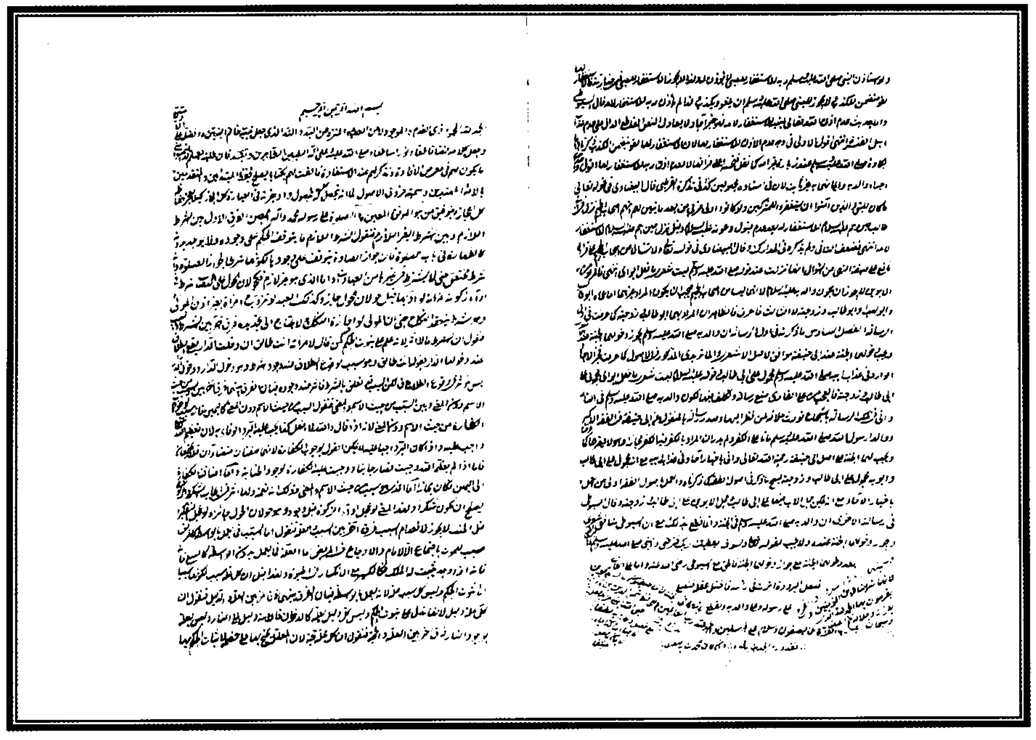

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ت)

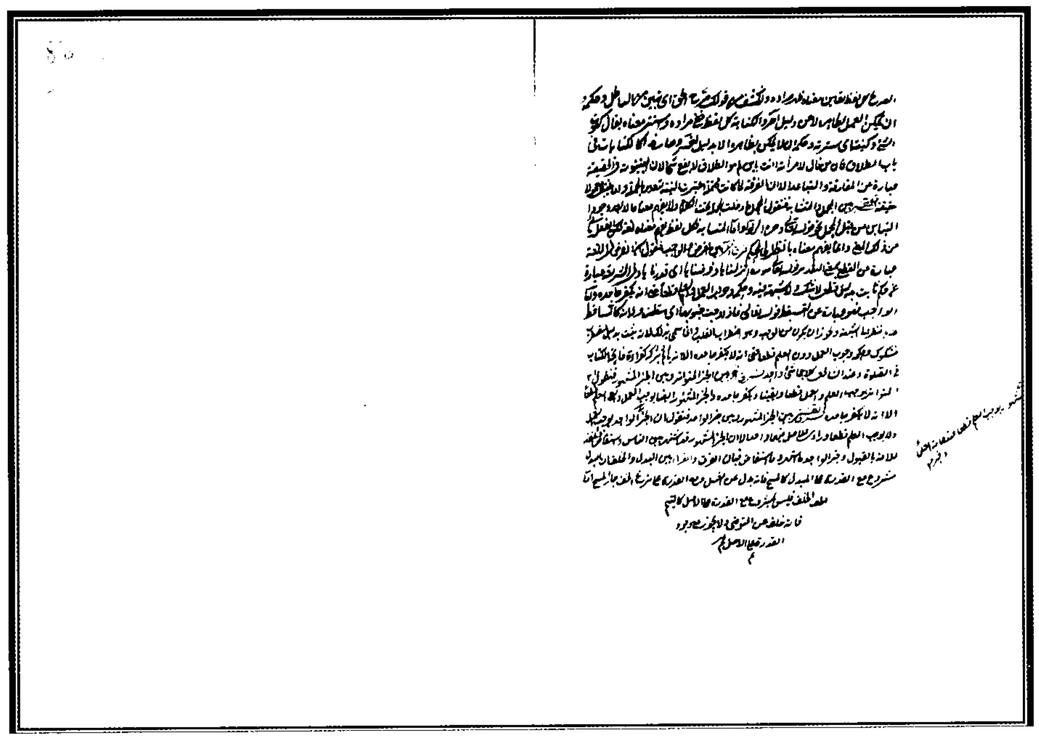

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ت)

ث- نسخة المكتبة الأحمدية بحلب [1]

١- رقمها: ٣١٢.

٢- عنوانه: فروق الأصول لكمال باشا زاده، وهو ضمن مجموع بعنوان (مجموع علوم متنوعة للعلامة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي الحنبلي[2]».

٣- عدد أوراق النسخة: ٣ ورقات، يبدأ الكتاب من الصفحة [١٣٥/أ] إلى الصفحة [١٣٨/أ]، وعدد الأسطر في الورقة ٢٩ سطراً.

٤- خط النسخة: نستعليق مقروء، بخط أحمد بن الشيخ محمد كما ورد على صفحة عنوان المجموع، و النسخة بها تصحيفات وتحريفات كثيرة.

٥- تاريخ النسخ: سنة ١١٣٠هـ كما ورد على صفحة عنوان المجموع.

٦- عدد الرسائل في المجموع إحدى وثلاثون رسالة أُولاها جواهر المواعظ، وعدد أوراقه:٣٧٦ ورقة، ومنها رسائل كثيرة لابن كمال باشا، وكتاب فروق الأصول سابع عشر رسالة فيه.

٧- وهذه النسخة كثيرة السقط والأخطاء.

(١) نسخة الأحمدية مصورة في مكتبة جامعة الملك سعود برقم: (٨٧٣ ص)، وتوجد هذه النسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم: (١٣٥٣٨ ت ١٦) إما مصورةً أو أن الأصل قد نُقل إليها، وقد زودني بها الدكتور محمد المبارك جزاه الله خيراً ثم حصلت عليها من مكتبة الأسد ظناً مني أنها نسخة غيرها.

(٢) هو جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القُرَشي التَّيمي البَكري، المعروف بابن الجوزي، الحافظ، المفسر، الفقيه، ولد ببغداد سنة ٥١١هـ، اشتغل بالتدريس والتصنيف والوعظ، توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ، من مصنفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و«منتقد المعتقد»، و«الإنصاف في مسائل الخلاف».
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٥٨-٥١٨)، المنهج الأحمد (٤/١١-٤٢).

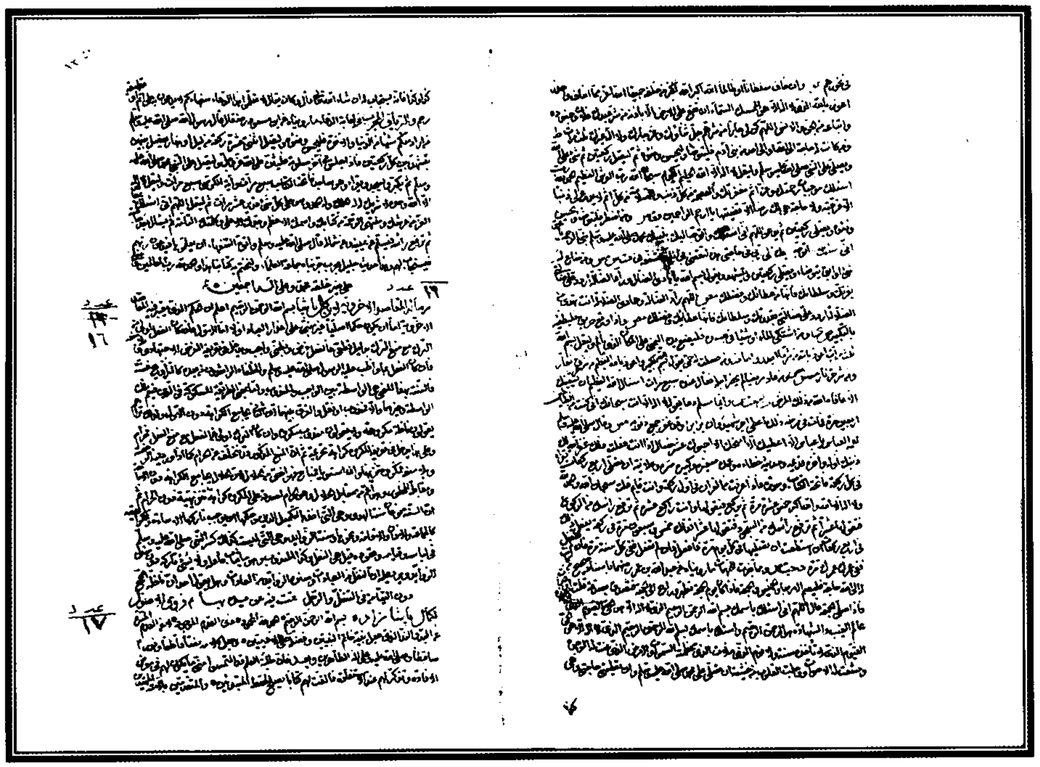

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ث)

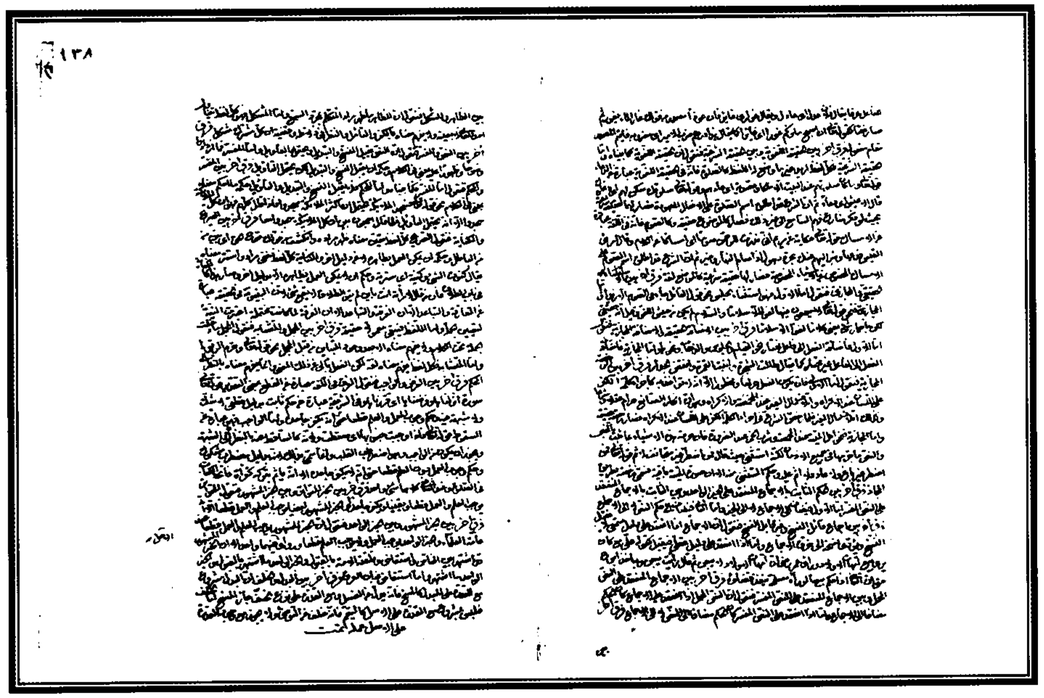

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ث)

ج- نسخة مكتبة: دارند بملطية [1]

١- رقمها: Dar ٤٤ ٦٥٧.

٢- لا تحمل عنواناً.

٣- عدد أوراق النسخة: ٣ ورقات، تبدأ الرسالة من صفحة [١٥٨/ب] إلى صفحة [١٦٠/ب]،وعدد الأسطر في متفاوت من ٣٣ إلى ٣٧ سطراً في الورقة، ومقاس الورقة: ١٧٠×٢٢٥مم، ومقاس النّص: ١٤٠×٢٠٠مم.

٤- خط النسخة: نسخي مقروء، بخط خليل بن محمد بن خليل بن علي بن مصطفى.

٥- تاريخ ومكان النسخ: ليلة العاشر من شعبان في سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف في مدرسة السلطان محمد خان.

٦- النسخة كثيرة الأخطاء والسقط.

٧- المجموع يحوي ثلاث عشرة رسالة، في ٢١٨ ورقة،وكتاب فروق الأصول سابع رسالة فيه، و في النسخة ما يدل على أنّها مقابلة على نسخة أخرى.

(١) مصدر بيانات المجموع من موقع وزارة السياحة والثقافة التركية: www.yazmalar.gov.tr

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ج)

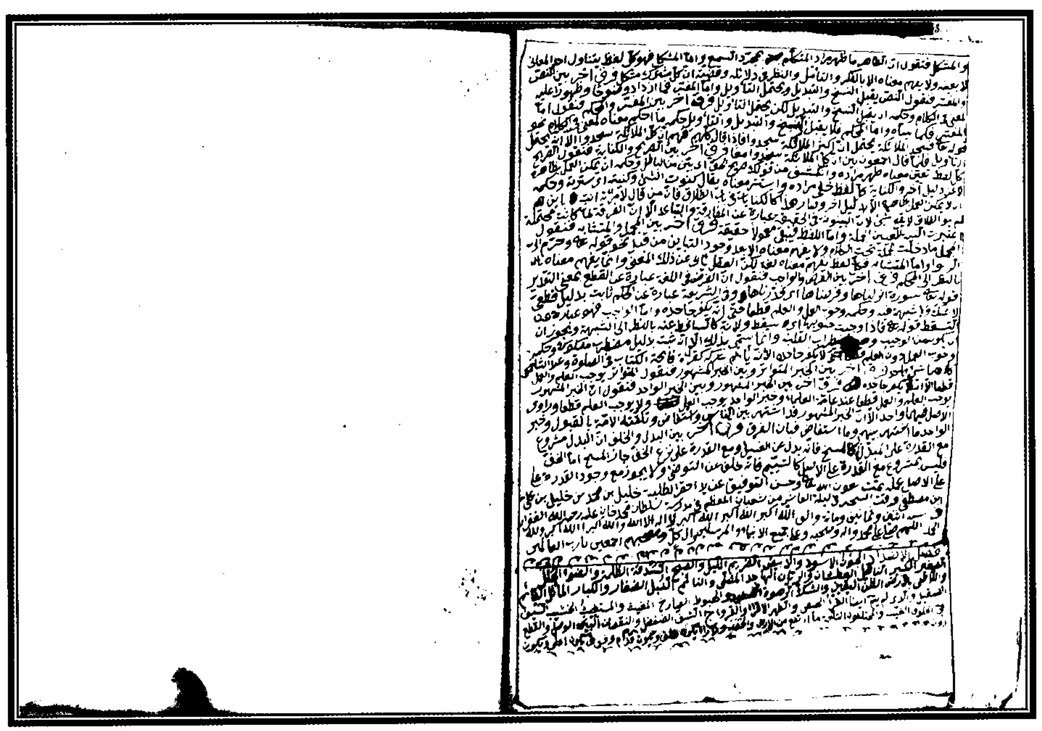

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

ح-نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية[1]

١- رقمها: ٢٠٧٧.

٢- لم يُذكَر لها عنوان.

٣- ما أثبت من التملكات: (سلم وقبض الشيخ الحاج محمد أفندي أمين...).

٤- عدد أوراقها: ٧ ورقات، تبدأ من صفحة [٤٤/ب] إلى [٥٠/ب]، وعدد الأسطر في كل ورقة ٢١ سطراً، ومقاس الورقة: ٢٤×١٧سم.

٥- خط النسخة: خط نسخي، ولم يُعرف ناسخها.

٦- تاريخ النسخ: ١٨ ر ١١٩٤هـ.

٧- والنسخة بها سقط وأخطاء كثيرة.

٨- كتب في نهاية الرسالة:انتهت الرسالة للمرحوم عوض أفندي.

٩- عدد رسائل المجموع: خمس رسائل، وكتاب فروق الأصول رابع رسالة فيه، وعدد أوراق المجموع: ١٠٣.

(١) مصورة من مركز جمعة الماجد، رقم الورود: ١٩.

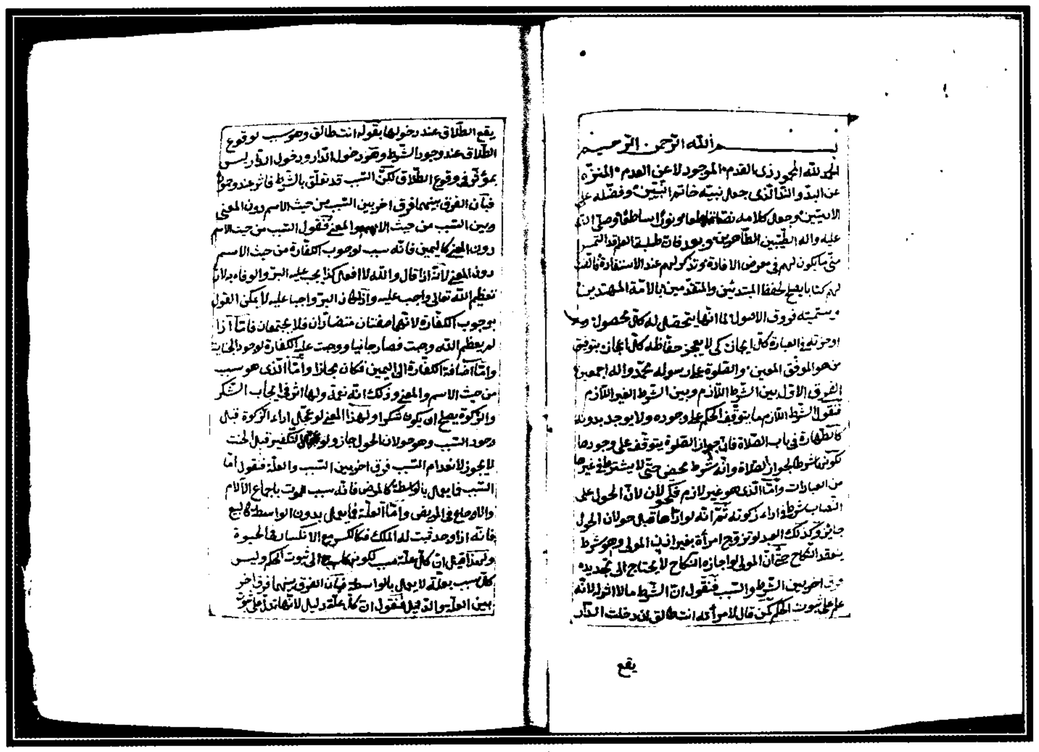

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ح)

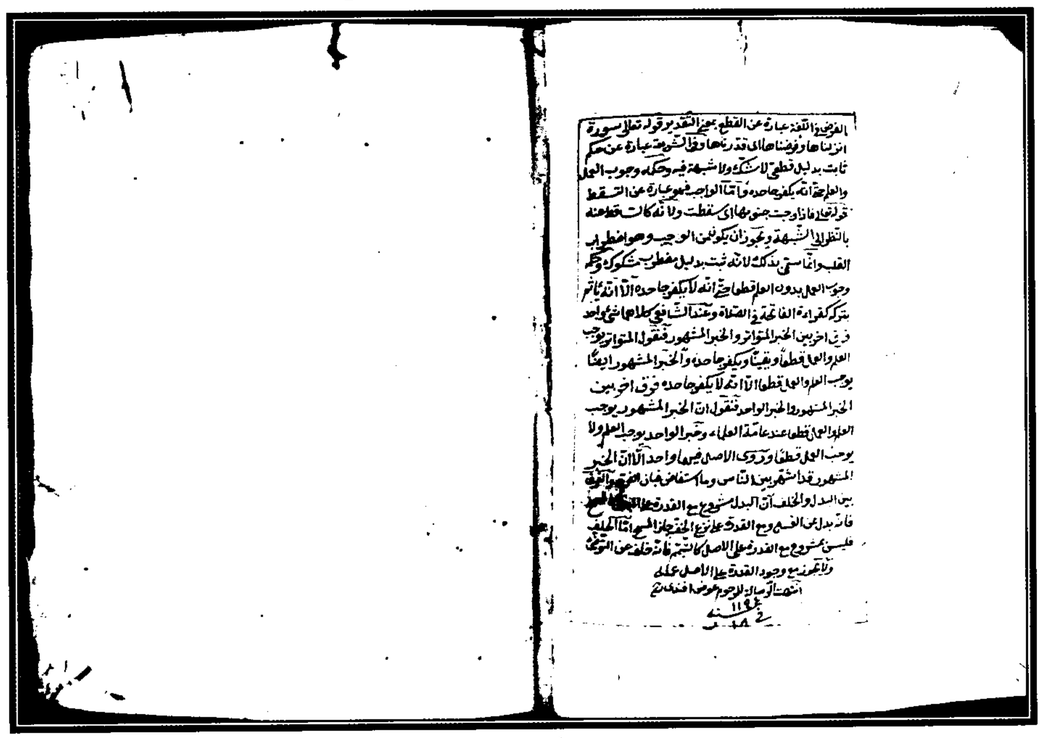

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ح)

خ-نسخة مجموعة حاجي محمود أفندي في المكتبة السليمانية[1]

١- رقمها: ٦٣٩٦

٢- العنوان الذي تحمله: رسالة فروق الأصول.

٣- عدد أوراقها: ٧ ورقات من الصفحة [٣/أ] إلى [٩/ب]، وعدد الأسطر في كل صفحة ١٨ سطراً، ومقاس الورق:١١٩×١٨٠ مم، ومقاس النص: ١٤٥×٨٠ مم.

٤- الخط: نسخي مقروء بخط الحاج عبد الغني بن الحاج عبد الكريم القاضي بآغربيوز سابقاً.

٥- تاريخ نسخها: في شعبان سنة ١١٩٧هـ.

٦- النسخة بها سقط، وتحريفات كثيرة.

٧- يتضمن المجموع ثلاث رسائل أُولاها رسالة فروق الأصول، وعدد أوراقه ١٣ ورقة.

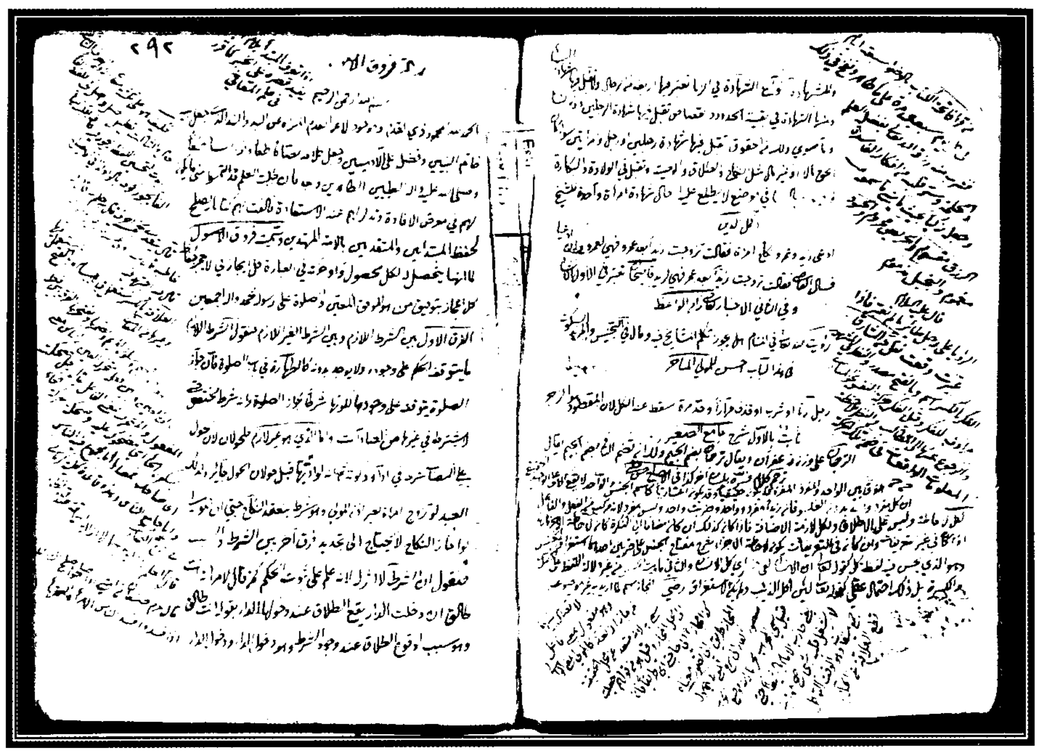

صورة اللوحة الأولى من النسخة (خ)

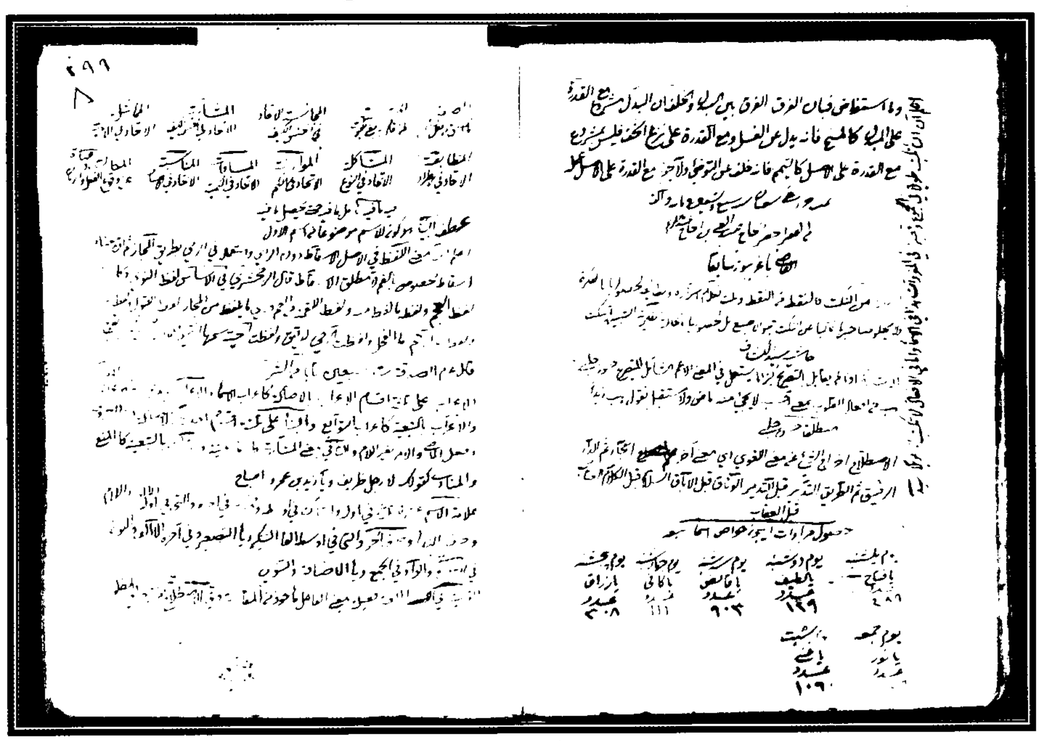

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (خ)

(١) مصدر بيانات المجموع من موقع المكتبة السليمانية: www.sulymaniye.gov.tr

د- نسخة جامعة الملك سعود بالرياض[1]

١- رقمها: ٦٤٩٠.

٢- العنوان الذي تحمله: كتاب فروق الأصول.

٣- عدد أوراقها ١٠ ورقات، تبدأ من [٣/ب] إلى [١٢/ب]، وعدد أسطرها ١٧ سطراً، و مقاس الورق: ٢٠٥×١٤٥ مم.

٤- الخط: خط تعليق مقروء، ولم يُعرف ناسخها.

٥- تاريخ النسخ: يُقدر في القرن الثاني عشر الهجري.

٦- عليها فوائد فقهية ونحوية معزوة لقائليها ،ولم يخل المخطوط من تعليقات هامشية مفيدة في فن المخطوط.

(١) أرسل إليَّ الشيخ عيسى بن محمد العويس هذه النسخة مصورة ورقيّاً واعتمدت عليها في المقابلة، ثمّ حصلت على النسخة الرقمية في آخر مراحل البحث من موقع مخطوطات جامعة الملك سعود على شبكة الإنترنت.

صورة اللوحة الأولى من النسخة (د)

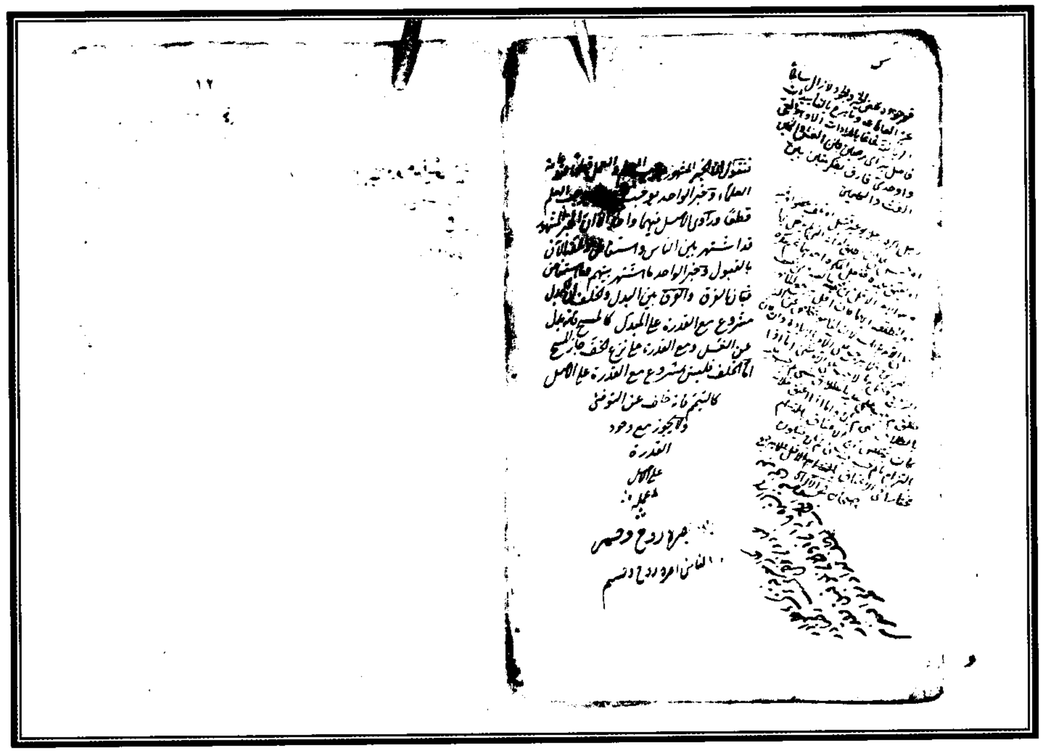

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (د)

ذ-نسخة دار الكتب الوطنية بتونس[1]

١- رقمها:٧٣٢٩.

٢- لا تحمل عنواناً.

٣- عدد أوراقها: ٦ أوراق، من الصفحة [٢١٥/أ] إلى [٢٢٠/ب]، وعدد أسطرها: ٢٣ سطراً في كل صفحة، ومقاس الورق:٢١٠×١٤٥مم.

٤- خطها: نسخي، ولم يُعرف ناسخها.

٥- تاريخ نسخها: ١٤ صا ١٢٣٤هـ.

٦- وكتب في نهايتها: انتهت الرسالة للمرحوم عوض أفندي رحمه الله.

٧- يتضمن المجموع عشر رسائل، وعدد أوراقه ٢٦٥ ورقة، وكتاب فروق الأصول تاسع رسالة فيه.

٨- تتفق هذه النسخة مع نسخة الجزائر في أغلب مواضع الأخطاء؛ وقد يكون سبب الاتفاق أنّ هذه النسخة منقولة عن نسخة الجزائر، أو أنهما نُقلتا من أصل واحد.

(١) زودني بهذه النسخة الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، ثم راسلت دار الكتب الوطنية بتونس للحصول على بيانات المجموع المذكورة.

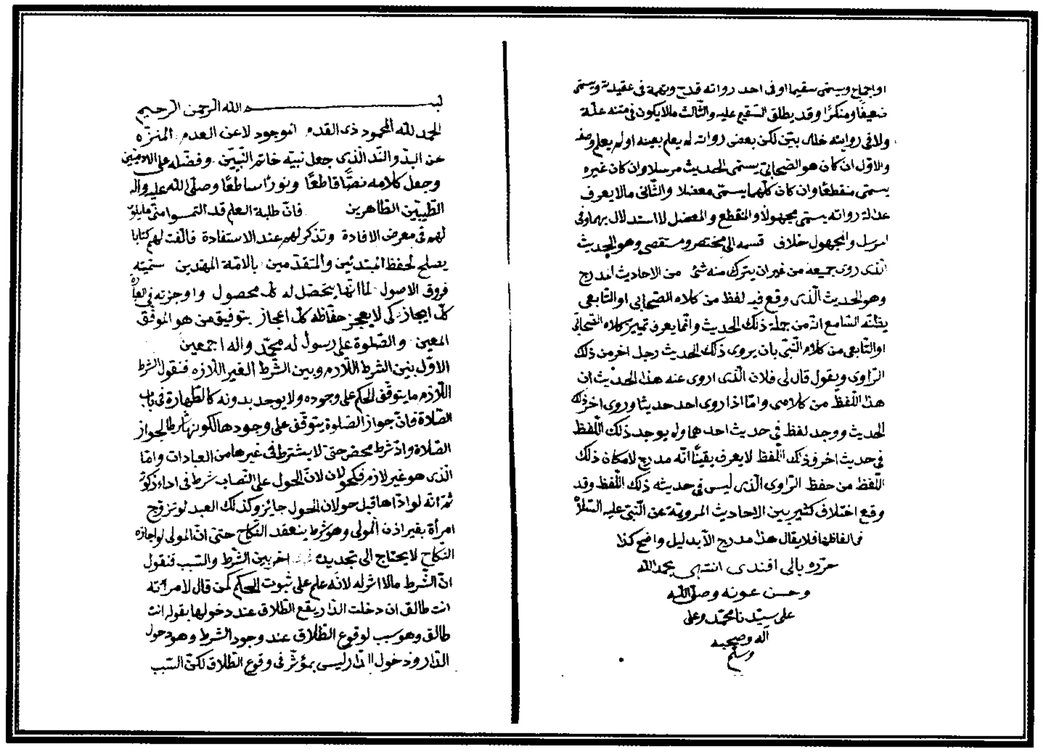

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ذ)

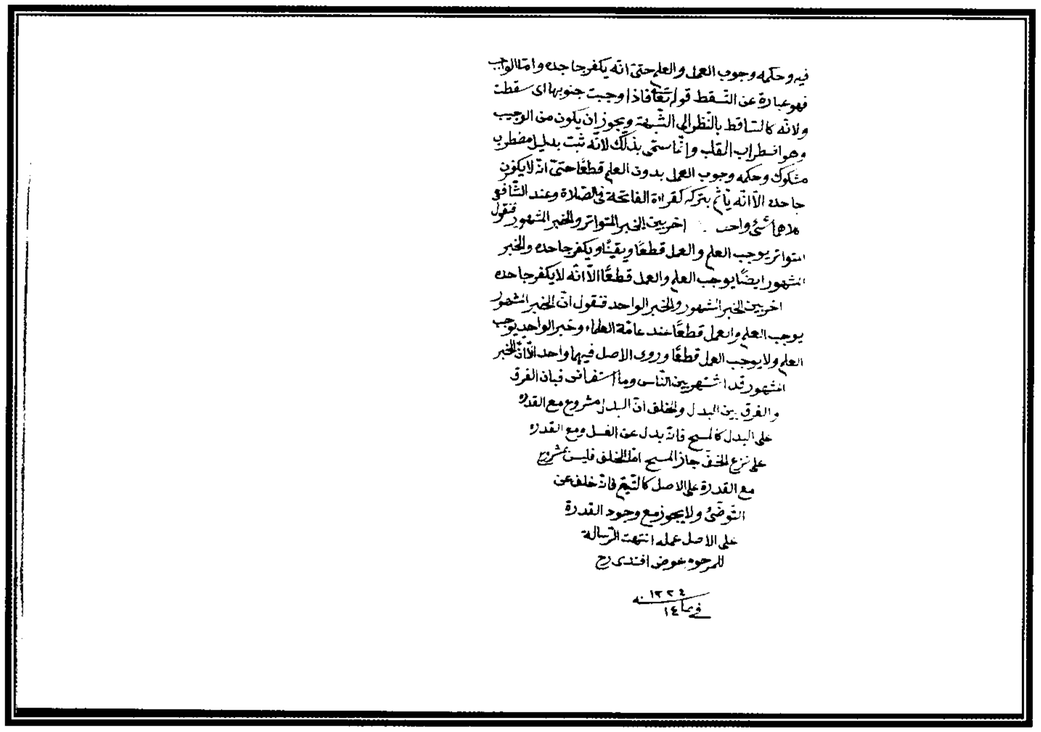

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ذ)

ر- نسخة مكتبة قضاء الملي بأنتاليا في قونيا[1]

١- رقمها: ٠٧ El ٢٥٦٤.

٢- لا تحمل عنواناً.

٣- عدد أوراقها: ٤ ورقات، تبدأ من [١٠٥/ب] إلى [١٠٨/ب]، وعدد أسطرها في كل صفحة: ٣١ سطراً، ومقاس الورق:٢٠٢×١٤٧ مم، ومقاس النص: ١٧٧×٧٥ مم.

٤- خطها: تعليق، وكتبها: أحمد بن علي المعروف بال..... حاضراً في مجلس العالم أحمد الخادمي.

٥- تاريخ نسخها: سنة ١٢٤٧هـ.

٦- الرسالة ضمن مجموع يحوي أربع رسائل ثانيتها رسالة فروق الأصول، عدد أوراقه: ٢٤٥.

٧- على هوامش النسخة فوائد مدونة من كتب أصولية ولغوية.

٨- سقط من النسخة الفرق بين الشرط والسبب، والفرق بين الخبر المشهور والخبر الواحد، ولم يرد فيها الفرق بين الصريح والكناية مكرراً.

(١) مصدر بيانات المجموع: موقع وزارة الثقافة والسياحة بتركيا www.yazmalar.gov.tr

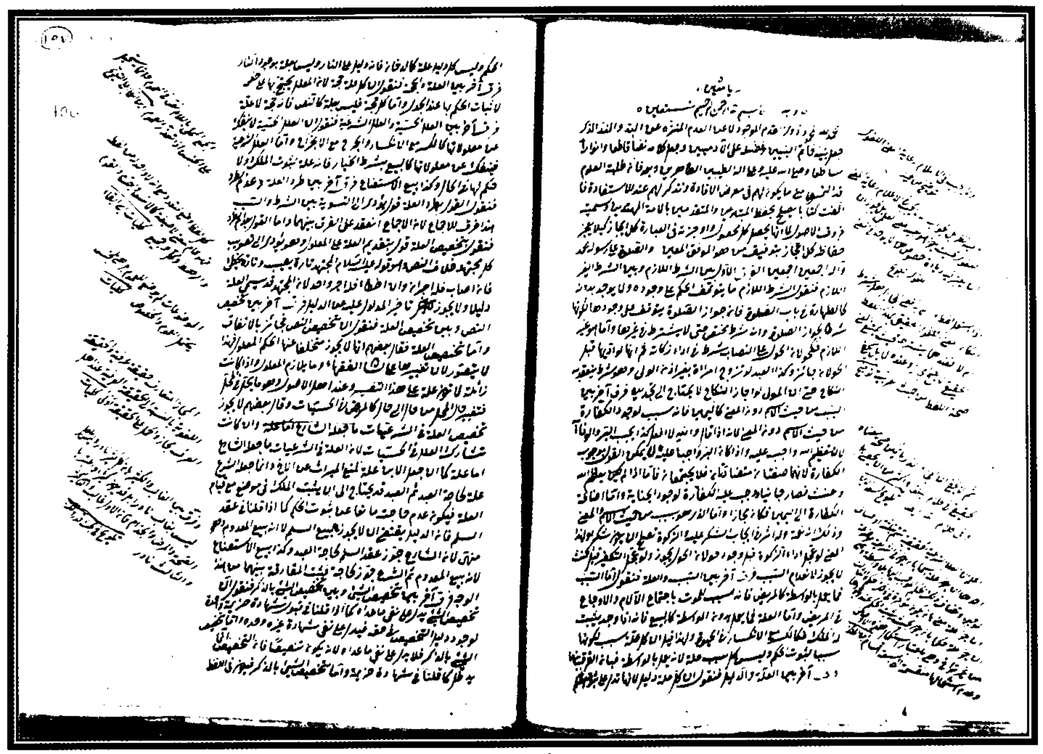

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ر)

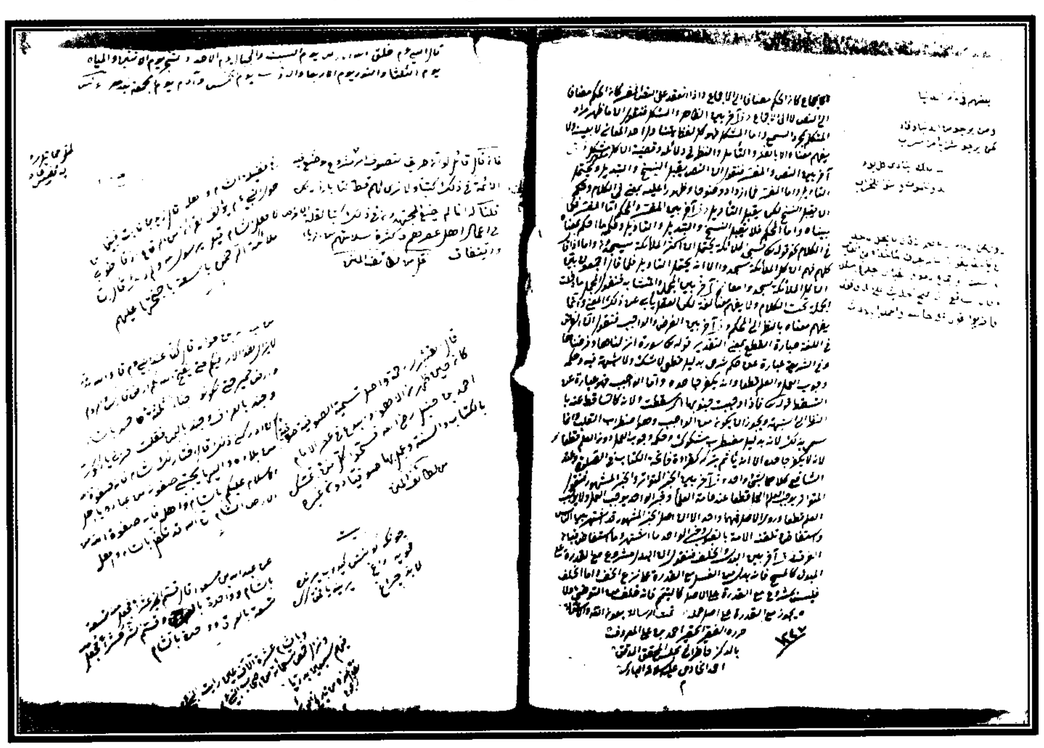

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ر)

ز- نسخة مركز جمعة الماجد مصورة مجهولة المصدر

١- رقمها: ١٩٠٤.

٢- لا تحمل عنواناً، والكتاب مُسجل في مركز جمعة الماجد بعنوان: فرقة الأصول.

٣- عدد أوراقها: ٣ ورقات، وعدد أسطرها: ٢٥ سطراً.

٤- كُتبت بخط التعليق، وناسخها: محمد بن قرة خليل تلميذ أحمد بن عبد الله الخادمي.

٥- تاريخ نسخهاومكانه: يقدر في بداية القرن الثالث عشر الهجري؛ لأنّ إحدى رسائل المجموع عليها تاريخ نسخ في سنة ١٢١٥هـ، أما مكان نسخها ففي (يكي سراي).

٦- عليها تعليقات وهوامش مفيدة.

٧- لم يتكرر فيها الفرق بين الكناية والصريح.

٨- عنوان المجموع: الفروق اللغوية لأبي زيد وابن إسحاق وابن دريد والخليل بن أحمد وغيرهم من أئمة اللغة، وعدد أوراق المجموع: ١٥٥ ورقة، يحوي المجموع خمس رسائل؛ ثالثتها فروق الأصول.

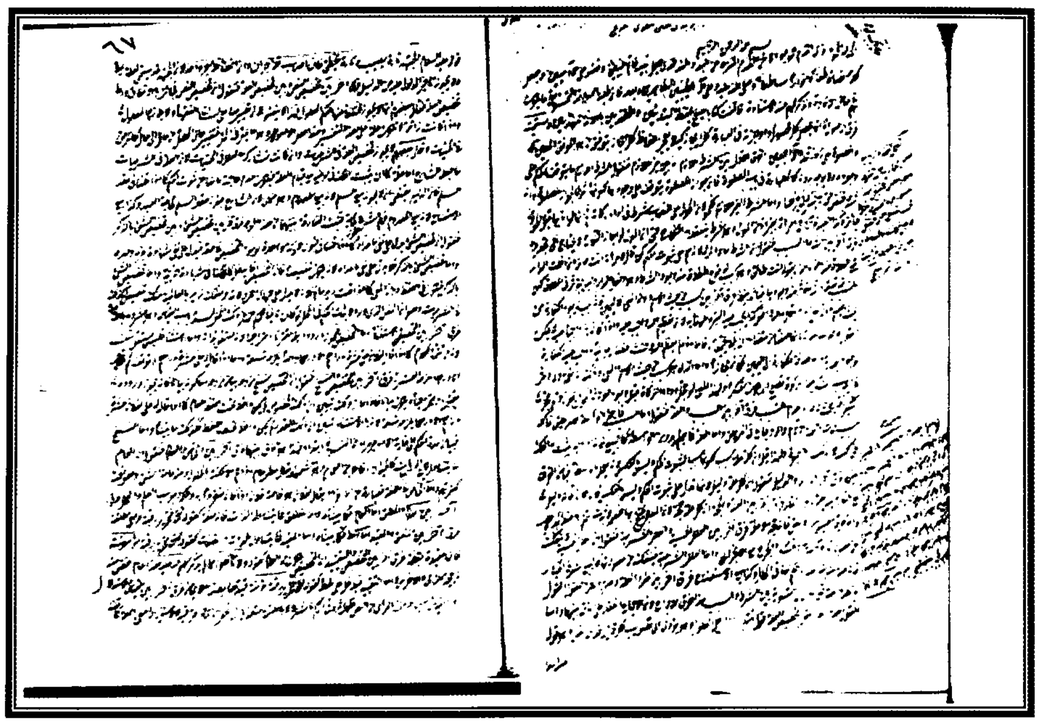

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ز)

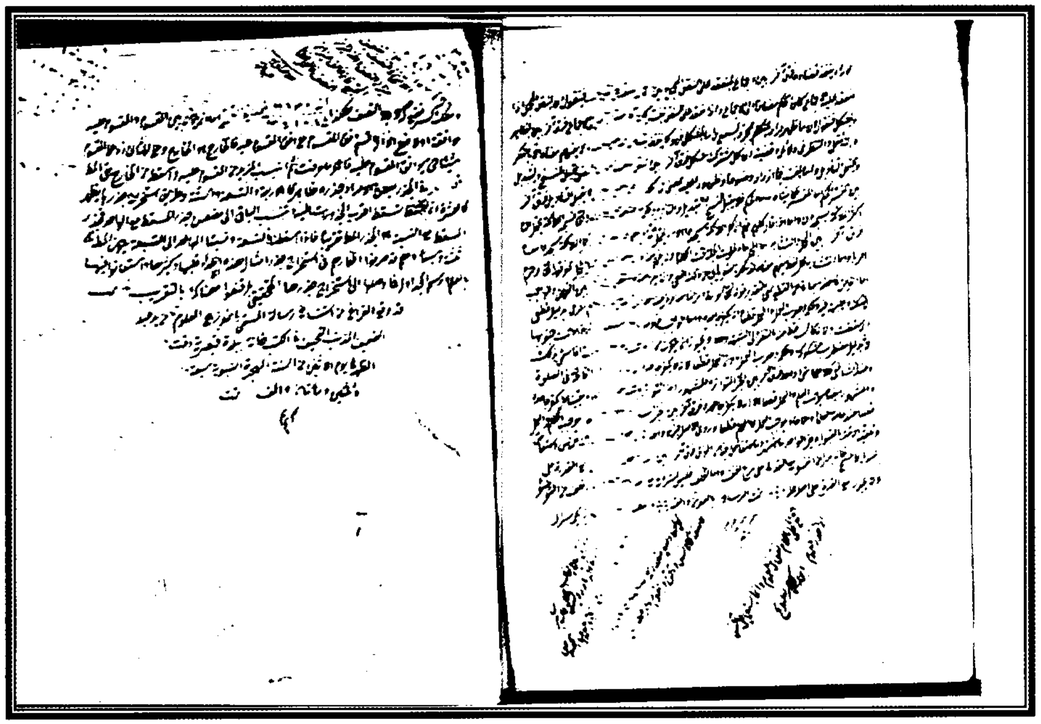

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ز)

س- مكتبة كوتاهيا بتركيا

١- رقمها: ٢٨٩٦ Va ٤٣

٢- العنوان الذي تحمله: رسالة في فروق الأصول، وعنوانها على الغلاف: الرسالة الفروقية.

٣- عدد أوراقها: ٤ ورقات، من الصفحة ٣٩ إلى ٤٥، وعدد الأسطر مختلف، ومقاس الورق: ٢٢٠×١٦٠مم، ومقاس النص: ١٦٥×٩٥مم.

٤- كُتبت بخط التعليق، ولم يُعرف ناسخها.

٥- تاريخ نسخها يقدر في العشرينات من القرن الثالث عشر الهجري، لوجود رسائل في المجموع نُسخت في ١٢٢٥هـ، وأخرى ١٢٢٨هـ.

٦- المجموع يحوي سبع رسائل، ثانيتها فروق الأصول، وعدد أوراق المجموع ٥٣٥ ورقة.

٧- عليها هوامش مفيدة.

٨- لم يتكرر فيها الفرق بين الكناية والصريح.

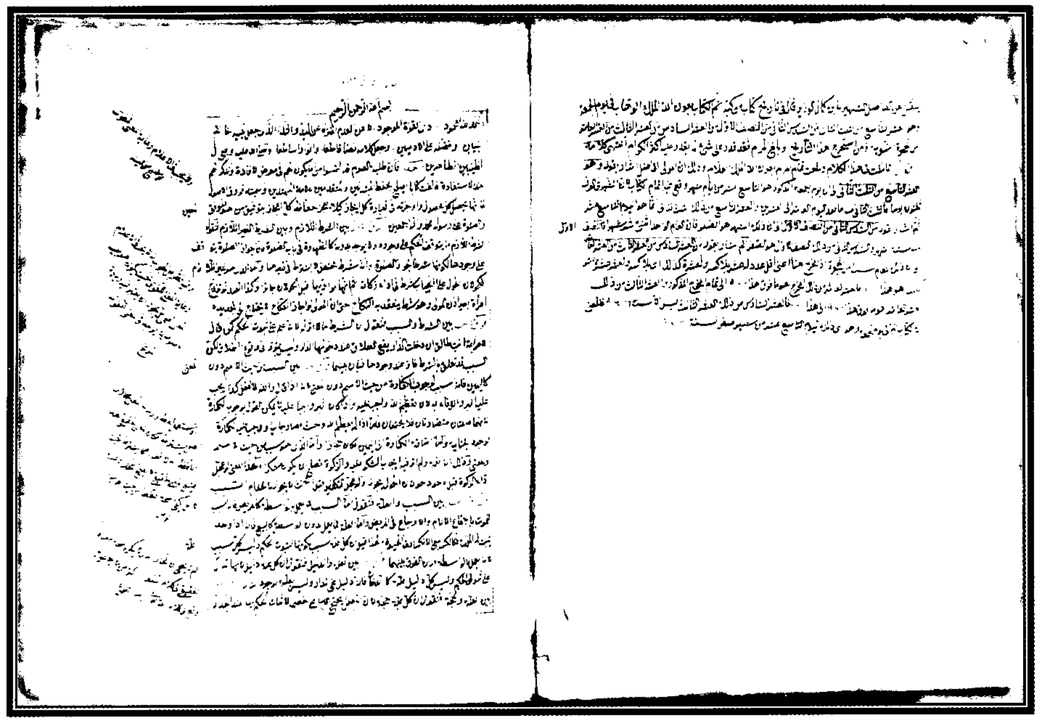

صورة اللوحة الأولى من النسخة (س)

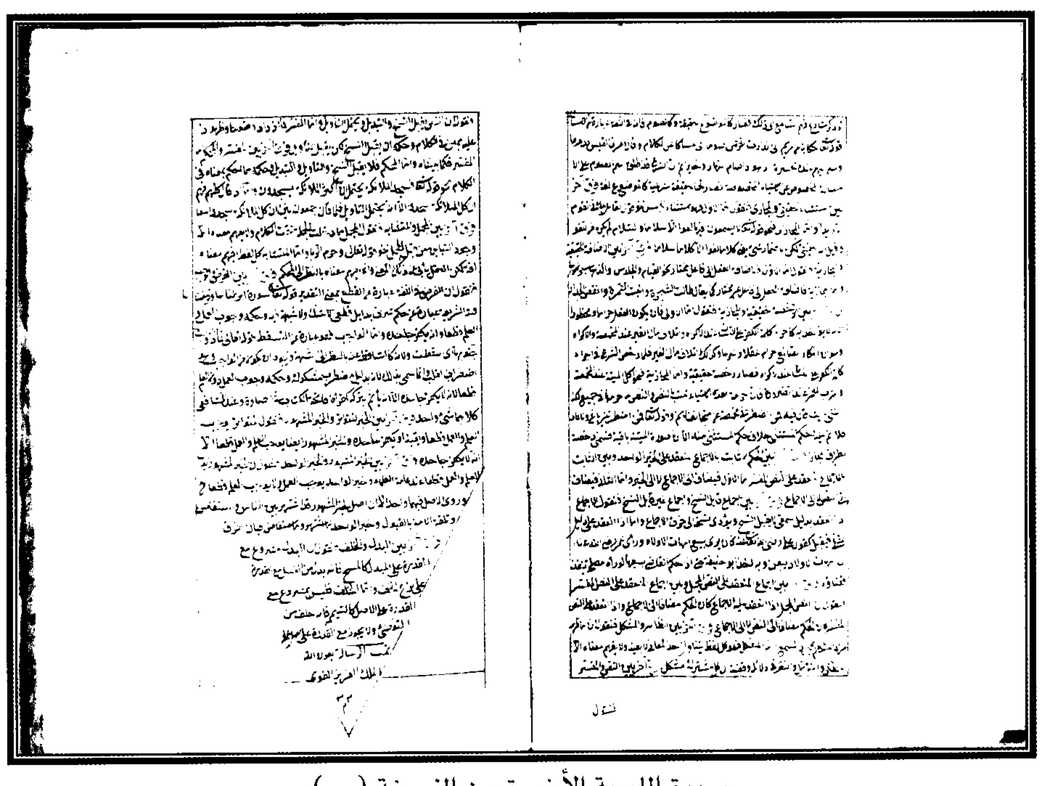

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (س)

ش- نسخة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز في المدينة النبوية[1]

١- رقمها: ٢٧٩١.

٢- العنوان الذي تحمله: فروق الأصول لكمال باشا زاده.

٣- عدد أوراقها: ٨ ورقات، من الصفحة [٤/ب] إلى [١٢/أ]، وعدد أسطره في كل صفحة: ١٧ سطراً.

٤- كُتبت بخط فارسي، وناسخُها: عصمت بن محمد عارف.

٥- تاريخ نسخها: يُقدر في الثمانينات من القرن الثالث عشر الهجري؛ بعد دراسة المجموع وجدت الرسالة الخامسة من المجموع قد أُرِّخَتْ في التاسع من شوال سنة ١٢٨٠هـ.

٦- يتضمن المجموع ٢١ رسالة، ثانيتها كتاب فروق الأصول، وعدد أوراقه: ٣١٨ ورقة.

٧- وكتب جزءٌ من آخر المجموع أحمد الرشيدي تلميذ محمد كامل كما كتب عن نفسه بخط نسخ جميل.

(١) أرسل إلي الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك –جزاه الله خيراً– هذه النسخة مصورة ورقياً في أول الأمر، ثم طالعت النسخة الأصلية وقابلتها في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية، يوم السبت ٢٨/رجب/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/١١م، وفي السنة التي تليها طلبت تصويرها رقمياً من المكتبة.

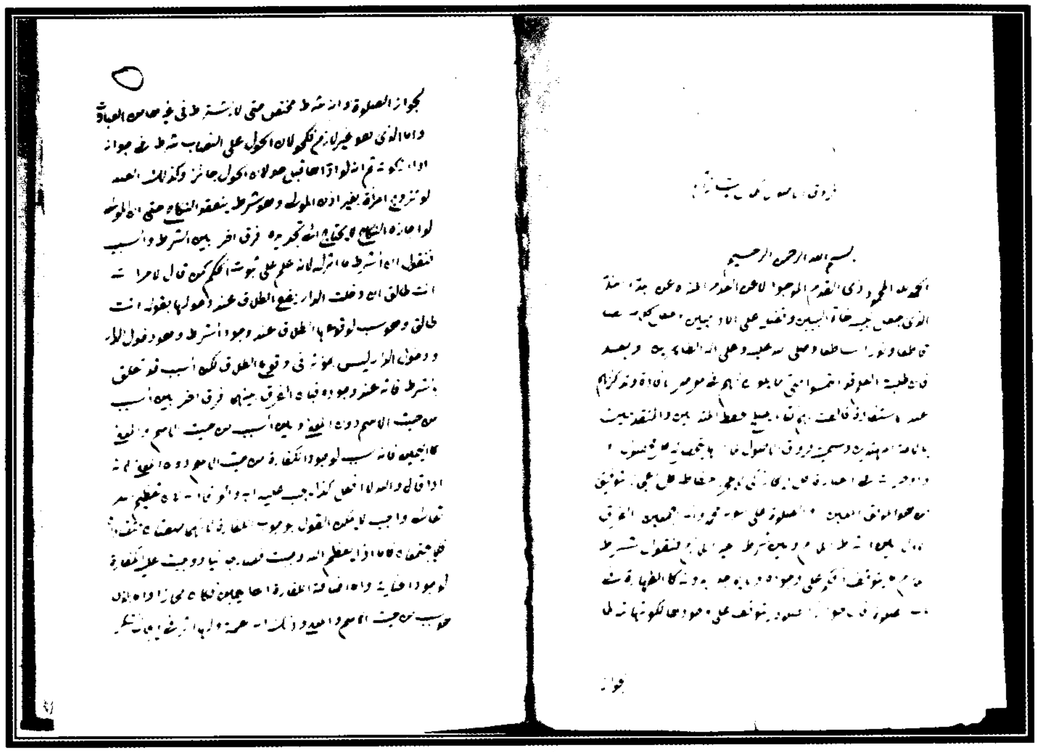

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ش)

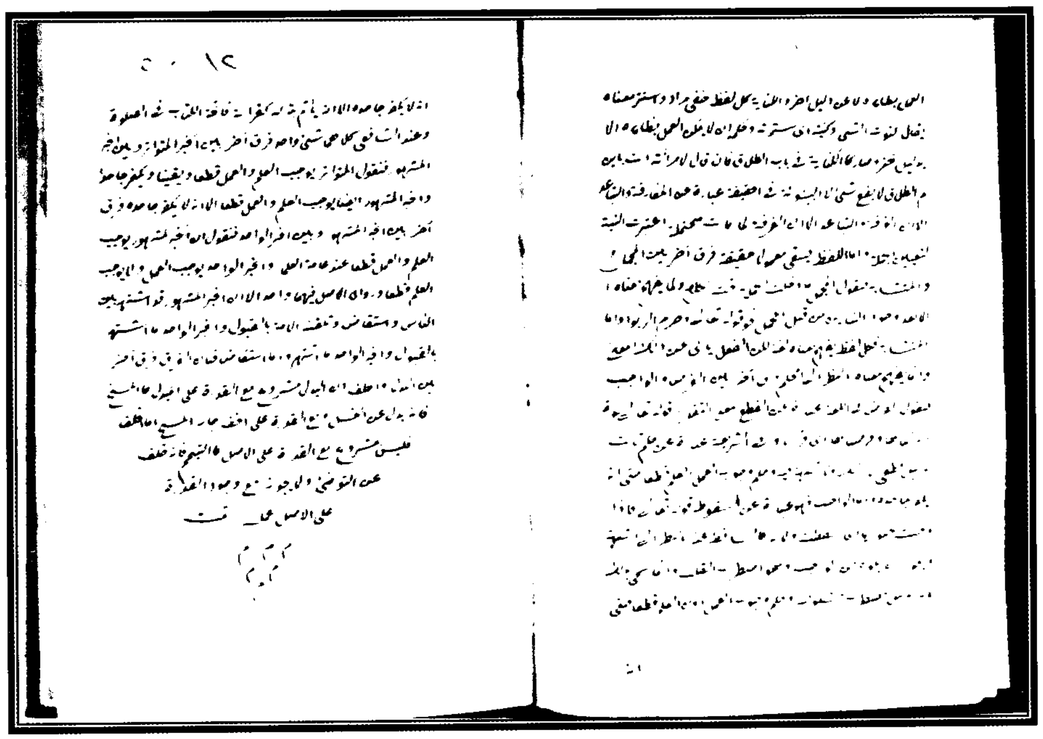

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ش)

ص- نسخة مركز الملك فيصل

١- رقمها: ١٤٧٠٠

٢- عنوانها في آخرها: الرسالة الفروقية، وعنوانها في المركز: الرسالة الفروقية في الفروق الأصولية.

٣- عدد أوراقها: ورقتان، من [٤٢/ب] إلى [٤٤/أ]، عدد الأسطر متفاوت من ٣٧-٤٣.

٤- كُتبت بخط التعليق، ولا يُعرف ناسخها.

٥- تاريخ نسخها يقدر في أواخر السبعينات أو الثمانينات من القرن الثالث عشر الهجري؛ لأنّ تأريخ الرسائل يبدأ من سنة ١٢٧٦هـ إلى ١٢٨٥هـ.

٦- الرسالة ضمن مجموع يحوي خمس رسائل، ثانيتها: كتاب فروق الأصول، ورسائل أخرى لابن كمال باشا.

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ص)

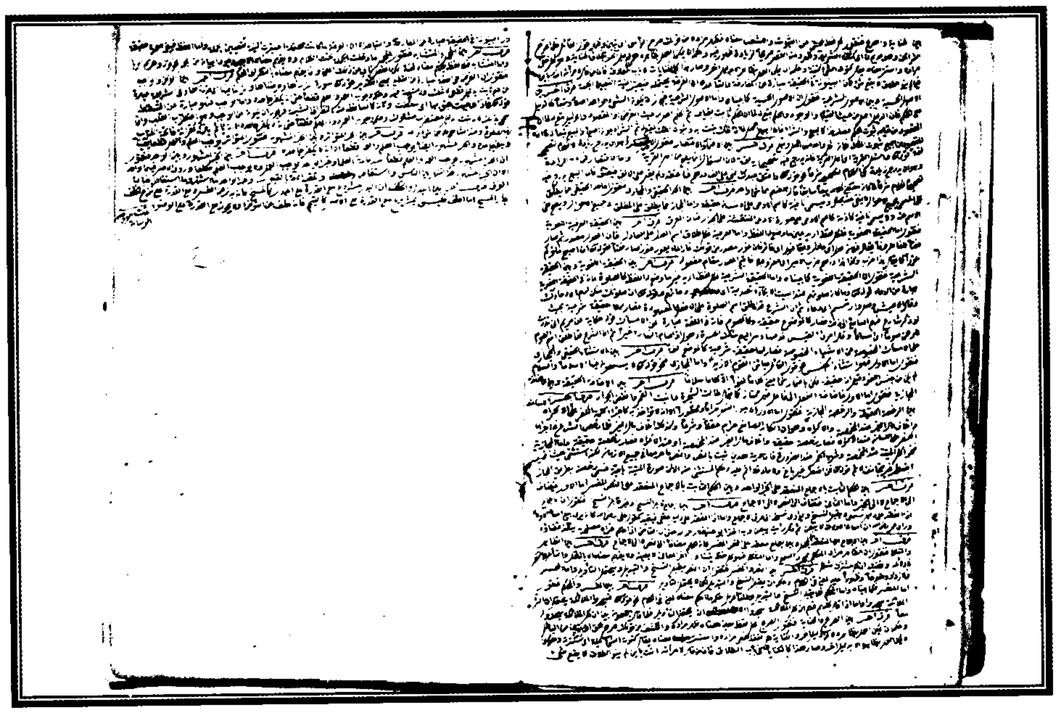

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ص)

ض- نسخة برتو باشا في المكتبة السليمانية[1]

١- رقمها: ٦٢١.

٢- العنوان الذي تحمله: رسالة فروق الأصول.

٣- عدد أوراقها: ٤ ورقات، من [٣٨/ب] إلى [٤٢/أ]، وعدد أسطرها في كل صفحة: ٣١ سطراً، ومقاس الورق: ٢٢٦×١٤٥مم، ومقاس النص: ١٧٠×٩٠ مم.

٤- كُتبت بخط فارسي، ولم يُعرف ناسخها.

٥- وتاريخ نسخها غير معروف.

٦- النسخة ضمن مجموع يحوي أربعين رسالة، تسع رسائل منها لابن كمال باشا، وترتيب كتاب فروق الأصول في هذا المجموع هو الثامن عشر، وعدد أوراق المجموع: ٩٨ ورقة.

(١) مصدر بيانات المجموع من موقع المكتبة السليمانية: www.sulymaniye.gov.tr

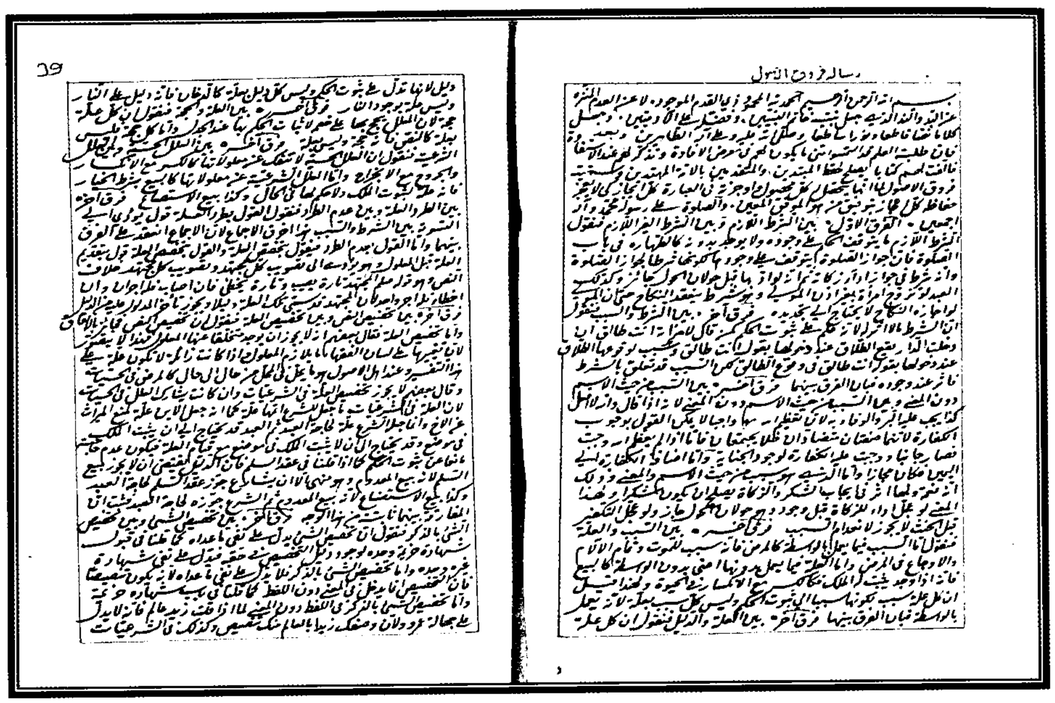

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ض)

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ض)

ط- نسخة مكتبة قضاء الملي بأنتاليا في قونيا[1]

١- رقمها: ٠٧ El ٩٢

٢- لا تحمل عنواناً.

٣- عدد أوراقها: ٥ ورقات، تبدأ في المجموع من الصفحة [١٠٠/ب] إلى [١٠٤/ب]، وعدد أسطرها في كل صفحة: ٢١سطراً، ومقاس الورق: ٢٠٠×١٤٥ مم، ومقاس النص: ١٥٩×٨٢ مم.

٤- كُتبت بخط تعليق،وناسخها لم يُعرف.

٥- تاريخ نسخها مجهول.

٦- لم يتكرر فيها الفرق بين الصريح والكناية، كما أنّ النسخة بها بعض الإلحقات والتصحيحات.

٧- المجموع يحوي ست رسائل، ثالثتها كتاب فروق الأصول، وعدد أوراقه: ١٠٩.

٨- سقط منها الفرق بين الشرط والسبب.

(١) مصدر بيانات المجموع: موقع وزارة الثقافة والسياحة بتركيا www.yazmalar.gov.tr

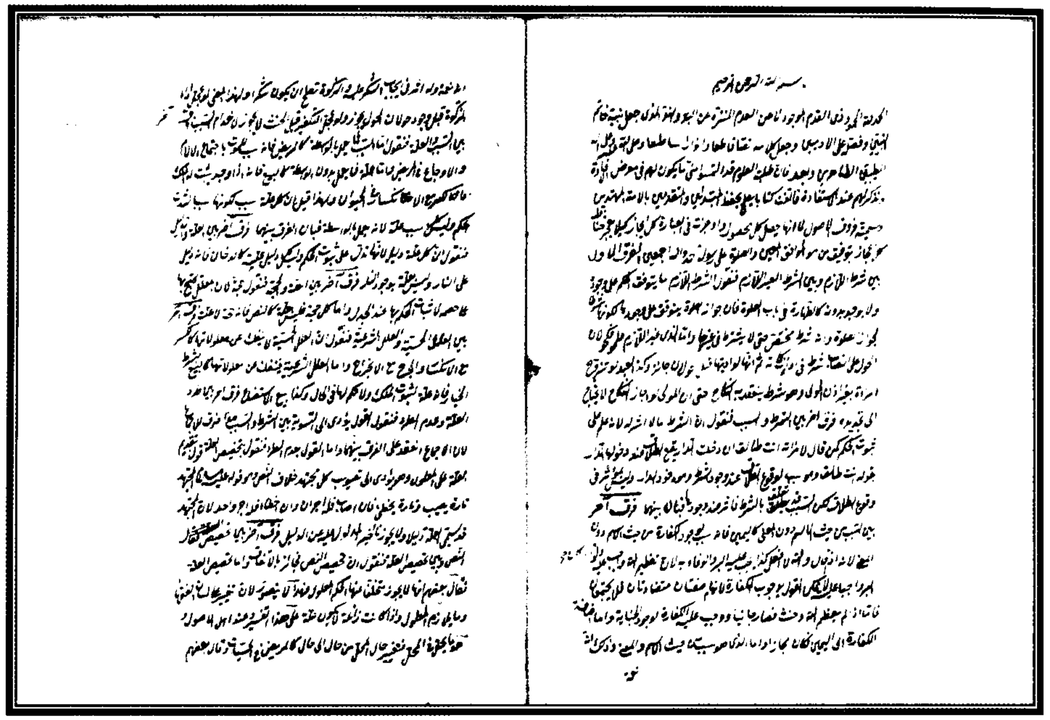

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ط)

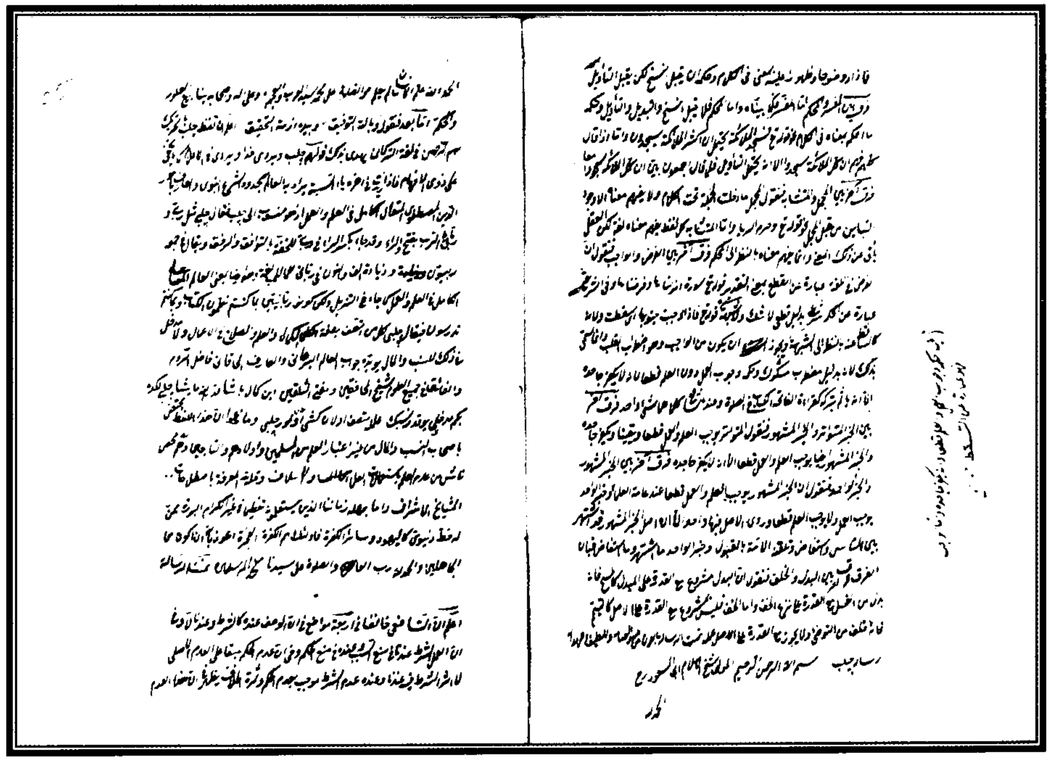

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ط)

ظ- نسخة أسعد أفندي في المكتبة السليمانية[1]

١- رقمها: ٣٧٣٤

٢- العنوان الذي تحمله: رسالة فروق الأصول.

٣- عدد أوراقها: ٣ ورقات، تبدأ في المجموع من الصفحة [٥١/أ] إلى [٥٣/ب]، وعدد أسطرها في كل صفحة ٢٨ سطراً، ومقاس الورق:١١٥×١٩٠ مم.

٤- كُتبت بخط تعليق، وناسخها مجهول.

٥- تاريخ النسخ مجهول.

٦- يتضمن المجموع أربعاً وعشرين رسالة، و فروق الأصول هي الرسالة السادسة عشر، ولابن كمال باشا في هذا المجموع ست رسائل أخرى. وعدد أوراق المجموع ٦٣ ورقة.

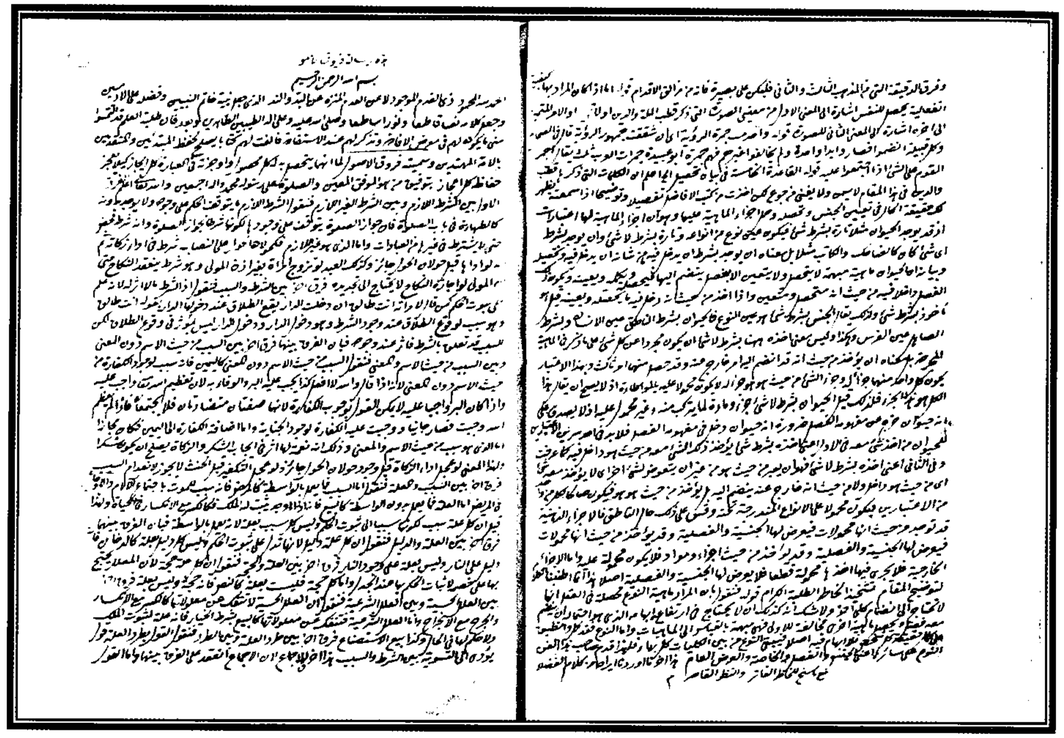

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ظ)

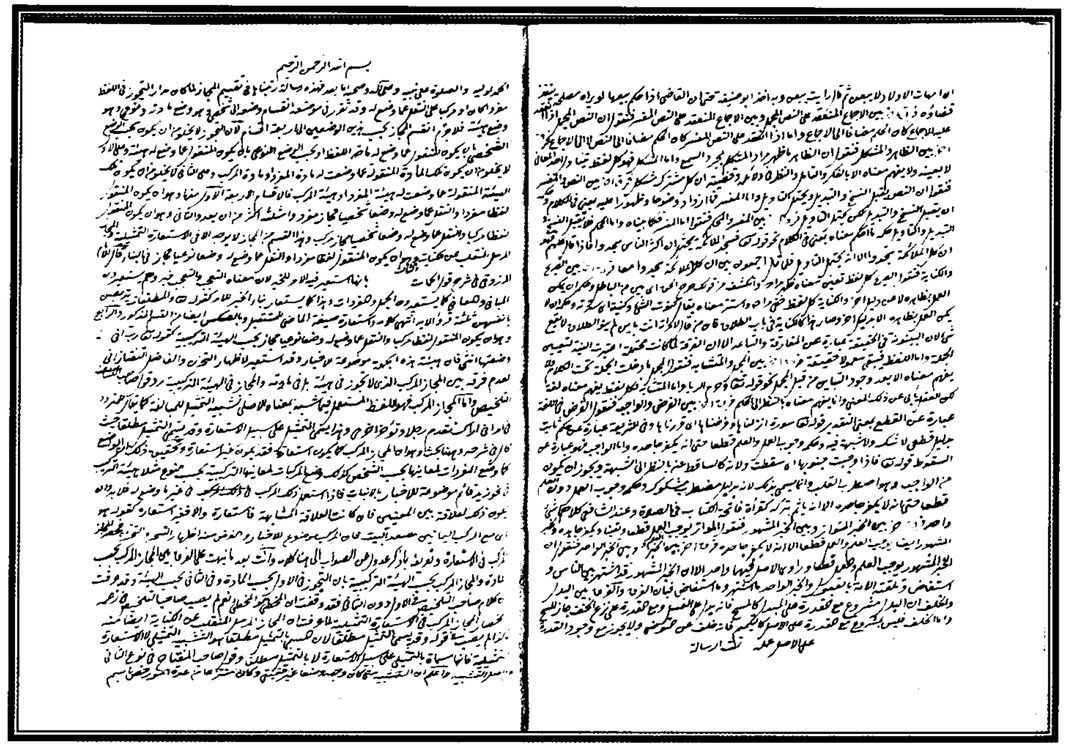

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ظ)

(١) مصدر بيانات المجموع من موقع المكتبة السليمانية: www.sulymaniye.gov.tr

ع- نسخة مكتبة قضاء الملي بأنتاليا في قونيا[1]

١- رقمها: ١٢٨٠ Kon ٤٢

٢- العنوان الذي تحمله: رسالة في فروق الأصول.

٣- عدد أوراقها ٤ورقات، تبدأ في المجموع من الصفحة [٤٤/ب] إلى [٤٧/ب]، وعدد أسطره في كل صفحة: ٢٣سطراً، ومقاس الورق: ٢٤٠×١٦٥مم، ومقاس النص: ١٦٥×١٠٠مم.

٤- كُتبت بخط تعليق، وناسخها مجهول.

٥- وتاريخ نسخها مجهول.

٦- لم يتكرر الفرق بين الصريح والكناية.

٧- المجموع يحوي اثنتين وعشرين رسالة، وفروق الأصول هي الرسالة الرابعة عشرة فيه، وعدد أوراق المجموع: ١٧١.

(١) مصدر بيانات المجموع: موقع وزارة الثقافة والسياحة بتركيا www.yazmalar.gov.tr

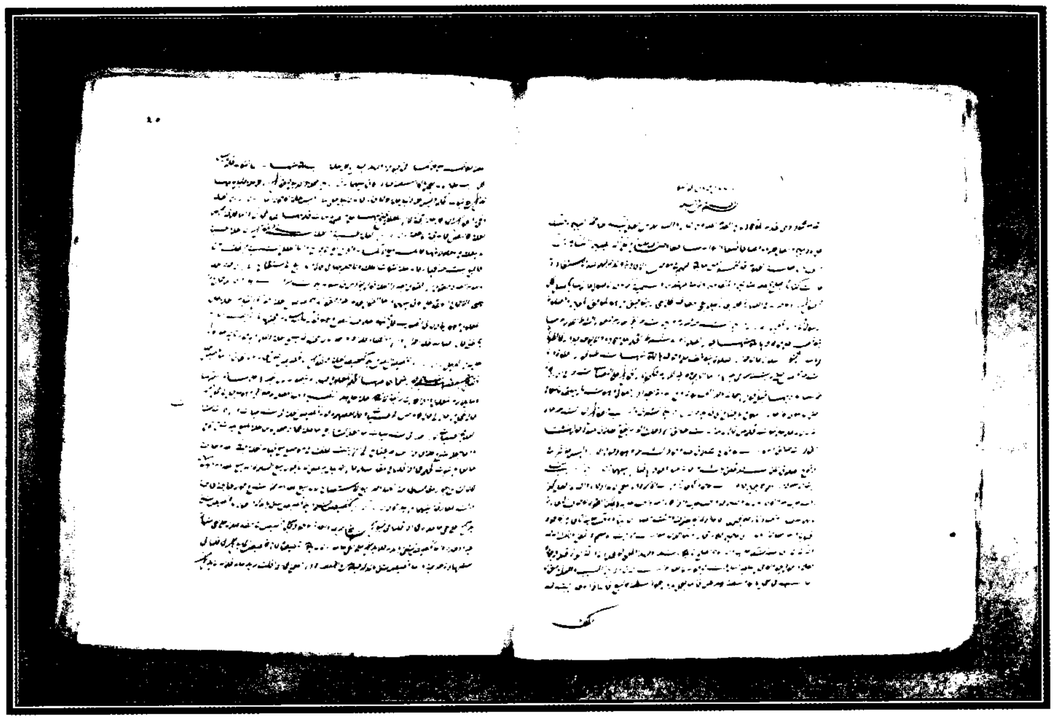

صورة اللوحة الأولى من النسخة (ع)

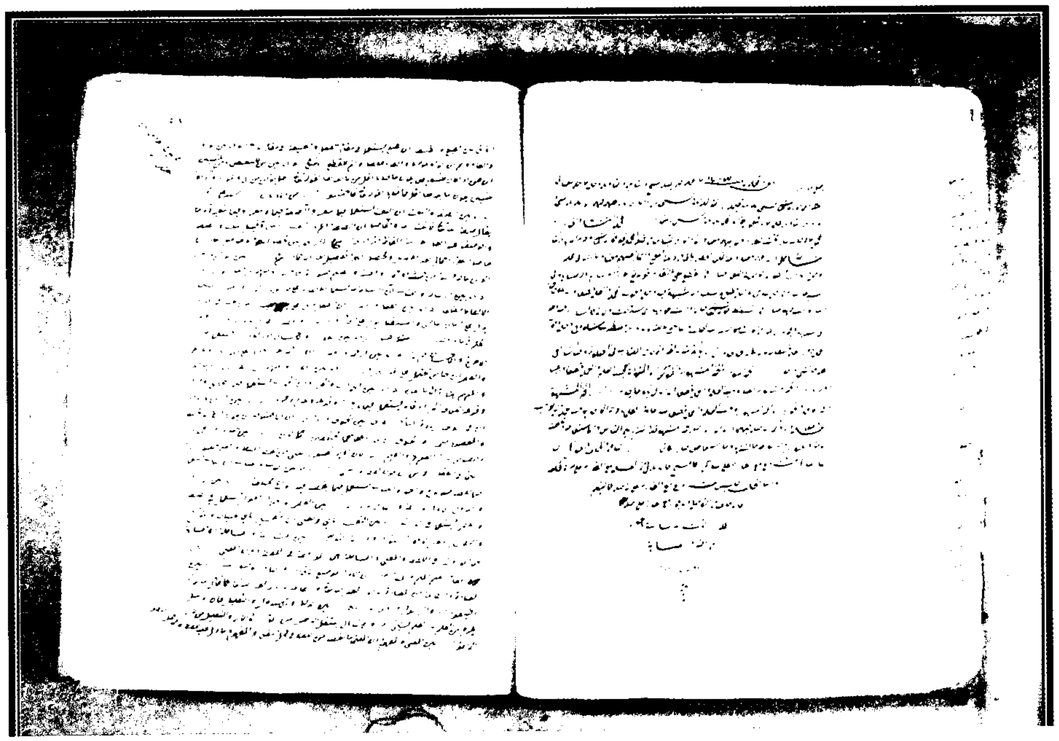

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (ع)

غ- نسخة رشيد أفندي في المكتبة السليمانية[1]

١- رقمها: ١٠٢٩

٢- لا تحمل عنواناً.

٣- عدد أوراقها٦ ورقات، تبدأ في المجموع من الصفحة [١٣٥/ب] إلى [١٤١/أ]، وعدد أسطره في كل صفحة ٢١ سطراً،

٤- كتبت بخط النسخ، وناسخها مجهول.

٥- تاريخ نسخها مجهول.

٦- يتضمن المجموع سبعاً وعشرين رسالة، وفروق الأصول هي الرسالة الثالثة عشرة فيه، عدد أوراق المجموع: ٣٧٥.

(١) مصدر معلومات المجموع من موقع المكتبة السليمانية: www.sulymaniye.gov.tr

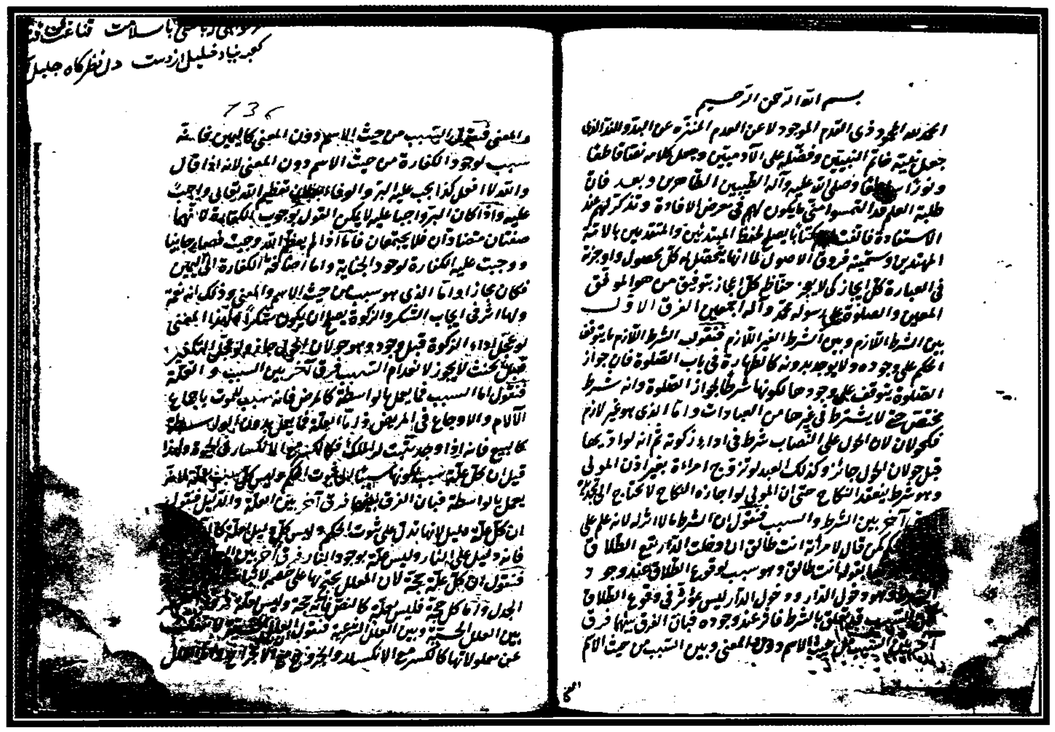

صورة اللوحة الأولى من النسخة (غ)

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة (غ)

ف- نسخة مكتبة آية الله المرعشي في قم [1]

١- رقمها: ٢٦٤٧

٢- لم يتيسر لي سبيل إليها، ووصفها في الفهرس: (في الفروق الحاصلة في القواعد الأصولية وكلياتها،كتبت مختصراً للمبتدئين، ولعلها من تآليف إسماعيل بن مصطفى حقي البروسوي ت ١١٢٧.

أوله: « الحمد لله المحمود ذي القدم الموجود لا عن العدم المنزه عن البد والند الذي جعل نبيه خاتم النبيين». نسخة حديثة.

ق-نسخة مكتبة فاتح في السليمانية[2]

١- رقمها: (٧/٥٣٠٤) ضمن مجموع.

٢- لم يُعثر على هذه النسخة، فلعلها فقدت.

(١) ينظر التراث العربي في خزانة مخطوطات آية الله العظمى المرعشي النجفي (١٧٩/٤).
(٢) ينظر الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: قسم الفقه وأصوله: مخطوط رقم (١٢٢٤)، (٥٤٣/٧).

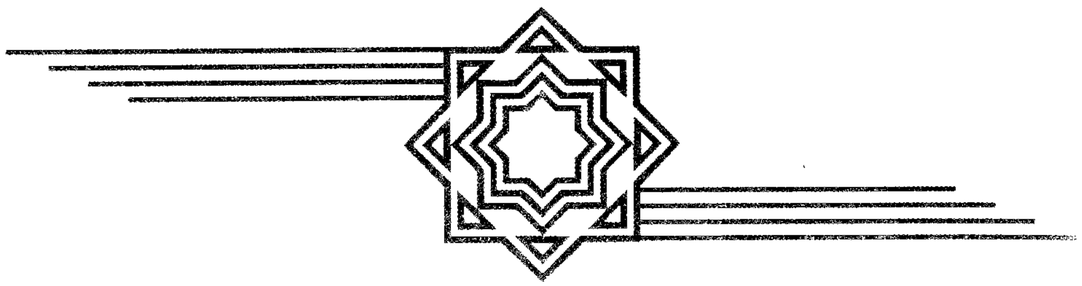

قسم التحقيق

الْحَمْدُ للّه المَحْمُود، ذي القدَم[1]، المَوْجُود لا عَن العَدَم، المُنَزَّه عَن البَدَاء[2] والنَّدَم[3]، الذي جَعَلَ نَبِيَّهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَفَضَّلَهُ عَلَى الآدَمِيِّينَ، وَجَعَلَ كَلامَهُ نَصّاً قَاطِعاً، وَنُوراً[4] سَاطِعاً،[5] صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ[6]:

فَإِنَّ طَلَبَةَ العِلْمِ[7] قَد الْتَمَسُوا منِّي مَا يَكُونُ لَهُمْ فِي مَعْرِضِ الإِفَادَة، وتَذْكِرة[8] لَهُمْ عِنْدَ الاسْتِفَادَة، فَأَلَّفْتُ لَهُمْ كِتَاباً يَصْلُحُ لِحِفْظِ المُبْتَدِئِينَ، وَالمُتَقَدِّمِينَ[9] بِالأَئِمَّةِ[10] المُهْتَدِينَ، وَسَمَّيْتُهُ فُرُوقَ الأُصُولِ؛ لِمَا أَنَّهَا تُحَصِّلُ[11] لَهُ كُلَّ مَحْصُولٍ، وَأَوْجَزْتُهُ فِي العِبَارَةِ كُلَّ إِيجَازٍ؛ كَيْ لا يَعْجَزَ حُفَّاظُهُ كُلَّ إِعْجَازٍ، بِتَوْفِيقِ مَنْ هُوَ المُوَفِّقُ المُعِينُ، وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ[12].

---

(١) س: القوة.

(٢) البداء من البُدُو وهو الظهور بعد الخفاء. يقال: بدا الأمر بدوّاً، أي: ظهر، وأبْدَيته: أظهرته، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ٢٨].
ينظر مادة (ب د ا): الصحاح (٢٢٧٨/٦).
والبداء في العلم: أنه يظهر له خلاف ما علم. واللّه سبحانه وتعالى عالم بما كان، وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، وعالم بعواقب الأمور، واللّه سبحانه وتعالى منزه عن البداء. وخالف في ذلك الشيعة وأجازوا البداء على اللّه تعالى تعالى اللّه عما يصفون.
ينظر: الفرق بين الفرق ص ٣٨،٥٠-٥٢، الملل والنحل (١٤٨/١-١٤٩).

(٣) كذا في أ، وفي باقي النسخ: (المنزه عن البد والنّد).
و البِد- بكسر الباء- في اللغة بمعنى المثل والنظير، وجمعه: بِدَدَة وأبداد. والبَد بفتح الباء هو التعب. والبُد هو الذي لا ضرورة عنه، تقول: لا بد من كذا: أي لا محيد عنه.
ينظر مادة (ب د د): القاموس المحيط ص٣٤٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص ١١٨.
والنِّد -بكسر النون المشددة- في اللغة: المثل، وجمعه أنداد.
ينظر مادة (ن د د): القاموس المحيط ص ٤١١.

(٤) ر،ز،س،ط،ع: أنواراً.

(٥) كذا في (أ) ووردت في النسخ بزيادة (و).

(٦) كذا في (أ) وفي النسخ: وبعد.

(٧) ر،ز،س،ط،ع: العلوم.

(٨) كذا في (أ) وفي النسخ: تذكّر.

(٩) كذا وردت الكلمة في جميع النسخ، ولعل الصواب: والمقتدين.

(١٠) كذا في أ، ت، ث، خ، وفي النسخ الأخرى: بالأمّة.

(١١) ب، ت، ج، د، ذ، ش، ص، ض، ط، ظ: يتحصل، وفي ث، ح، خ، ر، ز، س، ع، غ: يحصل.

(١٢) ب: زيادة (واللّه أعلم)، ظ: زيادة (واللّه تعالى أعلم).

[١] الفَرْقُ الأَوَّلُ[١] بَيْنَ الشَّرْطِ اللَّازِمِ وَبَيْنَ الشَّرْطِ الغَيْرِ اللَّازِمِ[٢]

فَنَقُولُ:

الشَّرْطُ اللَّازِمُ: مَا يَتَوَقَّفُ الحُكْمُ عَلَى وُجُودِه وَلا يُوجَدُ بِدُونِه، كَالطَّهَارَةِ فِي بَابِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ جَوَازَ الصَّلاةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الطَّهَارَةِ[٣]؛ لِكَوْنِهَا شَرْطاً لِجَوَازِ الصَّلاةِ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ مُخْتَصٌّ[٤]؛ حَتَّى لا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ[٥].

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ غَيْرُ لازِمٍ: فَكَحَوَلانِ الحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ؛ [لِأَنَّ الحَوْلَ عَلَى النِّصَابِ][٦] شَرْطٌ

(١) ث: فرق آخر.
وقد يشير هذا إلى وجود فروق أخرى سقطت قبل هذا الفرق، إلا أن جميع النسخ قد ابتدأت بهذا الفرق. والذي يظهر أن الناسخ سار على طريقة المؤلف في عنونة الفرق الأول فكتب (فرق آخر) سهواً؛ لأن هذه النسخة كثيرة التصحيف والأخطاء فلا يعول عليها.

(٢) الشرط في اللغة: مادته الشين والراء والطاء، وهو أصل يدل على عَلَم وعلامة. والشَّرَط بتحريك الراء: العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها. الشَّرْط بتسكين الراء :إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.
ينظر مادة (ش ر ط): مقاييس اللغة (٢٦٠/٣)، الصحاح (١١٣٦/٣)، لسان العرب (٨٢/٧)، القاموس المحيط ص ٨٦٩، الكليات ص ٥٢٩.
والشرط في الاصطلاح: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون داخلاً فيه، ولا مؤثراً فيه. وعرفه القرافي: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
ينظر: البحر المحيط (٣٢٧/٣)،الحدود في الأصول لابن فورك ص ١٥٥، الفروق (١٧٣/١و ١٧٤).
واللازم في اللغة: أصل يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً، يقال :لَزِم الشيء يلزمه لزماً ولزوماً، والملازمة: امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، واللزوم والتلازم بمعناه.
ينظر مادة (ل ز م): مقاييس اللغة (٢٤٥/٥)، لسان العرب (٢٧٢/١٢)، التعريفات للجرجاني ص ٢٤٤.
واللازم في الاصطلاح: كون الحكم مقتضياً لآخر، بمعنى أن وقوع الحكم يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضرورياً. التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٧٥-٦٧٦، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٨٦.
وتقسيم الشرط إلى لازم وغير لازم مبني على أنّ الشروط المعتبرة شرعاً على ضربين:
الضرب الأول: ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف إما مأموراً بتحصيلها أو منهياً عن تحصيلها.
الضرب الثاني: ما كان راجعاً إلى خطاب الوضع، وهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط ولا في عدم تحصيله. ينظر: الموافقات (٤٢١/١).
والجامع بين الشرط اللازم والشرط غير اللازم: أن كليهما شرط يتوقف الحكم عليه، إلا أنّ الشرط اللازم يتوقف عليه صحة الحكم، والشرط الغير اللازم يتوقف عليه الوجوب.

(٣) هكذا وردت الجملة في أ و ص. وفي النسخ الأخرى: (فإن جواز الصلاة يتوقف على وجودها).

(٤) ب، ح، ذ، ظ : مَحْضٌ.

(٥) الطهارة شرط من شروط الصلاة بالاتفاق. واختلف في اشتراط الطهارة في غيرها من العبادات كالطواف وقراءة القرآن والذكر. ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٤ و ٨٨).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من ج، ح،د، ذ، ص، غ.

فِي[١] أَدَاءِ زَكَاتِه، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ أَدَّاهَا قَبْلَ حَوَلانِ الحَوْلِ جَازَ[٢]. وَكَذَلِكَ[٣] العَبْدُ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَى - وَهُوَ شَرْطٌ يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ -، /حَتَّى إِنَّ المَوْلَى لَوْ أَجَازَهُ [٤]لا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ[٥]. [١٢/ب]

[٢] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ[٦][٧]

فَنَقُولُ:

إِنَّ الشَّرْطَ مَا لا أَثَرَ لَهُ؛ لأَنَّهُ عَلَمٌ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ، كَمَنْ قَالَ لامْرَأَتِه: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ. يَقَعُ الطَّلاقُ عِنْدَ دُخُولِهَا الدَّارَ بِقَوْلِه: أَنْتِ طَالِقٌ. وَهُوَ سَبَبٌ لِوُقُوعِ الطَّلاقِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ- وَهُوَ: دُخُولُ الدَّارِ-، وَدُخُولُ الدَّارِ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ فِي وُقُوعِ الطَّلاقِ، لَكِنَّ السَّبَبَ قَدْ تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ فَأَثَّرَ عِنْدَهُ[٨]. فَبَانَ الفَرْقُ [بَيْنَهُمَا][٩][١٠].

(١) وردت زيادة في ث،ش: (جواز). ولا تصح هذه الزيادة؛ لأنها على خلاف ما عليه مذهب الحنفية من أن الحول على النصاب شرط في وجوب الزكاة لا جوازها.
ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٢).

(٢) كذا في أ، ص، في النسخ الأخرى: جائز.
اختلف الفقهاء في جواز إخراج الزكاة قبل حولان الحول على قولين:
فذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى جواز إخراج الزكاة قبل الحول، ودليلهم هو ما ورد عن العباس بن عبد المطلب أنّه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل: فرخص له في ذلك. رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم الحديث: ١٧٩٥، ص ٣١١، وأبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم الحديث: ١٦٢٤، ص ٢٥١، والترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم الحديث: ٦٧٨، ص١٧٠.
وذهب الإمام مالك إلى منع إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنها عبادة أشبه بالصلاة فلا يجوز إخراجها قبل وقتها، وأنّ ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس.
ينظر: بدائع الصنائع (٨١/٢)، المدونة (٤٤/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/٢)، الأم (٢٠/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(١١٧/٣)، كشاف القناع (٩١٣/٣).

(٣) ب،ر،ط،ع: وكذا.

(٤) كذا في أ، وفي خ، ر، ز، س، ط، ع: أجاز النكاح، وفي النسخ الأخرى:أجازه النكاح.

(٥) كذا في أ، خ، في النسخ الأخرى: لا يحتاج إلى تجديده.
أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده؛ لأنّ في تنفيذ نكاحه تعييب له، وفيه شغل ماليته بالمهر والنفقة، وماليته ملك مولاه. واختلف فيما لو تزوج العبد بغير إذن مولاه على قولين:
القول الأول: أن العقد موقوف على إجازة السيد، إن أجازه جاز، وإن رده بطل، لأن الإجازة في الانتهاء كإذنه في الابتداء، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد.
والقول الثاني: أن نكاحه باطل، ولو أجازه السيد، وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.
ينظر: المبسوط (١٢٠/٥-١٢١)، تحفة الفقهاء (١٧٩/٢)، خزانة الفقه ص ١٠٧، الهداية شرح بداية المبتدي (٢٣٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/٢)، الاستذكار (١٨٧/٦-١٨٨)، المغني لابن قدامة (٤٣٦/٩)، كشاف القناع (٢٤١١/٧).

(٦) سقط هذا الفرق من ر، ط.

(٧) تقدم تعريف الشرط لغة واصطلاحاً في الفرق السابق، أمّا السبب في اللغة: فهو كل ما يتوصل به إلى غيره، ولهذا سمي الحبل سبباً، والجمع أسباب.
ينظر مادة (س ب ب): القاموس المحيط ص١٢٣، الصحاح (١٤٥/١)، لسان العرب (١٣٩/٦).
والسبب في الاصطلاح : هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

(٨) ب، ت، ث، ج،ح،خ، د: عند وجوده.

(٩) ما بين الحاصرتين زيادة لم ترد في أ.

(١٠) الفرق الذي ذكره المؤلف يتفق مع الشرط الشرعي، والمثال المذكور ليس من الشروط الشرعية، بل هو من الشروط اللغوية، التي هي أسباب تقتضي أحكامها اقتضاء المسببات لأسبابها.
ينظر: الفروق (١٧٤/١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٠٣/١)، إعلام الموقعين (٢١١/٤-٢١٢).

[٣] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ السَّبَب [مِنْ حَيْثُ الاسْم دُونَ المَعْنَى وَبَيْنَ السَّبَبِ][١] مِنْ حَيْثُ الاسْم وَالمَعْنَى[٢]

فَنَقُولُ:

السَّبَبُ مِنْ حَيْثُ الاسْم دُونَ المَعْنَى[٣]: كَاليَمِين؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ (لِوُجُوب)[٤] الكَفَّارَة مِنْ حَيْثُ الاسْم دُونَ المَعْنَى؛ لأَنَّهُ إِذَا قَالَ: وَاللهِ لا أَفْعَلُ كَذَا، يَجِبُ عَلَيْهِ البِرُّ وَالوَفَاءُ بِهِ؛ لأَنَّ تَعْظِيمَ اللهِ تَعَالَى وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ البِرُّ وَاجِباً عَلَيْهِ، لا يُمْكِنُ القَوْلُ بِوُجُوبِ الكَفَّارَة؛ لأَنَّهُمَا صِفَتَانِ مُتَضَادَانِ فَلا يَجْتَمِعَانِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعَظِّمِ اللهَ[٥] (وَحَنِثَ)[٦] فَصَارَ جَانِياً، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ لِوُجُودِ الجِنَايَة. وَأَمَّا إِضَافَةُ الكَفَّارَة إِلَى اليَمِينِ فَكَانَ مَجَازاً[٧].

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ سَبَبٌ مِنْ حَيْثُ الاسْم وَالمَعْنَى[٨] جَمِيعاً: فَهُوَ كَالنِّصَاب، فَإِنَّه مِنْ حَيْثُ الاسْم وَالمَعْنَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ نِعْمَةٌ، وَلَهَا أَثَرٌ فِي إِيجَابِ الشُّكْرِ، وَالزَّكَاةُ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ شُكْراً؛ وَلِهَذَا المَعْنَى لَوْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (أ)، والمثبت من ب، ت، ث، ج، ح.

(٢) يقسم الحنفية السبب إلى أربعة أقسام :الأول : سبب اسم لا معنى، وهو السبب المجازي، والثاني :سبب اسم ومعنى، وهو السبب الحقيقي، و الثالث: سبب في معنى العلة، والرابع: سبب فيه شبهة العلة. وهذا التقسيم ليس باعتبار أن حقيقة السبب تنقسم إلى هذه الأقسام. ولكن تقسيمهم باعتبار معنى عام، وهو ما يطلق عليه اسم السبب. سواء كان بطريق الحقيقة، أو باعتبار ما يوجد فيه جهة السببية.
ينظر: تقويم أصول الفقه (٣/٣١١)، أصول السرخسي (٢/٣٠٤)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٩٣).

(٣) السبب من حيث الاسم دون المعنى في الاصطلاح: هو ما خلا عن معنى الإفضاء إلى الحكم في الحال، وسمي سبباً مجازاً باعتبار ما يؤول إليه، لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقاً.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٠٦و٣٠٧)، المغني في أصول الفقه ص ٣٤٠.

(٤) ما بين القوسين مثبت من ح،ذ،س، وفي غيرها : نوجود.

(٥) ب: فإذا لم يعظم الله.

(٦) ما بين القوسين مثبت من ر،ز،ط،ع، وفي أ : ووجبت.

(٧) أي أن وجوب البر ووجوب الكفارة متضادان، والمتضادان لا يجتمعان: لأنّ انعقاد اليمين مانع من الكفارة، وما كان مانعاً للشيء لا يكون سبباً لذلك الشيء، إلا أن اليمين لما توصل بها إلى الكفارة على تقدير الحنث سميت سبباً مجازاً؛ لتصورها بصورة الأسباب.
ينظر شرح المثال في : تقويم أصول الفقه (٣/ ٣١١)، أصول السرخسي (٢/ ٣٠٤)، التبيين شرح المنتخب (٢/١٣٧).
قول المؤلف رحمه الله :((وَأَمَّا إِضَافَةُ الكَفَّارَة إِلَى اليَمِينِ فَكَانَ مَجَازاً)) فجواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: إنّ الأصل في إضافة الأحكام هو إضافة الحكم إلى سببه، وهنا أضيف الحكم إلى شرطه، فكيف تكون إضافة الشيء إلى الشيء دليل السببية؟
فقال في جوابه : إضافة الكفارة إلى شرطها –اليمين– من باب المجاز، ووجه المجاز : شبه الشرط بالسبب من حيث إن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما، وينتفي بانتفائهما. أمّا السبب الحقيقي للكفارة، فهو الحنث عند الحنفية، واليمين شرط للكفارة، وللشافعية في سبب وجوب الكفارة وجهان: الأول أن سبب وجوبها اليمين والحنث معاً، وهو الصحيح عندهم، والثاني: أن سبب وجوبها اليمين وشرطها الحنث.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٠٧)، التبيين (١/٥٤٢)، وينظر: فتح القدير (٤/ ١٨و٤٨)، رد المحتار على الدر المختار (٥/٥٠٢)، روضة الطالبين (٨/١٧).

(٨) السبب من حيث الاسم والمعنى: هو ما يكون طريقا إلى الحكم، من غير أن يضاف إليه وجود ولا وجوب ولا يعقل فيه معاني العلل، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب.
ينظر: أصول السرخسي (٢/٣٠٤)، كشف الأسرار (٤/٣٠٧)، المغني في أصول الفقه ص ٣٣٧.

عَجَّلَ أَدَاءَ الزَّكَاة قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْط[١]- وَهُوَ: حَوَلانُ الحَوْلِ- جَازَ[٢]، وَلَوْ عَجَّلَ التَّكْفِيرَ قَبْلَ الحِنْثِ لا يَجُوزُ؛لانْعِدَامِ السَّبَبِ./ [١٤/أ]

[٤] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالعِلَّة[٣]

فَنَقُولُ:

أَمَّا السَّبَبُ فَمَا يَعْمَلُ بِالوَاسِطَةِ كَالمَرَض؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ بِاجْتِمَاعِ[٤] الآلامِ وَالأَوْجَاعِ فِي نَفْسِ المَرِيض.

وَأَمَّا العِلَّةُ: فَمَا يَعْمَلُ[٥] بِدُونِ الوَاسِطَة كَالبَيْع، فَإِنَّهُ إِذَا وُجِدَ يَثْبُتُ[٦] لَهُ المِلْكُ، (كَالكَسْرِ)[٧] مَعَ الانْكِسَارِ فِي الحَيَاة؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ كُلَّ عِلَّة سَبَبٌ؛ لِكَوْنِهَا سَبَباً إِلَى ثُبُوتِ الحُكْم، وَلَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ بِعِلَّة[٨]؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالوَاسِطَة. فَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا[٩].

(١) ح: السبب.

(٢) ب،ت،ص: جائز، ر،س،ع: يجوز.

(٣) العلة في اللغة: المرض، وحدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، والعَلَل : الشرب الثاني.
ينظر مادة (ع ل ل): الصحاح (٥/ ١٧٧٣)، القاموس المحيط ص ١٣٣٨، لسان العرب (٩/٣٦٧).
ومن تعاريف العلة في اصطلاح الحنفية: أنها عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً، والمقصود بابتداءً أي بلا واسطة.
ينظر: كشف الأسرار (٤/٢٨٧)، التبيين شرح المنتخب (٢/١٥٠).
والجامع بين العلة والسبب: أنّ كلاً منهما طريق يفضي إلى الحكم.
ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٠١، الكليات ص ٥٠٤.

(٤) ث،ش،ض: تمام.

(٥) وردت زيادة في ث، ش،ض: بدونها أعني.

(٦) ح، ذ: ثبت.

(٧) ما بين القوسين مثبت من خ، وفي أ: وكالكسر.

(٨) ت،س،ع: علة، ز: وليس بالعكس.

(٩) الظاهر من كلام المصنف أن العلاقة بين العلة والسبب علاقة تضاد؛ لأن السبب يعمل بواسطة، والعلة تعمل بلا واسطة! والمؤلف بيَّن أن العلة أخص من السبب؛ لأنه يتخلل بين الحكم وبين السبب علة لا تضاف إلى السبب، وذلك مثل دلالة السارق على مال إنسان؛ ليسرقه، فإن دلالته سبب محض تخلل بينه وبين الحكم علة وهي فعل السارق، وفعله غير مضاف، إلى الدلالة، بل حاصل باختيار السارق، فلما كانت الدلالة سبباً محضاً لم يضمن الدال شيئاً؛ لأن الأصل في إضافة الحكم العلة لحصوله بها لا بالسبب المحض.
ينظر: التبيين شرح المنتخب (٢/١٣٤-١٣٥).

[٥] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ العِلَّةِ وَالدَّلِيلِ[١]

فَنَقُولُ:

إِنَّ كُلَّ عِلَّةٍ دَلِيلٌ؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ[٢]. وَلَيْسَ كُلُّ دَلِيلٍ بِعِلَّةٍ[٣]، كَالدُّخَانِ[٤]، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى النَّارِ، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ[٥] لِوُجُودِ النَّارِ.

[٦] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ العِلَّةِ وَالحُجَّةِ[٦]

فَنَقُولُ:

إِنَّ كُلَّ عِلَّةٍ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ المُعَلِّلَ يَحْتَجُّ[٧] بِهَا عَلَى خَصْمِهِ لإِثْبَاتِ الحُكْمِ بِهَا عِنْدَ الجَدَلِ[٨].

(١) تقدم تعريف العلة في الفرق السابق، والدليل في اللغة: مادته (الدال واللام)، وهما أصلان، أحدهما: بمعنى اضطراب في الشيء، يُقال :تَدَلْدَل الشيء إذا اضطرب، والأصل الثاني بمعنى إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، يُقال: دللت فلانا على الطريق،ويطلق الدليل على أمرين :الأول: على المُرْشد، والثاني : على ما يحصل به الإرشاد.
ينظر مادة (د ل ل): مقاييس اللغة (٢/٢٥٩-٢٦٠)، الصحاح (٤/١٦٩٨-١٦٩٩)، تاج العروس (٧/٣٢٥)، التعريفات للجرجاني ص ١٤٠.
والدليل في الاصطلاح : هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/١٩)،شرح الكوكب المنير (١/٥٢)، الحدود في الأصول ص ٨٠، الإحكام للآمدي (١/٢٣)، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤٠.
والجامع بين العلة والدليل: أن كلاً من العلة والدليل فيهما معنى الإرشاد والإيصال للمطلوب.
ينظر: الفصول في علم الأصول (٤/٩)، الكليات ص ٦٢١.

(٢) معناه:أنّ العلة إذا وجدت في محل، دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها في ذلك المحل، فسميت دليلاً لأنها دلتنا على حكم الله تعالى في الفروع، مثل الطواف علة لطهارة الهرة، فإذا وجدت هذه العلة في محل آخر كالفأرة والحشرات كانت دليلاً على طهارتها.
ينظر: تقويم أصول الفقه (١/١٤٢)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٨٠٢)،شرح مختصر الروضة (٣/٣١٦).

(٣) ز: وليس بالعكس.
لا يجوز تسمية الأدلة عللاً، لأن في العلة معنى الإيجاب والتأثير، والدليل لا تأثير له في نفس المدلول، فهو ليس بموجب للمدلول، ولا بسبب لوجوده، وإنما حظه إيصال الناظر فيه إلى العلم بالمدلول.
ينظر: الفصول في علم الأصول (٤/٩)، تقويم أصول الفقه (١/١٤٢)، الكليات ص ٦٢١.

(٤) مثال الدليل: شروط الصلاة كالطهارة، فإنها دليل على صحة الصلاة، ولكنها ليست علة للصلاة.

(٥) ذ، ر، س، ع: علةً.

(٦) الحُجّة في اللغة: مشتقة من الحج وهو القصد،لأنها تُقصد أو يُقصد بها الحق المطلوب، وجمعها حُجَج، والمصدر: الحِجاج.
ينظر مادة (ح ج ج): مقاييس اللغة (٢/٣٠)، لسان العرب (٣/٥٣).
وأما الحجة في الاصطلاح فيرى البعض أن الدليل والحجة بمعنى واحد، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
و منهم من فرق بينهما، فقال: الحجة كل ما يلزم على الغير، إما من حيث القطع أو من حيث الظاهر في حق العمل.
ينظر: ميزان الأصول ص ٧٣، التعريفات للجرجاني ص ١١٢.
و لما ذكر المؤلف رحمه الله الفرق بين العلة والدليل، ثم ذكر الفرق بين العلة والحجة عرفنا أنه يرى فرقاً بين الدليل والحجة وإلا كان كلامه عن الفرق بين العلة والدليل والفرق بين العلة والحجة مكرراً.

(٧) ث، ش، ض :(يحجّ).

(٨) الجدل: تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه، وهو مأخوذ من الإحكام، ومنه قولهم : دِرْعٌ مجدولٌ، أي: محكوم. وقيل: هو مأخوذ من الصّرْع، وهو الغلبة، ومنه قولهم: جَدَل فلانٌ فلاناً إذا صرعه. الحدود في الأصول ص ١٥٨-١٥٩.

وَأَمَّا كُلُّ[١] حُجَّةٍ (فَلَيْسَتْ)[٢] بِعِلَّةٍ كَالنَّصِّ[٣]، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ[٤].

[٧] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ العِلَلِ الحِسِّيَّةِ وَبَيْنَ العِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ[٥]

فَنَقُولُ:

إِنَّ العِلَلَ الحِسِّيَّةَ لا تَنْفَكُّ عَنْ مَعْلُولاتِهَا، كَالكَسْرِ مَعَ الانْكِسَارِ، وَالجَرْحِ[٦] مَعَ الانْجِرَاحِ[٧].

وَأَمَّا العِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ: فَتَنْفَكُّ عَنْ مَعْلُولاتِهَا[٨].

كَالبَيْعِ[٩] بِشَرْطِ الخِيَارِ[١٠]؛ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِثُبُوتِ المِلْكِ، وَلا حُكْمَ لَهَا فِي الحَالِ[١١]، وَكَذَا بَيْعُ

(١) ورد هنا في ذ زيادة : (علة)، والصواب إلغاؤها والله أعلم.

(٢) أ: فليس، والمثبت من ب، ظ.

(٣) مثاله قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالآية دلت على تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير .وهي حجة يجب العمل بها وليس فيها ذكر للعلة.

(٤) ر، ز، س، ط: فإنه حجة لا علة.

(٥) العلة الحسية هي العلة العقلية: هي عبارة عما يوجب الحكم بذاته، فلا تصير علة بجعل جاعل، بل بنفسها مثل: الحركة من المتحرك، فإن الحركة علة على كون المتحرك متحركاً من جهة العقل.
والعلة الشرعية :هي التي تصير علة بجعل جاعل،مثل الإسكار في الخمر،حيث إن الإسكار موجود في الخمر قبل مجيء الشرع، ولكن الشارع جعله علة لتحريم الخمر.
ينظر: شرح اللمع (٢/٨٣٣)، روضة الناظر (١/٢٤٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٠)، البحر المحيط (٥/١١٤)، كشف الأسرار (٤/٢٨٧)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٥/٢٠٢٠).
ووجه الاتفاق بين العلة الحسية العقلية وبين العلة الشرعية: أن كلتيهما متقدم على المعلول رتبة.
ينظر: شرح التلويح عل التوضيح (٢/٢٧٥)، كشف الأسرار (٤/٣١٤).

(٦) ت، ث، د، ش، ض، غ: الجروح.

(٧) أي أن العلة العقلية تقارن معلولها زماناً. ينظر كشف الأسرار للبخاري (٤/٣١٥).

(٨) لا نزاع بين الأصوليين في أنّ العلة تتقدم على المعلول بمعنى احتياجه إليها، ويسمى التقدم بالذات والتقدم بالعلية، ولا خلاف في أنّ العلة العقلية التامة العقلية تقارن معلولها :كيلا يلزم التخلف.
واختلف في مقارنة العلة الشرعية لمعلولها على قولين:
القول الأول: يشترط في العلة أن تتصل بالحكم ويمنع تراخيه، وعلى هذا القول لا فرق بين العلة الشرعية والعلة العقلية في مقارنة العلة المعلول.
القول الثاني: لايجوز خلوها عن الحكم، ولكن يجوز أن لا يتصل الحكم بها، ويتأخر عنها لمانع.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٤/٣١٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢٧٥).
وأما أنواع الموانع التي ينشأ عنها تراخي الحكم عن العلة الشرعية بعد تمامها فهي :
ما يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة كخيار الشرط فإنه يمنع ثبوت الحكم (خروج المبيع من ملك البائع).
ما يمنع تمام الحكم بعد ثبوته كخيار الرؤية.
ما يمنع لزوم الحكم كخيار العيب.
ينظر أصول السرخسي (٢/٢٠٩)، كشف الأسرار (٤/٦١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٢٨٩).

(٩) وردت زيادة في هذا الموضع في خ: والشراء.

(١٠) البيع بشرط الخيار في اصطلاح الفقهاء : ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ. ويعرف أيضاً بخيار الشرط من باب إضافة الحكم إلى سببه.
ينظر: أنيس الفقهاء ص ٢٠٥، حاشية رد المحتار (٧/١٠١، ١٠٩)

(١١) أي أن حكم ثبوت الملك بالبيع بشرط الخيار يتراخى عن العلة إلى أن تمضي مدة الخيار.
ينظر: ملتقى الأبحر (٢/١١).

الاسْتِصْنَاعِ[1].

[٨] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ طَرْدِ العِلَّةِ وَبَيْنَ عَدَمِ الطَّرْدِ[2]

فَنَقُولُ:

القَوْلُ بِطَرْدِ العِلَّةِ قَوْلٌ يُؤَدِّي إلى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ، هَذَا (خَرْقٌ للإجْمَاعِ)[3]؛ لأَنَّ[4] الإجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَهُمَا[5].

(١) الاستصناع في اللغة: بمعنى عمل الشيء، يقال صنع الشيء صُنعاً وصَنعاً إذا عمله.
ينظر: مقاييس اللغة (٣١٣/٣)، القاموس المحيط ص٩٥٤.
والاستصناع في الاصطلاح: هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَبِيعٍ فِي الذِّمَّةِ شُرِطَ فيه الْعَمَلُ.
وصورته: أَنْ يَقُولَ إنْسَانٌ لصَانِعٍ - مِنْ خَفَّافٍ أَوْ صَفَّارٍ أَوْ غَيْرِهِمَا - : اعْمَلْ لي خُفّاً، أَوْ آنِيَةً مِنْ نُحَاسٍ، مِنْ عِنْدِك بِثَمَنِ كَذَا، وَيُبَيِّنُ نَوْعَ مَا يَعْمَلُ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ، فَيَقُولُ الصَّانِعُ : نَعَمْ.
وبيع الاستصناع علة لثبوت العين في ملك المستصنع، ولكن حكمها لا يثبت في الحال، بل يتراخى إلى أن يحضر الصانع العين على الصفة المشروطة ويقبلها المستصنع.
ينظر: تحفة الفقهاء (٥٣٨/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٥).

(٢) الطرد في اللغة: مادته الطاء والراء والدال، وهو أصل صحيح يدل على الإبعاد، يقال: اطرد الشيء اطراداً إذا تابع بعضه بعضاً، واطرد الأمر إذا استقام، وكل شيء امتد فهذا قياسه، وإنما قيل ذلك تشبيهاً، كأنّ الأول يطرد الثاني.
ينظر مادة (ط رد): مقاييس اللغة (٤٥٥/٣)، الصحاح (٥٠١/٢)، (١٣٨/٨)، القاموس المحيط ص٣٧٧و ٣٧٨، مختار الصحاح ص٣٨٩.
والطرد في اصطلاح الأصوليين: هو استمرار حكم العلة في جميع محالها. ينظر: روضة الناظر (٨٩٦/٣).
وتناول المؤلف في هذا الفرق مسألة الاطراد، هل يعتبر دليلاً على صحة العلة ؟ فبين الفرق بذكر مؤدى كل قول. وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:
القول الأول: الاطراد دليل على صحة العلة، ومتى تخلف الحكم عنها استدل على أنها ليست بعلة.
القول الثاني: الاطراد ليس بدليل على صحة العلة، ويجوز أن يتخلف عنها الحكم، وتبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص.
القول الثالث: الاطراد دليل على صحة العلة المستنبطة، أما العلة المنصوصة فلا تبطل بعدم الاطراد.
ينظر: روضة الناظر (٨٩٦/٣-٩٠٣).

(٣) في أ : أخرق الإجماع، وما بين القوسين مثبت من خ، ذ، ر، ز، س، ص، ط، ع، وفي ش: خرق الإجماع.

(٤) د: فإنّ.

(٥) احتج أهل الطرد لاعتبار الاطراد دليلاً على صحة العلة: بأن علل الشرع علامات وأمارات على ثبوت الأحكام فإنها غير مثبتة بذواتها، إذ المثبت في الحقيقة هو الله جل جلاله، و أمارة الشيء ما يكون ذلك الشيء موجودا عنده من غير أن يشترط فيها معنى معقول يضاف وجود ذلك الشيء إليه كالمنارة للمسجد والميل للطريق.
والجواب على دليلهم: أن الأحكام وإن كانت ثابتة بشرع الله تعالى وأن الله هو الموجب لها حقيقة إلا أن العباد مبتلون بنسبة الأحكام إلى أسبابها، و إذ كانت الأسباب موجبة شرعاً للأحكام لم يكن بد من دليل يميز بينهما، ومجرد الاطراد لا يميز بينهما، لأن دوران الحكم كما يوجد مع السبب وجودا وعدما يوجد مع الشرط كذلك، لأن الأحكام لا تدور مع الأسباب إلا بوجود الشروط، فتدور الأحكام مع الشروط وجودا بوجود الأسباب وتنعدم عند عدمها، كما أن الشيء قد يوجد عند الشيء اتفاقا، وينعدم عند عدمه اتفاقا.
ينظر أصول السرخسي (١٨٠/٢)، قواطع الأدلة (١٩٦/٤و ٢٣٦)، المغني في أصول الفقه ص ٣٠٤، التكميل شرح البزدوي [٣٣/أ]، الكافي شرح البزدوي (٤/ ١٧٦٤)، كشف الأسرار للبخاري (٦٤٥،٦٤٧/٣).

وَأَمَّا القَوْلُ بِعَدَمِ الطَّرْدِ/ | فَقَوْلٌ |[1] بِتَخْصِيصِ العِلَّةِ[2]، وَالقَوْلُ بِتَخْصِيصِ العِلَّةِ قَوْلٌ بِتَقْدِيمِ العِلَّةِ قَبْلَ المَعْلُولِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إلى تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ، وَتَصْوِيبُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ خِلافُ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المُجْتَهِدُ تَارَةً يُصِيبُ، وَتَارَةً يُخْطِئُ، فَإِنْ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)[3]؛ لأَنَّ المُجْتَهِدَ قَدْ سَمَّى[4] تِلْكَ العِلَّةَ دَلِيلاً، وَيَجُوزُ تَأَخُّرُ المَدْلُولِ عَلَيْهِ عَنِ الدَّلِيلِ.[5] [١٤/ب]

[٩] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ تَخْصِيصِ العِلَّةِ وَبَيْنَ تَخْصِيصِ النَّصِّ[6]

فَنَقُولُ:

إنَّ تَخْصِيصَ النَّصِّ[7] جَائِزٌ بِالاتِّفَاقِ[8].

(١) أ: فَنَقُول، وفي بعض النسخ فتقول.

(٢) تخصيص العلة : عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع.
كشف الأسرار للبخاري (٥٧/٤)، التعريفات ص ٧٦.

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولفظه من حديث عمرو بن العاص ﷺ: (إذا حكم الحاكم،فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر) ، أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ رقم الحديث: ٧٣٥٢/ ص ١٢٦٤، ومسلمٌ في صحيحه/ كتاب الأقضية/ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ رقم الحديث: ٤٤٨٧/ ص ٧٦١.

(٤) ر، ز، س، ش، ط: يسمي.

(٥) ذهب المانعون من تخصيص العلة إلى أن القول بتخصيص العلة يجر إلى مذهب المعتزلة في تصويب كل مجتهد، لأن صحة الاجتهاد إنما تثبت بعد تأثيره بسلامته عن المناقضة، ويظهر فساده وخطؤه بانتقاضه، فإذا جاز تخصيص العلة؛ أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض في علته أن يقول: خصصت علتي بدليل، ويتخلص عن النقض، فسلم اجتهاده عن الخطأ والمناقضة فيكون اجتهاد كل مجتهد صواباً، ولم يوجد في الدنيا مناقض.
وقال المجوزون لتخصيص العلة: إنما يلزم من التخصيص تصويب كل مجتهد إذا قبل منه مجرد قوله خص لمانع، أما إذا اشترط بيان مانع صالح للتخصيص فلا يلزم ذلك، إذ لا يتيسر لكل مجتهد أن يبين علة مؤثرة فيما ذهب إليه ثم يبين عند ورود النقض عليها مانعاً صالحاً.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٦٥/٤).
لكن من قال بتصويب المجتهد احتاج إلى القول بتخصيص العلة ؛ لأن العلة إذا وجدت، و لا حكم لها تكون منقوضة، فيكون المعلل مخطئا ضرورة، وهو خلاف ما اعتقدوا؛ لأنهم يرون الأصلح واجباً، وخطأ المعلل ليس بأصلح فلا يكون المعلل مخطئاً على ذلك التقدير ،فدعاهم إلى القول بجواز التخصيص،لأن عندهم عدم جواز أن تكون علة المعلل منقوضة ضرورة كون المجتهد مصيباً : لأنه الأصلح في حق المجتهد.
ينظر: الكافي شرح البزدوي (١٨٦١/٤-١٨٦٢).

(٦) التخصيص في اللغة: مصدر من الفعل خصّ يخصّ خصاً وخصوصاً وخُصوصية وخَصوصية والفتح أفصح، وهو أصل مادة الكلمة يدل على الفرجة، لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره. يقال: خصصه واختصه أفرده به دون غيره، ويقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد.
ينظر مادة (خ ص ص): مقاييس اللغة (١٥٢/٢ -١٥٣)، لسان العرب (١٠٩/٤).

(٧) تخصيص النص في الاصطلاح: هو إخراج ما تناول اللفظ العام، أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج وغيره قبل تقرر حكمه.
العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٧٩/٢).

(٨) حكى الاتفاق على جواز تخصيص النص ابن قدامة والشوكاني، وهذا الاتفاق محل نظر: لأن جواز التخصيص متفرع عن مسألة صيغة العموم، فيحمل الاتفاق الذي نقله المؤلف على اتفاق من يرى أن للعموم صيغة، وهو ما نقله الآمدي بقوله: (اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره).
وقد اختلف في صيغة العموم على أربعة مذاهب:
مذهب أرباب الاشتراك: ذهبوا إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه، بل هو مشترك بين العموم والخصوص. =

وَأَمَّا تَخْصِيصُ العِلَّة، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ مُتَخَلِّفاً عَنْهَا المَعْلُولُ، (فَهَذَا)[1] لا يُتَصَوَّرُ؛ لأَنَّ تَفْسِيرَهَا عَلَى لِسَانِ الفُقَهَاءِ: مَا يُلازِمُ المَعْلُولَ، وَإِذَا[2] كَانَتْ زَائِلَةً[3]، لا تَكُونُ عِلَّةً عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ. وَعِنْدَ أَهْلِ الأُصُولِ هُوَ مَا يَحِلُّ فِي المَحَلِّ، فَتُغَيِّرُ حَالَ المَحَلِّ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَالمَرَضِ فِي الحِسِّيَّاتِ[4].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: [5] يَجُوزُ تَخْصِيصُ العِلَّةِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَتْ تُشَارِكُ العِلَلَ فِي الحِسِّيَّاتِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَا جَعَلَ الشَّرْعُ (إِيَّاهَا)[6] عِلَّةً، كَمَا أَنَّهُ[7] جَعَلَ الابْنَ عِلَّةً لِمَنْعِ المِيرَاثِ عَنِ الأَخِ[8]؛ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ عِلَّةً لِحَاجَةِ العَبْدِ، ثُمَّ العَبْدُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُثْبِتَ المِلْكَ فِي مَوْضِعٍ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ لا يُثْبِتَ المِلْكَ فِي مَوْضِعٍ مَعَ قِيَامِ العِلَّةِ، فَيَكُونُ عَدَمُ حَاجَتِهِ

مَانِعاً عَنْ ثُبُوتِ الحُكْمِ. كَمَا قُلْنَا فِي عَقْدِ السَّلَمِ[9]؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي أَنْ لا يَجُوزَ بَيْعُ السَّلَمِ؛

= مذهب أرباب الوقف : ذهبوا إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه،، فيتوقف فيه حتى يقوم الدليل على إرادة أحدهما، فإن قام الدليل على أنه أريد به العموم وجب حمله عليه وامتنع إخراج شيء منه، وإن قام الدليل على أنه للخصوص لم يكن اللفظ دالاً، فيستعمل اللفظ في بعض محامله دون البعض، و العمل باللفظ المشترك في بعض محامله لا يكون إخراجاً لبعض ما تناوله الخطاب، هذا أحد محال الوقف في صيغ العموم عند الواقفية، وتفصيل محل التوقف عندهم مذكور في البحر المحيط للزركشي (٣/٢٢و٢٣).

مذهب أرباب الخصوص: ذهبوا إلى أنه ليس للعموم صيغة، والخطاب منزل على أقل ما يحتمله اللفظ فلا يتصور إخراج شيء منه.

مذهب أرباب العموم: ذهبوا إلى أنه للعموم صيغة، فيحكم بعموم اللفظ في الأخبار والأوامر جميعاً، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/٩٩-١٠١)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، البرهان (١/٢٢١)، المستصفى(٣/٢٢٠)، روضة الناظر (٢/٧٢١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٤٣-٣٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٥١) و(٣/٨٨٢)، البحر المحيط (٣/١٧ وما بعدها)، إرشاد الفحول (٢/٦٣٣).

(١) أ: وهذا.

(٢) د: فإذا.

(٣) ج: قال الناسخ : (في بعض النسخ :زائدة)، خ: زائدة.

(٤) ينظر هذا التعريف في: الفصول في الأصول (٤/٩)، كشف الأسرار (٤/٢٨٥)، البحر المحيط (٥/١١١)، الكليات ص ٦٢٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٢٢، التعريفات للجرجاني ص ٢٠١.

(٥) وردت هنا في جميع النسخ (لا)، والسياق يقتضي إلغاؤها.

(٦) أ: إياه، ش، ض: أتمها، وما بين القوسين مثبت من ت.

(٧) وردت هنا زيادة (إذا) في ج، خ.

(٨) الابن علة لحجب الميراث عن الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم بإجماع أهل العلم. ومستند الإجماع على حجب الأخ الشقيق والأخ لأب هو قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: من الآية ١٧٦]. ومستند حجب الأخ لأم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ﴾ [النساء: من الآية ١٢].

ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٨، المغني لابن قدامة (٩/٦-٧).

(٩) السَّلَم في اللغة: السّلف، يقال: أسلم في الشيء وسَلَّم وأَسْلَف بمعنى واحد، وسُمّي السلف سلماً كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه.

ينظر مادة (س ل م): مقاييس اللغة (٣/٩٠)، لسان العرب (٦/٣٤٦).

و السَّلَم في الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في المثمن آجلاً. فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلمًا إليه، والمشتري يسمى رب السلم، أو هو بيع موصوف في الذمة بلفظ سَلم أو سلف.

ينظر: التعريفات ص ١٦٠، التوقيف في مهمات التعاريف ص ٤١٣.

والأصل في مشروعية السلم: قوله ﷺ: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).

أخرجه البخاري عن ابن عباس في: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث: ٢٢٤٠، ص٣٥٧.

لأَنَّهُ بَيْعُ المَعْدُومِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ[1][عَنْهُ][2][3]، إلا أَنَّ الشَّارِعَ جَوَّزَ عَقْدَ السَّلَمِ لِحَاجَةِ العَبْدِ. وَكَذَا بَيْعُ الاسْتِصْنَاعِ؛/ لأَنَّهُ بَيْعُ المَعْدُومِ، ثُمَّ الشَّرْعُ جَوَّزَهُ لِحَاجَةِ العَبْدِ. فَثَبَتَ أَنَّ المُفَارَقَةَ بَيْنَهُمَا ثَابِتَةٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. [١٥/أ]

[١٠] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ وَبَيْنَ [تَخْصِيصِ][4] الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ

فَنَقُولُ:

إِنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ، كَمَا قُلْنَا فِي قُبُولِ شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ[5] وَحْدَهُ؛ لِوُجُودِ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ فِي حَقِّهِ[6]، فَيَدُلُّ عَلَى نَفْيِ شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ[7] :فَلا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ تَنْصِيصاً لا تَخْصِيصاً؛

(١) ب: ثم الشرع جوزه وهو منهي.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من ت.

(٣) لا يُعرف في شيء من كتب الحديث أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع المعدوم، ولا أصل له، والمحفوظ من لفظه ما روي عن حكيم بن حزام، قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول اللّه! يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي: أفأبيعه؟ قال:((لا تبع ما ليس عندك)).

أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث: ٢١٨٧، ص ٣٧٦.

فنهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده؛ لأنّه يتضمن نوعاً من الغرر يشبه القمار، فإنّه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملكه، ثم مضى؛ ليشتريه، أو يسلمه له، كان متردداً بين الحصول وعدمه، وظنّ البعض أنه نهى عن بيع ما ليس عنده؛ لكونه معدوماً، فقال: لا يصح بيع المعدوم، وروى في ذلك حديثاً أنه ﷺ نهى عن بيع المعدوم. وظنّ أنّ معناهما واحد، وهو غلط: فإن ما ليس عنده لا يلزم أن يكون معدوماً، والمعدوم ثلاثة أنواع: معدوم موصوف في الذمة، معدوم تبع للموجود، معدوم لا يُدرى هل يحصل أو لا يحصل؟ ولكل نوع حكم.

ينظر التفصيل في : شرح السنة للبغوي (٨/١٤٠-١٤٢)، زاد المعاد (٥/٧١٦-٧٢٤).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من ب،ت لم ترد في أ.

(٥) هو الصحابي أبو عُمارة خُزَيْمَةُ بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري، الأوسي، الخَطْمي، من السابقين الأولين للإسلام، يُعرف بذي الشهادتين، شهد بدراً وما بعدها، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وكان مع علي ﷺ بصفين، وقُتل فيها رضي للّه عنه سنة ٣٧هـ.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص٢٠٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/١٧٠-١٧١)، معرفة الصحابة للأصبهاني (٢/٩١٣-٩٢٠).

(٦) الدليل على تخصيص قبول شهادة خزيمة وحده هو ما ورد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: « أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ». فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ:هَلُمَّ شَهِيداً. فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: « بِمَ تَشْهَدُ؟ ». فَقَالَ بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم (٣٦٠٧) ص ٥٤٦، والنسائي في سننه في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٤٦٤٧)، ص ٧٠٨.

(٧) واصطلح المتكلمون على تسميته بمفهوم المخالفة. ومن تعريفات مفهوم المخالفة: تعريف الغزالي: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وعرّفه القرافي بأنه: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت.

ينظر: المستصفى (٣/٤١٣)، الفروق (٢/٧٣)،كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٦٥).

فَإِنَّ التَّخْصِيصَ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، كَمَا قُلْنَا فِي بَابِ[1] شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ[2].

وَأَمَّا تَخْصِيصِ الشَّيْءَ بِالذِّكْرِ فَيَكُونُ فِي اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى، كَمَا إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ عَالِمٌ؛ فَإِنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَى جَهَالَةِ عَمْرٍو؛ وَلأَنَّ وَصْفَكَ زَيْداً بِالعَالِمِ[3] مِنْكَ تَنْصِيصٌ[4]. وَكَذَلِكَ فِي الشَّرْعِيَاتِ: وَهُوَ أَنَّ النَّصَّ الَّذِي وَرَدَ لإِثْبَاتِ الحُكْمِ فِي المَحَلِّ لَوْ كَانَ نَافِياً لِلْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ المَحَلِّ لانْسَدَّ[5] بَابُ القِيَاسِ، وَالقِيَاسُ مَشْرُوعٌ بِالإِجْمَاعِ.[6]

(١) كذا في أ،ج، ح،ض وفي ص: بيان.

(٢) اختلف الأصوليون في مفهوم المخالفة:
فذهب الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه ووافقهم من أصحاب الشافعي أبو العباس بن سريج والقاضي أبو حامد المروزي، وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة إلى أنّ النص يدل على حكم المخصص بالذكر فقط، ولا يدل على حكم المسكوت عنه بنفي ولا إثبات، فيتوقف في حكم المسكوت عنه إلى قيام الدليل من غير ذلك اللفظ المذكور.
وذهب مالك والشافعي وجمهور أصحاب الشافعي وأحمد إلى أن دليل الخطاب دليل صحيح في الأحكام يحتج به، وأن تخصيص الشيء بالذكر يدل علة نفي حكم المنطوق عن غيره.
وسبب الاختلاف في مفهوم المخالفة هي الفائدة من تخصيص الشيء بالذكر: هل فائدته لنفي الحكم عن غير المذكور أو لأمر آخر؟ فمن أقر بمفهوم المخالفة، قال: إن الفائدة هي نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت ولو لم يكن نافياً للحكم لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، ومن أنكره قال: إن للتخصيص فوائد أخرى مثل تعظيم المذكور، والاحتياط على المذكور بالذكر كيلا يفضي الاجتهاد إلى إخراجه من عموم اللفظ بالتخصيص، وتأكيد الحكم في المسكوت لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه، وتوسعة مجاري الاجتهاد لينال المجتهد فضيلته.
وللعمل بمفهوم المخالفة شروط تعود إلى المخصص بالذكر وشروط تعود إلى المسكوت عنه، والضابط لهذه الشروط أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.
ينظر: الفصول في الأصول (٣١٣/١، ٢٩٤، ٢٩١، ٣١٩)، قواطع الأدلة (١٠/٢، ١٨)، المستصفى (٤٢٨/٣-٤٢٩)، أصول اللامشي ص ١٤٤، روضة الناظر (٧٧٦/٢، ٧٧٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٠/٣)، المسودة (٦٧٩/٢)، التبيين (٣٤٦/١، ٣٤٤، ٣٤٣)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٢٦٦)، البحر المحيط للزركشي(١٧/٤-٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣ – ٤٩٦).

(٣) ز: بالعالمية، ص: بالعلم.

(٤) ر، ص: تخصيص.

(٥) ب،ت،ج،خ)،د،ر،س،ص،ط،ظ،ع،غ: لفسد، ث،ح،ذ،ش،ض: يفسد، ز: لسُدّ.

(٦) من أدلة منكري مفهوم المخالفة، أن العمل بمفهوم المخالفة يفضي إلى سدّ باب القياس؛ إذ لو كان لخصوص الاسم أثر في نفي الحكم عن غيره لامتنع القياس: لأن الحكم بالعلة لا يتعدى مع قيام المانع، ولا مانع أقوى من النص، إذ التعليل في مقابلة النص يؤدي إلى إبطاله، وهو باطل.
ولكن؛ مثبتوا مفهوم المخالفة قالوا: النص الوارد في الأصل وإن دل على نفي الحكم في الفرع، وهو المسكوت عنه لكنه يدل عليه بمفهومه لا بصريحه، والمفهوم لا يمنع من القياس، فلا يفضي القول به إلى إبطال القياس، بل إلى التعارض؛ ولأن من شرط القياس مساواة الفرع الأصل في المصلحة المناسبة للحكم، ومن شرط مفهوم المخالفة عدم مساواة المسكوت المنطوق في تلك المصلحة، إذ لو كان مساويا له لكان مفهوم موافقة، فإذا أمكن قياس المسكوت على المنطوق، ثبت أن لا مفهوم: لانتفاء شرطه وهو عدم المساواة.
ينظر: أصول السرخسي(٢٥٥/١)، المغني في أصول الفقه ص١٦٥، الكافي شرح البزدوي (١٠٩٨/٣)، كشف الأسرار للبخاري(٤٦٩/٢-٤٧٠).

[١١] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالاسْتِثْنَاءِ[1]

فَنَقُولُ:

أَمَّا التَّخْصِيصُ: فَيَجُوزُ وُرُودُ دَلِيلِهِ مُقْتَرِناً[2] وَمُتَرَاخِياً؛ لأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِذَاتِهِ.

وَأَمَّا الاسْتِثْنَاءُ: فَلَيْسَ بِمُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَتِمَّةِ الكَلامِ[3]. كَمَا إِذَا قَالَ لِفُلانٍ عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ إِلا دِرْهَماً وَاحِداً، يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ: لَهُ[4] عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَتَوَقَّفَ، ثُمَّ قَالَ: إِلا دِرْهَماً [وَاحِداً][5]، يَلْزَمُهُ العَشَرَةُ[6].

(١) تقدم تعريف التخصيص في الفرق التاسع، أما الاستثناء في اللغة فهو: من الثني، وهو أصل يدل على تكرير الشيء مرتين، ومعنى الاستثناء من قياس الباب، وذلك أنّ ذكره يثنّى مرّةً في الجملة ومرّةً في التفصيل، ويأتي أيضاً بمعنى الصرف والعطف، يقال: ثنيته، أي: صرفته عن حاجته، ويقال: انثنى أي انعطف.
ينظر مادة (ث ن ي): مقاييس اللغة (٣٩١/١-٣٩٢)، الصحاح (٢٢٩٥/٦)، القاموس المحيط ص ١٦٣٦.
وأما الاستثناء في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الجمهور والفقهاء في تعريفه: بناءً على اختلافهم في موجب الاستثناء، فعرفه الغزالي بأنه: (قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد به القول الأول)، ثم استدرك الآمدي على تعريف الغزالي لكنه كرر في القيود فقال: (عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية)، وعرفه المناوي بأنه:(إيراد لفظ يقتضي دفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم، أو يقتضي رفع حكم اللفظ كما هو، فالأول نحو قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: من الآية ١٤٥]، والثاني نحو: لأفعلن إن شاء الله تعالى.
ينظر: المستصفى (٣٧٧/٣).أصول الشاشي ص ١٨٠، أصول السرخسي (٣٦/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٥/٢).تخريج الفروع على الأصول ص ١٤١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٨٧، البحر المحيط (٢٧٥/٣)، التوقيف في مهمات التعاريف ص ٥٥.
والجامع بين التخصيص والاستثناء: أنّ كلا منهما يغير الكلام السابق عما كان يقتضيه.
ينظر الفروق في أصول الفقه (٦٠٦/٢).

(٢) ب، ث، ش، ض، ظ: مقروناً، وفي ت، ص: مقرّناً.

(٣) المقصود بالكلام الغير المستقل: هو الكلام الذي يتعلق بصدر الجملة ولا يكون تاماً بنفسه. والمراد بصدر الجملة ما هو متقدم في الاعتبار سواء قدم في الذكر أو آخر، والمقصود بالكلام الغير التام ما لا يفيد المعنى لو ذكر منفردا. وهذا معنى اشتراط الاتصال في الاستثناء،وقد حُكي الإجماع على هذا الشرط.
ينظر: ينظر أصول السرخسي(٣٦/٢)، ميزان الأصول ص ٣١٢، كشف الأسرار للبخاري (٢٣٦/٣)، شرح التلويح على التوضيح (٧٤/١)، خلاصة الأفكار ص ١٥٣.

(٤) ج، غ: (لفلان).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من ب.

(٦) وإن كان التوقف بسبب نَفَس أو سعال أو عطاس، فإن الاستثناء يكون في حكم الاتصال لفظاً، وضابط ما يكون في حكم الاتصال لفظاً: أن لا يُعد المتكلم به آتياً به بعد فراغه من الكلام الأول عرفاً، بل يُعد الكلام واحداً غير منقطع.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٣٧/٣).

[١٢] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَبَيْنَ النَّسْخِ[١]

فَنَقُولُ:

إنَّ التَّخْصِيصَ: بَيَانٌ مِنْ وَجْه،[وَ][٢] نَسْخٌ مِنْ وَجْه. أَمَّا (كَوْنُهُ)[٣]/ بَيَاناً؛ فَإنَّهُ يَجُوزُ وُرُودُهُ [١٥/أ] مُقْتَرناً[٤] وَيَكُونُ بَيَاناً، فَإذَا جَازَ ذَلكَ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلكَ المَخْصُوصَ لَمْ يَكُنْ دَاخلاً تَحْتَ اللَّفْظ العَامِّ. كَمَا إذَا قَالَ: لفُلان عَلَيَّ عَشَرَةُ دَرَاهمَ إلا درْهَماً، يَلْزَمُهُ تسْعَةٌ؛ لأَنَّهُ بالاسْتثْنَاء تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلكَ القَدْرَ[٥] لَمْ يَكُنْ دَاخلاً تَحْتَ اللَّفْظ فَكَذَلكَ مَا بَيَّنَّا[٦].

وَ أَمَّا النَّسْخُ: فَبَيَانُ مُدَة الحُكْم إلَى غَايةٍ، إلا أَنَّهُ [٧] مُرَادٌ مِنَ المَنْسُوخ ابْتدَاءً. فَهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا[٨].

---

(١) النسخ في اللغة أصلٌ واحد مادته : النون والسين والخاء، إلاّ أنّه مختلفٌ في قياسه. قال قوم: قياسُه رفْعُ شيءٍ وإثباتُ غيرِه مكانَه. وقال آخرون: قياسُه تحويل شيءٍ إلى شيء. قالوا: النَّسْخ: نَسْخ الكتاب. والنَّسْخ: أمرٌ كان يُعمَل به من قبل ثم يُنْسَخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمرٌ ثم تُنسَخ بآية أخرى. وكلُّ شيءٍ خلَفَ شيئاً فقد انتَسَخه. وانتسخت الشمسُ الظلّ. وتناسُخُ الورَثة: أن يموتَ ورثةٌ بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يُقَسَّم.
ينظر مادة (ن س خ): مقاييس اللغة (٤٢٤/٥)، لسان العرب (١٢١/١٤).
والنسخ في الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٩٩/٣).
والجامع بين النسخ والتخصيص هو : اشتراكهما في أن كل واحد منهما يُبَيِّن ما لم يرد به اللفظ بعد ورودهما.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٣٧٢/٣).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من ب.

(٣) أ: لكونه.

(٤) ت، ث: مقرّناً.

(٥) د: المقدار.

(٦) ت، ج، ض: بيناه.

(٧) وردت هنا زيادة (غير) في جميع النسخ ما عدا ش، والصواب إلغاؤها والله أعلم.

(٨) ذكر الأصوليون فروقاً أخرى بين النسخ والتخصيص، ولكن ما ذكره المؤلف أقوى ما يحصل به الفرق بينهما، وهو سر الفرق: هل يندرج ما أخرج تحت اللفظ ابتداء أم لا؟
فإن كان مندرجا تحت اللفظ كان نسخاً، ويبين أن الله أراد التحريم إلى أن ورد التحليل، وكان في سابق إرادته أن يقدم الحكم الأول ويبقيه زماناً، ثم ينسخه بالحكم الثاني.
وإن لم يكن مندرجاً تحت اللفظ ابتداءً كان تخصيصا، ويبين أن الله تعالى أراد باللفظ العام في أصل مورده بعض مسمياته، ولم يرد جميعها، ولو أراد في الأصل جميعها، ثم خصص بعضها كان نسخاً.
ينظر: الجمع والفرق (٤٦/١)، الفصول في الأصول (١٧٠/١)، المستصفى (٤٦/٢)، روضة الناظر (٢٨٩/٢-٢٩٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٤٠/٣)، كشف الأسرار للبخاري(٣/ ٣٧٢)، الموافقات (٤٣/٤-٤٤)، البحر المحيط (٦٩/٤) و (٢٤٣/٣)، إرشاد الفحول(٦٣٠/٢).

[١٣] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ العَامِّ وَالخَاصِّ

فَنَقُولُ:

[١] العَامُّ: مَا يَتَنَاوَلُ جَميعَ المُسَمَّيَات كَالحَيَوَان، وَهُوَ فَاعلٌ منَ العُمُوم، وَهُوَ الشُّمُولُ، يُقَالُ: مَطَرٌ عَامٌّ؛ إذَا عَمَّ الأَمْكنَةَ بالحُلُول، وَمنْهُ: عَامَّةُ النَّاسِّ[٢]، وَهُمُ الجُمْلَةُ لكَثْرَتهمْ[٣].

وَأَمَّا الخَاصُّ في اللُّغَة: فَعبَارَةٌ عَنْ الانْفرَاد، يُقَالُ لفُلانٍ: هُوَ خَاصَّةُ فُلانٍ إذَا كَانَ مُنْفَرداً[٤] به[٥]. وَحُكْمُهُ: وُجُوبُ العَمَل وَالعلْم.

[١٤] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ العَامِّ وَالمُطْلَقِ[٦]

فَنَقُولُ:

أَمَّا[٧] العَامُّ: فَكَمَا بَيَّنَّاهُ[٨].

وَأَمَّا المُطْلَقُ: فَمَا يَتَنَاوَلُ الذَّاتَ[٩]، فَإنَّهُ صفَةٌ[١٠] كَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١١]، وَهيَ مُطْلَقَةٌ.

---

(١) كذا في أ، ر،س،ط،ع. وورد في غيرها زيادة (إنّ).

(٢) كذا في النسخة (أ) وفي باقي النسخ: الشَّيْء.

(٣) العام في اللغة: له أصلٌ صحيح واحد يدلّ على الطُّول والكَثرة والعُلُوّ. ويقال: عمّ الشيء يعم عموما : بمعنى شمل الجماعة وأصاب القوم أجمعين، و يقال عمَّهم بالعطية.
ينظر مادة (ع م م): مقاييس اللغة (١٥/٤-١٨)، الصحاح (١٩٩٣/٥)، لسان العرب (٤٠٦/٩).

(٤) ح: متفرّداً.

(٥) الخاص في اللغة: من خصه بالشيء يَخُصُّه خَصّاً وخُصوصا وخَصوصية وخُصُوصية، والفتح أفصح، واختصه بمعنى: أفرده به دون غيره، و يقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد. والخاصة خلاف العامة.
ينظر مادة (خ ص ص): الصحاح (١٠٣٧/٣). لسان العرب (١٠٩/٤).
والخاص في الاصطلاح: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد.
والمراد بالمعنى: ما وضع له عيناً كان أو عرضاً، وبالانفراد: اختصاص اللفظ بذلك المعنى. وإنمَا قيد بالانفراد ليتميز عن المشترك، فالخاص يتحقق في فرد واحد أو أفراد محصورين.
ينظر: المغني ص ٩٣، التبيين (١٥٤/١)، التوقيف في مهمات التعاريف ص ٣٠٥.

(٦) الجامع بين المطلق والعام أن مواردهما غير منحصرة، إلا أن عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي.
ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/٣).

(٧) كذا في أ، ز، س، ط، وفي النسخ الأخرى : (إنّ) ما عدا (ر) فإنها بغير (إنّ)، و (إمّا).

(٨) ينظر بيان معنى (العام) في الفرق السابق.

(٩) المطلق في اللغة : من الإطلاق، وهو أصل يدل على التَّخلية والإرسال. يقال انطلقَ الرّجل ينطلق انطلاقاً، ونعجة طالق، أي: مخلاة ترعى وحدها.
ينظر مادة (ط ل ق): مقاييس اللغة (٤٢٠/٣)، لسان العرب (١٨٨/٨).
المطلق في الاصطلاح: هو اللفظ المتناول لفرد غير معين، غير متعرض لصفة من الصفات.
بذل النظر ص ٢٦٠.

(١٠) قوله (فإنه صفة) مشكل؛ لأن المطلق لا يتعرض إلى الصفات.

(١١) [المجادلة: من الآية ٣] وردت الرقبة مطلقة في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم =

[١٥] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ[١]

فَنَقُولُ:

أَمَّا الْمُطْلَقُ: فَكَمَا بَيَّنَّاهُ.[٢]

وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ: فَمَا يَتَنَاوَلُ الذَّاتَ وَالصِفَاتَ[٣]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤]، (فَإِنَّهَا)[٥] مُقَيَّدَةٌ بِصِفَةِ الإِيمَانِ.

[١٦] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ

فَنَقُولُ:

إِنَّ التَّخْصِيصَ يَكُونُ مِنَ العَامِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٦]، هَذَا عَامٌّ خُصَّتْ مِنْهُ[٧] ذَبِيحَةُ النَّاسِي وَالأَخْرَسِ[٨].

= بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. [المائدة: من الآية ٨٩].

(١) الجامع بين المطلق والمقيد : أنّ كلاً منهما يتناول الذات.

(٢) ينظر بيان معنى (المطلق) في الفرق السابق.

(٣) المقيد في اللغة: من القيد، وهو معروف، ثُمَّ يستعارُ في كل شيءٍ يُحبس، وقيَّدتُ الكتاب: شَكَلْتُه، وقيّد العلم بالكتاب ضبطه، وتقييد الخط: تنقيطه وإعجامه وشكله.
ينظر مادة (ق ي د): مقاييس اللغة (٤٤/٥)، الصحاح (٥٢٩/٢)، لسان العرب (٣٦٨/١١-٣٦٩).
والمقيد في الاصطلاح: هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة.
كشف الأسرار (٥٢٠/٢)

(٤) [النساء:٩٢ من الآية].

(٥) ما بين القوسين مثبت من ر ،ز ،س،ط،ع وفي النسخ الأخرى: وإنّها.

(٦) [الأنعام:من الآية ١٢١].

(٧) ص: هذا عام خص منه البعض.

(٨) مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية: أنّ ذبيحة الناسي مخصوصة من الآية، فيحل أكلها، واستدلوا على التخصيص بما رُوِيَ عَنْ رَاشِد بْن سَعْد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (ذَبِيحَةُ الْمُسْلِم حَلالٌ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ).
أما الشافعي فتحل ذبيحة الناسي عنده؛ لأن التسمية ليست شرطاً، لا لأنّ ذبيحة الناسي مخصوصة من الآية.
ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٧/٥-٧٩)، الذخيرة (١٣٤/٤)، الأم (٢٢٧/٢)، كشاف القناع (٣١١١/٩).
وأما ذبيحة الأخرس: فتحل بالإجماع، وتكفي الإشارة في التسمية، لقيام إشارة الأخرس مقام نطقه؛ لأنّ الأخرس عاجز عن الذكر معذور.
ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٧، كشاف القناع (٣١١١/٩).

وَأَمَّا التَّقْيِيدُ: فَيَدْخُلُ عَلَى الْمُطْلَقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١]، قَيَّدَهَا/ بِصِفَةِ الإِيمَانِ. [١/١٦أ]

[١٧] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ القِيَاسِ وَالاسْتِدْلالِ[٢]

فَنَقُولُ:

القِيَاسُ: اسْتِنْبَاطُ عِلَّة (بالرَّأْي)[٣] مِنَ النَّصِّ ظَهَر أَثَرُهُ فِي الحُكْم بالشَّرْع لا باللُّغَة مُتَعَدِّياً إِلَى المَحَلِّ الَّذِي لا نَصَّ فيه، لا لاسْتِنْبَاط مَعْنَى اللُّغَة[٤]. كَمَا قُلْنَا فِي قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الحِنْطَةُ بالحِنْطَة، كَيْلاً بكَيْل، وَالفَضْلُ رِبَا) [٥] مَعْلُولٌ بالكَيْل وَالجِنْس بالرَّأْي؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنِ الحِنْطَة وَلا بِعَيْنِ مَا فِي مَعْنَاهُ لُغَةً[٦]. وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ كُلَّ قِيَاسٍ اسْتِدْلالٌ؛ لأَنَّكَ تَسْتَدِلُّ[٧] عَلَى إِثْبَاتِ الحُكْم فِي الفَرْع بِمِثْلِ حُكْم الأَصْل بِمِثْلِ عِلَّته.

وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ اسْتِدْلال [٨] بِقِيَاس[٩]؛ فَإِنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ بالمَخْلُوقَات وَالمَصْنُوعَات عَلَى وُجُود البَارِي جَلَّ جَلالُهُ لا يَكُونُ هَذَا قِيَاساً. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَدَلَّ بِالدُّخَانِ عَلَى النَّارِ لا يَكُونُ قِيَاساً. فَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

(١) [النساء: من الآية٩٢].

(٢) الجامع بين القياس والاستدلال: هو معنى الإرشاد، فكما أن الدليل يرشد إلى المدلول فالقياس يرشد إلى ثبوت الحكم في الفرع المقيس.

(٣) أ : لرأي.

(٤) ينظر التعريف الاصطلاحي للقياس في: تقويم أصول الفقه (٢٤/٢-٢٥)، أصول السرخي (٢٤١/١).
والقياس في اللغة: مادته القاف والواو والسين، وهو أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تقدير الشيء بالشيء، ثم يُصَرَّف فتقلبُ واوهُ ياءً، والمعنى في جميعه واحد، ويقال: قَايَسْتُ الأَمْرَين مُقَايَسَةً وقياساً، وقِسْت الشيء بغيره وعلى غيره إذا قدرته على مثاله، والقياس: المقدار.
ينظر مادة (ق و س): تهذيب اللغة (٢٢٥/٩)، مقاييس اللغة (٤٠/٥)، الصحاح (٩٦٧/٣)، لسان العرب (٣٤٦/١١-٣٤٧).

(٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (الذهب بالذهب وزنا بوزن، يدا بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة كيلا بكيل، والفضل ربا، والشعير بالشعير كيلا بكيل والفضل ربا، والتمر بالتمر كيلا بكيل والفضل ربا، والملح بالملح كيلا بكيل والفضل ربا).
أخرجه بهذا اللفظ القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة في الآثار: في البيوع والسلف، رقم الحديث: (٨٣٣)، ص ١٨٣. والحديث مروي بمعناه في الصحيحين.

(٦) ينظر: التبيين شرح المنتخب (٣١٨/١).

(٧) ح، ذ: استدليت.

(٨) الاستدلال في اللغة: مادته الدال واللام، وهما أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلّمها، والآخَر اضطرابٌ في الشيء. والأصل الأول هو المقصود يقال: دَلَلْتُ فلاناً على الطريق. و الدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة، ويطلق الدليل في اللغة على أمرين:الأول: على المُرْشد، والثاني: على ما يحصل به الإرشاد.
ينظر مادة (د ل ل): مقاييس اللغة (٢٦٠٢٥٩/٢-)، الصحاح (١٦٩٨/٤-١٦٩٩)، تاج العروس (٣٢٥/٧)، التعريفات للجرجاني ص ١٤٠.
والاستدلال في الاصطلاح: طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول.
قال الآمدي: ((والاستدلال في اصطلاح الفقهاء يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره، ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة وهو عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً)).
الإحكام للآمدي (١٤٥/٤)، وينظر: الفصول في علم الأصول (٩/٤).

(٩) وفي النسخ الأخرى: قياساً.

[١٨] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالاجْتِهَادِ[١]

فَنَقُولُ:

التَّقْلِيدُ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ القِلادَةِ فِي العُنُقِ[٢].

وَهو فِي الشَّرْعِ: أَنْ يَقْبَلَ كَلامَ الغَيْرِ بِلا حُجَّةٍ[٣]، وَيَجْعَلَ وَبَالَ[٤] المُعْتَقَدِ عَلَيْهِ كَالقِلادَةِ[٥]. وَحُكْمُهُ: الوَبَالُ مَعَ أَهْلِيَةِ الاجْتِهَادِ[٦].

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَمِنَ الجُهْدِ، وَهُوَ الطَّاقَةُ[٧]. وَهُوَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي النَّظَرِ فِي الدَّلائِلِ[٨] بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالاشْتِغَالِ وَالاسْتِنْبَاطِ[٩]. وَحُكْمُهُ: الثَّوَابُ[١٠].

---

(١) لا يمكن الجمع بين الاجتهاد والتقليد من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، ولعل المؤلف أراد أن يفرق بينهما من جهة حكم الاجتهاد والتقليد في حق المجتهد. أو في حق العامي، لأنّه لابد له من نوع اجتهاد، فهو يبذل مجهوده في الأخذ بقول الأعلم كالعالم يبذل جهده لتحصيل الحكم، ولهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني إنه لا تقليد ولا مقلد: فالكل واجب عليه الاجتهاد وقول المجتهد حجة في حق العامي، وعلى عكسه قال الجويني: إن كل الخلائق مقلدون.
ينظر: البرهان في أصول الفقه (٨٨٨/٢)، التلخيص(٤٢٧/٣)، البحر المحيط (٢٧٣/٦).

(٢) ح:(جَعْلُ القلادَة في حكمه العُنُق)، ش :(جَعْلُ القلادَة حكمه في العُنُق).
التقليد في اللغة: مادته القاف واللام والدال، وهما أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تعليق شيء على شيء وليِّه به، والآخر على حظ ونصيب. والمعنى الأول هو المقصود في تعريف التقليد. ومنه تقليد البَدَنة، وذلك أن يعلق في عُنُقها شيءٌ ليُعْلَم أنّها هَدْيٌ.
ينظر مادة (ق ل د): مقاييس اللغة (١٩/٥)، القاموس المحيط ص ٣٩٨.

(٣) هذا تعريف التقليد في الاصطلاح، وقيل: التقليد هو قبول قول القائل، ولايدري من أين يقول ما يقول. وقال الجويني: ((التقليد هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم. فيندرج تحت هذا الحد الأفعال والأقوال وقد خصص معظم المحققين كلامهم بالقول، ولا معنى للاختصاص به. فإن الاتباع في الأفعال المبنية كالاتباع في الأقوال)).
والتقليد بالمعنى الذي ذكره ابن كمال باشا متحقق في المجتهد أو المفتي دون العامّي. ومع هذا أجمع الأصوليون على أن العامّي مقلد للمفتي أو المجتهد فيما يأخذه منه: لأن قول المفتي أو المجتهد حجة في حقه والعمل به واجب، والعرف دلّ على أنّ العامي مقلد للمجتهد بالرجوع إليه.
ينظر: البرهان في أصول الفقه (٨٨٨/٢)، التلخيص للجويني (٤٢٤/٣-٤٢٧)، المستصفى (١٣٩/٤)، روضة الناظر (١٠١٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٥٠/٣)، المسودة (٨٥٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٤٠١١/٨)، فتح الغفار بشرح المنار ص ٣٩٠، شرح الكوكب المنير (٥٣١/٤)، فواتح الرحموت (٤٣٢/٢).

(٤) الوَبَالُ -بالفتح- في اللغة: من الوَبْلِ والوابِلِ المطر الشديد الضخم القَطْر، وقد وَبَلَت السماء تَبِل وَبْلاً. ووبلت السماءُ الأرضَ وَبْلاً. يقال: وَبُلَ المرتع -بالضم- وَبَالاً ووَبَالَةً، بمعنى: وخم، سواء كان المرعى رطباً أو يابساً. ولما كان عاقبة المرعى الوخيم إلى شر: قيل في سوء العاقبة (وَبَالٌ)، والعَمَل السيء (وَبَالٌ) على صاحبه.
ينظر مادة (و ب ل): لسان العرب (٢٠٢/١٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢ / ٦٤٦).

(٥) معناه إما كالقلادة أن يجعل عاقبة الحكم كالقلادة في عنق المُقَلِّد إن كان حقّاً أو باطلا. أو أن هذا القائل قلد العامّي، وجعل قوله ملزماً عليه كالقلادة في عنقه.
ينظر: الغنية في الأصول ص ١٩٧، التبيين (٧٠٥/١)، البحر المحيط (٢٧٠/٦)، إرشاد الفحول (١٠٨١/٢).

(٦) ب، ث، ش،ض،ظ: وحكمه الوبال مع الأهلية.

(٧) الاجتهاد في اللغة: أصلُهُ المشقَّة، ثم يُحمَل عليه ما يقاربُه، وهو من الجُهْدُ بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: بمعنى الوسع والطاقة، وقيل: المضموم بمعنى الطاقة، والمفتوح بمعنى المشقة، و (اجْتَهَدَ) في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته.
ينظر مادة (ج هـ د): مقاييس اللغة (٤٨٦/١)، الصحاح (٤٦٠/٢-٤٦١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ١١٢.

(٨) ج: الدليل.

(٩) الاجتهاد في الاصطلاح: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٦/٤)، خلاصة الأفكار في شرح مختصر المنار ص ١٨٩.

(١٠) ع: الثبوت.

[١٩] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ حُكْمِ الاجْتِهَادِ وَبَيْنَ أَصْلِ الاجْتِهَادِ[١]

فَنَقُولُ:

إِنَّ المُجْتَهِدَ فِي حُكْمِ الاجْتِهَادِ لَيْسَ بِمُصِيبٍ قَطْعاً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المُجْتَهِدُ تَارَةً يُصِيبُ، وَتَارَةً يُخْطِئُ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)[٢].

وَأَمَّا فِي أَصْلِ/ الاجْتِهَادِ فَمُصِيبٌ قَطْعاً؛ (لِقَوْلِهِ)[٣] تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[٤]. [١٦/ب]

---

(١) الحكم في اللغة: هو المنْع، يقال: حكّمت الرجل تحكيماً إذا منعته مما أراد، والحُكم: القضاء، يقال حَكَم بينهم يحكم، أي: قضى، وأحكمت الشيء فاستحكم أي صار محكماً.
ينظر مادة (ح ك م): مقاييس اللغة (٩١/٢)، الصحاح (١٩٠١/-١٩٠٢)، القاموس المحيط ص١٤١٥.
والحكم في الاصطلاح : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢٨٢/١)، إرشاد الفحول (٧١/١).
وحكم الاجتهاد : هوكل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي.
ينظر: البحر المحيط (٢٢٧/٦).
وأصل الاجتهاد: وهو فعل المجتهد أي ما يبذله الفقيه من طاقة ووسع للتوصل إلى الحكم.
ينظر تعريف الاجتهاد في الفرق السابق.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٤.
ووجه الاستدلال من الحديث أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه، فيقال له : مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً، وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر.
ينظر: إرشاد الفحول (١٠٦٩/٢).

(٣) أ : قوله. والمثبت من ر، ز،س،ط،ع.

(٤) [الحشر:من الآية ٥].
قال عكرمة في سبب نزول الآية: لما دخل المسلمون على بني النضير، أخذوا يقطعون النخل، فنهاهم بعضهم، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥]. وقال بعضهم : يقطع، ويتأول قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[التوبة : ١٢٠]، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾.
ينظر: بحر العلوم (٣ / ٣٤٣)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٩٧/٨).
وجه الاستدلال من الآية على أن المجتهد مصيب في أصل الاجتهاد قطعاً: أنّ المجتهد مأذون له في الاجتهاد، وإنْ خالف ما في نفس الأمر، بيانه: أنّ الله أخبر عن كونه أذن في الأمرين النقيضين، ومعلوم أنهما ليسا هما الحق في نفس الأمر، بل ليس فيه إلا حكم واحد، والحق في أحدهما ضرورة أنه لا ثالث. وقد أصيب ضرورة أنه قد قال كل فريق بأحدهما، فدل على أن المجتهد المخطئ مأذون له وإن أخطأ.
ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٣٩٢.
وقد استدل البعض بهذه الآية على أن كل مجتهد مصيب، ووجه الاستدلال منها: أن الله أخبر أن الوجهين جميعاً مما ذهبوا إليه حكم الله تعالى، على اختلافهم فيهما: إذ كان ذلك مبلغ اجتهادهم.
وُرِدَّ هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ كان معهم ولا اجتهاد مع حضوره، وإنما يدل على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه، أخذاً بعموم الإذاية للكفار، ودخولا في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار، وذلك قوله ﴿ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: من الآية ٥].
وُرِدَّ أيضاً بأنّ الاستدلال بالآية خارج عن محل النزاع، لأنّه سبحانه وتعالى قد صرّح في هذه الآية أنّ حكمه في هذه الحادثة بخصوصها هو كل واحد من الأمرين، وأنّ حكمه على التخيير: ولهذا قال ابن تيمية: إنّ هذه الآية من اختلاف التنوع، وكل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل هذا إذا لم يحصل من إحداهما بغي.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٢٩/٣)، الفصول في علم الأصول (٣٠٣/٤)، النكت والعيون للماوردي (٥٠٢/٥)، و أحكام=

[٢٠] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ تَعْدِيَةِ الحُكْمِ وَبَيْنَ عَدَمِ التَّعْدِيَةِ [1]

فَنَقُولُ:

إنَّ الحُكْمَ مَتَى ثَبَتَ باسْمِ الصِّفَةِ – وَهُوَ الاسْمُ المُشْتَقُّ – في مَوْضِعٍ، يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ منَ المَوَاضِعِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ أَبَداً يَعُمُّ مَوْضِعَهُ، فَالمَحَلُّ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ وَإنْ كَانَ خَاصّاً، لَكِنَّ المُوجِبَ عَامٌّ، فَدَلَ عُمُومُهُ عَلَى عُمُومِ حُكْمِهِ لِمَا لا نَصَّ فيهِ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[2]، فَالتَّأْفِيفُ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَالضَّرْبُ وَالشَّتْمُ وَالقَتْلُ في مَعْنَاهُ وَزِيَادَةٌ، فَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَرَاماً[3].

وَأَمَّا عَدَمُ التَّعْدِيَةِ: فَهُوَ أَنَّ الحُكْمَ مَتَى ثَبَتَ باسْمٍ في مُسَمًّى مَعْلُومٍ، فَيَقْتَصِرُ[4] الحُكْمُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ، وَلا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[5] فَاقْتَصَرَ الحُكْمُ عَلَيْهِ، لَمَّا كَانَ الدَّمُ اسْماً عَامّاً، وَلا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ[6].

= القرآن للهراس (٣٥٥/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٦٩/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٨)، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٦٨، كتاب اللباب في علوم الكتاب (٥٧٢/١٨)، إرشاد الفحول (١٠٧٢/٢).

(١) سقط هذا الفرق من ت.
التعدية في اللغة: تجاوُز في الشيء وتقدُّم لما ينبغي أن يقتصر عليه، يقال: ما يعدو فلان أمرَك أي ما يجاوزه. والتّعدّي: مجاوزة الشيء إلى غيره، يقال: عدّيته فتعدّى أي تجاوز. وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٩]، أي: لا يتجاوزوها إلى غيرها.
ينظر مادة (ع د و): مقاييس اللغة (٢٤٩/٤)، لسان العرب (٩٢/٩)، القاموس المحيط ص ١٦٨٨-١٦٨٩.
والتعدية في الاصطلاح: إثبات مثل حكم الأصل في صورة الفرع.
ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١٨٦/٢).

(٢) [الإسراء: من الآية ٢٣].

(٣) كلمة أف موضوعة في اللغة للتكره والتضجر، وفيها نوع إيذاء واستخفاف للأبوين، فصار التأفيف حراماً لمعنى الإيذاء لا لعين التأفيف، والإيذاء معنى عام يوجد في الشتم والضرب والقتل، فيثبت حكمه وهو الحرمة فيها.
ينظر: التبيين شرح المنتخب (٣١٨/١)

(٤) ح، ذ، ر، س، ط: فيُقصر.

(٥) [المائدة: من الآية ٣].

(٦) اختلف الأصوليون في تعليل الأحكام بالأسماء على ثلاثة أقوال:
الأول: يجوز أن تجعل الأسماء عللاً للأحكام، سواء ذلك في الأسماء المشتقة، مثل: قائم، وقاعد، وشاتم، وضارب، وأسماء الألقاب، مثل: زيد، وعمرو، وماء، وتراب.
الثاني: لا يصح التعليل بالأسماء، سواء كان الاسم لقباً أو مشتقاً.
الثالث: يصح أن يكون الاسم المشتق علةً، ولا يصح أن يكون اسم اللقب علةً، وهو اختيار ابن كمال باشا.
دليل هذا القول: أنّ الاسم إذا كان مشتقاً كان تحته معنى، فإذا صح أنْ يعلق الحكم على معناه كذلك صح أن يعلق الحكم باسم الصفة، ويفارق هذا إذا كان الاسم علماً ولقباً؛ لأنه لا يشتمل على معنى، فلهذا لم يكن علة.
وأثر الخلاف :على القول الأول يجوز التعدية باسم الصفة واسم اللقب، وعلى القول الثاني لا يجوز التعدية بهما.
ينظر: الفصول في الأصول (١٨٣/٤)، تقويم أصول الفقه (٦٣/٣)، العدة (١٣٤٠/٤-١٣٤٣)، التمهيد (٤/ ٤١-٤٢)، نفائس الأصول (٣٦٩٨/٨-٣٦٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٠٩/٣)، كشف الأسرار (٦١٣/٣-٦١٥)، البحر المحيط (١٦١/٥-١٦٤)، الغيث الهامع ص ٥٤٦-٥٤٧، رفع النّقاب (٤٣٢/٥-٤٣٣).

[٢١] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الدِّلالَةِ وَالقِيَاسِ [1]

فَنَقُولُ:

إنَّ الدِّلالَةَ كُلُّ مَا ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّصِّ لُغَةً[2]. مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ يَعْرِفُ العَرَبِيَةَ إذَا سَمِعَ، يَفْهَمُ مُرَادَ المُتَكَلِّمِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[3]، فَكُلُّ مَنْ عَرَفَ مَعْنَى التَّأْفِيفِ يَعْرِفُ أَنَّ القَتْلَ وَالضَّرْبَ وَالشَّتْمَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَرَاماً[4].

قَالَ بَعْضُهُمْ[5]: إنَّ هَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ، وَإنَّهُ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ.

وَأَمَّا القِيَاسُ: فَمَا لا يَكُونُ في النَّصِّ، وَلَكِنَّهُ إثْبَاتُ الحُكْمِ في الفَرْعِ بِالمَعْنَى الَّذي تَعَلَّقَ بِهِ الأَصْلُ، فيمَا قُلْنَا في سُؤْرِ الفَأْرَةِ، فَإنَّهُ طَاهِرٌ قِيَاساً عَلَى سُؤْرِ الهِرَّةِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِعِلَّةِ (الطَّوَاف)[6]؛ لقَوْلِه / صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ؛ فَإنَّهَا منَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ)[7]، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ بِعِلَّةِ (الطَّوَاف)[8] لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ عَدَمُ إمْكَانِ الاحْتِرَازِ عَنْ مِثْلِهِ، وَذَلِكَ (المَعْنَى)[9] مَوْجُودٌ هَاهُنَا، فَيَجِبُ إثْبَاتُ الحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ. فَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا. [1/١٧]

---

(١) سقط هذا الفرق من ت.
الجامع بين الدلالة والقياس: أنهما يثبتان الحكم المنصوص عليه في غيره بمثل المعنى الذي تعلق به الحكم في النص. ينظر: التبيين (٣١٨/١).

(٢) هذا تعريف الدلالة في الاصطلاح، وزاد بعضهم : ما ثبت بمعنى النص لغةً لا استنباطاً بالرأي، وقولهم : لا استنباطاً : ليبين الفرق بين الدلالة والقياس الجلي.
ينظر: أصول السرخسي (٢٤١/١)، أصول الشاشي ص٨٣، المغني في أصول الفقه ص١٥٤، التبيين (٣١٧/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٤٥/١).

(٣) [الإسراء:من الآية ٢٣].

(٤) قال أمير كاتب : ((فإن كلمة أف موضوعة لغة للتكره والتضجر، وفيه نوع إيذاء و استخفاف للأبوين، فصار التأفيف حراماً للإيذاء، لا لعين التأفيف، والإيذاء عام يوجد في الشتم والضرب والقتل، فيثبت حكمه وهو الحرمة فيها؛ لأن شمول العلة يقتضي شمول الحكم لا محالة، سماه دلالة للتفرقة بينه وبين القياس)).
التبيين شرح المنتخب (٣١٧/١)، وينظر شرح هذا المثال في: الغنية في الأصول ص ٨٣، أصول السرخسي (٢٤١/١)، المغني في أصول الفقه ص ١٥٤، الكافي شرح البزدوي (٢٦٨/١).

(٥) منهم الإمام الشافعي وإمام الحرمين الجويني والفخر الرازي وبعض الحنفية.
ينظر: الرسالة ص٥١٢-٥١٦، البرهان (٥١٦/٢)، المحصول (١٢١/٥)، كشف الأسرار للبخاري (١٨٥/٤)، التبيين شرح المنتخب (٣١٨/١).

(٦) أ : الطوف.

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة/ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك/ رقم الحديث: ٣٦٧، ص٨٢، بلفظ: (إنها ليست بنجس، هي من الطوافين أو الطوافات)، وأبو داود في السنن: كتاب الطهارة/ باب سؤر الهرة/ رقم الحديث: ٧٥/ ص ١٧، بلفظ: (إنها ليست بنجس، إنّها من الطوافين عليكم والطوّافات)، والترمذي في السنن: كتاب الطهارة/ باب ما جاء في سؤر الهرة/ رقم الحديث : ٩٢/ ص ٣٣، بلفظ: (إنها ليست بنجس، إنّما هي من الطوافين عليكم أو الطوّافات)، والنسائي في السنن: كتاب الطهارة/ باب سؤر الهرة/ رقم الحديث: ٦٨/ ص ١٩، بلفظ: (إنها ليست بنجسٍ، إنّما هي من الطوافين عليكم والطوّافات).
رواه الأربعة من حديث أبي قتادة ﷺ، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، وصححه الألباني رحمه الله.

(٨) أ: الطوف.

(٩) (أ) : المعين.

[٢٢] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ قِيَاسٍ جَلِيٍّ وَبَيْنَ قِيَاسٍ خَفِيٍّ

فَنَقُولُ:

إنَّ القِيَاسَ الجَلِيَّ[١] يَكْفُرُ جَاحِدُهُ. كَمَا[٢] بَيَّنَّا أَنَّ التَّأْفِيفَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَلَكِنْ يعرفُ مَعْنَى التَّأْفِيفِ أَنَّهُ حَرَامٌ، أَنَّ الضَّرْبَ وَالشَّتْمَ وَالقَتْلَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَرَاماً. وَهَذَا ظَاهِرٌ[٣] جَلِيٌّ لا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُ مَعْنَى التَّأْفِيفِ.

بِخِلافِ القِيَاسِ الخَفِيِّ[٤]؛ لِأَنَّهُ لا يَكُونُ جَاحِدُهُ كَافِراً؛ لِمَا أَنَّهُ ظَنِّيٌّ مَعَ الشَّكِ وَالاحْتِمَالِ[٥].

[٢٣] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الفَرْعِ وَالأَصْلِ

فَنَقُولُ:

إنَّ الأَصْلَ[٦] مَا تَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ وَمُسْتَقِلٌّ بِذَاتِهِ وَمُسْتَتْبِعٌ لِلْفُرُوعِ. كَالشَّجَرَةِ؛ فَإِنَّهَا قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا وَمُسْتَقِلَّةٌ بِذَاتِهَا وَمُسْتَتْبِعَةٌ لأَغْصَانِهَا. فَصَارَ هَذَا كَالذَّاتِ مَعَ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ الذَّاتَ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وَالصِّفَةُ قَائِمَةٌ [بِهِ][٧] غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ.

وَأَمَّا الفَرْعُ[٨]: فَمَا لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِقِيَامِ الأَصْلِ.

(١) الجلي في اللغة: يدل على انكشاف الشيء وبروزه. يقال: جلا الأمرَ وجلاّه وجلّى عنه كشفه وأظهره. وقد انجلى وتجلّى. وأمر جليّ: واضح، تقول: اجْلُ لي هذا الأمر. أي: أوضحه، والجلاء الأمر البيّن الواضح.
ينظر مادة (ج ل و): مقاييس اللغة (٤٦٨/١)، لسان العرب(٣٤٣/٢-٣٤٦)، القاموس المحيط ص ١٦٤٠.
القياس الجلي: ما قُطع فيه بنفي الفارق أو نُصّ على علته أو أجمع عليها.
ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٥٧٣، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/٤-٢٠٨).

(٢) ج: وردت زيادة (أنّا)، خ، ص،ظ: أن.

(٣) ح، ذ: قياس.

(٤) الخفي في اللغة: من السَّتْر، يقال: خَفِيَ الشَّيءُ يخفَى: وأخفيته، وهو في خِفْيَة وخَفاء، إذا سترْتَه. والخافية ضد العلانية، والأرض الخافية هي التي بها جن، والمختفي: هو النبّاش، لأنه يسرق في خُفية.
ينظر مادة (خ ف ا): مقاييس اللغة (٢٠٢/٢)، لسان العرب(١٦٠/٤-١٦٣)، القاموس المحيط ص ١٦٥٢.
القياس الخفي: هو الذي لم يقطع فيه بنفي الفارق أو كانت علته غير منصوصة أو غير مجمع عليها.
ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٥٧٣، شرح الكوكب المنير (٢٠٨/٤).

(٥) وردت زيادة في ر، س،ط،ع: والله أعلم.

(٦) الأصل في اللغة: هو أسفل كل شيء وأساسه، وجمعه أصول، يقال: اسْتَأْصَلَت هذه الشجرة أي ثبت أصلها، واسْتَأْصَل الشّيء: ثبت أصله وقوي: ثم كثر: حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.
ينظر (أ ص ل): مقاييس اللغة (١٠٩/١-١١٠)، لسان العرب (١/ ١٥٥)، القاموس المحيط ص ١٢٤٢، التوقيف في مهمات التعاريف ص ٦٩.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من ب، ت، ث، ج خ دلم ترد في أ.

(٨) الفرع في اللغة: يدلّ على علوٍّ وارتفاع وسموٍّ وسُبوغ. من ذلك الفَرْعُ، وهو أعلى الشيء. والفَرْع: مصدر فَرَعْتُ الشيء فرعاً، إذا علوته، والفرع ما خرج من الأصل، يقال: فرّعتُ من هذا الأصل مسائل فتفرّعت: أي استخرجتُ فخرَجَت.
ينظر مادة (ف ر ع): مقاييس اللغة (٤٩١/٤-٤٩٢)، لسان العرب (٢٣٧/١٠-٢٤١)، القاموس المحيط ص ٩٦٤-٩٦٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٥٤.

[٢٤] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الدِّلالَةِ وَالإِشَارَةِ[١]

أَمَّا الدِّلالَةُ فَكَمَا بَيَّنَّا.[٢]

وَأَمَّا الإِشَارَةُ[٣]، فَنَقُولُ: إنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ[٤] بِعَيْنِ الكَلامِ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي الكَلامِ. [وَ][٥] نَظِيرُهُ فِي الحِسِّيَّاتِ كَمَنْ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ وَرَأَى آخَرَ بِطَرَفِ عَيْنَيْهِ[٦]. وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ نَحْوَ

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[٧]، فَالآيَةُ سِيقَتْ لِبَيَانِ اسْتِحْقَاقِ الغَنَائِمِ[٨]، إلا أَنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّ أَمْلاكَ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ[٩] تَزُولُ عَنْ أَمْوَالِهِمْ بِاسْتِيلاءِ الكُفَّارِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ[١٠] الكُفَّارَ مَلَكُوا أَمْوَالَهُمْ بِالاسْتِيلاءِ. وَهَاهُنَا إِنَّمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ [١٧/ب]

(١) الجامع بين دلالة النص ودلالة الإشارة: أن كلا منهما لم يسق الكلام له، والفرق أن دلالة النص تعرف من اللغة ولا تحتاج لتأمل، والإشارة تعرف بنوع تأمل واستدلال.
ينظر: تقويم أصول الفقه (٢١/٢)، أصول السرخسي (٢٣٦/١)، التبيين (٣١٤/١)، كشف الأسرار للبخاري (٤١٢/٢).

(٢) ينظر الفرق بين الدلالة والقياس ص ٢٤٧.

(٣) الإشارة في اللغة: مادة الإشارة :الشين والواو والراء، وهما أصلان مطردان : الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ الشيء. وأشار إليه بيده إشارة وشوَّر تشويرا: لوح بشيء يُفهم من النطق. فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى. كما لو استأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل: فيقوم مقام النطق. ينظر مادة (ش و ر): مقاييس اللغة (٢٢٦/٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٢٦/١).
والإشارة في الاصطلاح: ما ثبت بنظم الكلام من غير زيادة ولا نقصان، مثل الثابت بالعبارة، إلا أنه لم يسق له الكلام.
ينظر: تقويم أصول الفقه (١٦/٢)، التبيين (٣١٤/١).
والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للإشارة: أن السامع كأنه غفل عن المعنى المضمون في النص؛ لإقباله إلى ما دل عليه ظاهر الكلام، فالنص يشير إليه.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٧٤/١)

(٤) ب، ث: يثبت.

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من ر، ز.

(٦) ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ش، ص،ض،ط،ظ،غ: عينه.

(٧) [الحشر: من الآية ٨].

(٨) الغنائم في اللغة: جمع غنيمة، هو شيء لم يملك من قبل، يقال: غَنِم الشيءَ غُنماً : إذا فاز به، ثم يختص به ما أُخذ من مال المشركين بقهر وغلبة.
ينظر مادة (غ ن م): مقاييس اللغة (٣٩٧/٤)، لسان العرب (١٣٣/١١).
والغنيمة في الاصطلاح: وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٦٨٠، وينظر: تفسير القرآن العظيم (٥٩/٤).
سيقت هذه الآية لبيان الفيء، وليس لاستحقاق الغنائم،كما قال المصنف، والفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب و لا جهاد، وأصل الفيء الرجوع.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٧٢٢.
ولعله أطلق الغنائم على الفيء بالنظر إلى معناهما اللغوي، فالفيء كما يقول ابن فارس : يدل على الرجوع، فرجع المال من الكفار إلى المسلمين، والغنيمة تدل إفادة شيء لم يملك من قبل، وكلا المعنيين متحقق في الفيء والغنيمة، فيكون إطلاقه من باب إذا افترقا اتفقا، وإذا اجتمعا افترقا، والله أعلم.
ينظر: مقاييس اللغة (٣٩٧/٤)، روضة الطالبين (٣١٦/٥)

(٩) وردت هنا زيادة جملة [الَّذِينَ أُخرِجُوا مِنْ دِيَارِهِم] في ت.

(١٠) ب، ت،ج،ح، د، ذ: لأنّ.

الإِشَارَةِ[1].

[٢٥] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَبَيْنَ الكِنَايَةِ

فَنَقُولُ:

الصَّرِيحُ: كُلُّ لَفْظٍ تَمَحَّضَ عَنْ الثُّبُوتِ وَانْكَشَفَ مَعْنَاهُ وَظَهَرَ[2] مُرَادُهُ[3]، مِنْ قَوْلِكَ صَرَّحَ الرَّأْسُ، أَيْ: تَبَيَّنَ[4] وَظَهَرَ، قَوْلُ القَائِلِ[5]:

(١) بيانه : أن الله سماهم فقراء، والفقير في الحقيقة الشرعية من له أدنى شيء أو لا شيء له، فدل الوصف على أن ملكهم زال عن الأموال باستيلاء الكفار عليها، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- بشرط أن يحرز الكفار الأموال في دارهم أي دار الحرب.
وذهب الشافعي - رحمه الله- إلى أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء وإحرازها في دار الحرب بل هي باقية على ملك مالكها من المسلمين.
واستُدل لقول الشافعي بالإشارة من نفس الآية، حيث أضيفت الديار والأموال للمهاجرين، والإضافة تدل على الملكية، وصحت تسميتهم بالفقراء تجوزاً كأنه لا مال لهم أصلاً. والدليل على صرفه إلى المجاز قوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: من الآية ١٤١].
ينظر: الغنية في الأصول ص ٨٢، تقويم الأدلة ص ١٤٠، أصول السرخسي (٢٣٦/١)، شرح التلويح التوضيح (٢٤٦/١)، أصول الشاشي ص ٨١، البحر المحيط (٧/٤)، التبيين (٣١٥/١)، التقرير والتحبير (١٤٢/١)، كشف الأسرار (١٧٦/١)، البحر المحيط (٧/٤).
وينظر: مختلف الرواية (١٢٨٢/٣-١٢٨٣)، المبسوط (٥٢/١٠)، مختصر المزني ص ٢٧٣، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٠/١٧)، الحاوي الكبير (٢٤٩/١٨-٢٥١).
وذهب ابن أمير حاج: إلى أن الآية فيها دلالة اقتضاء؛ لأنَّ صحة إطلاق الفقير على الإنسان بعد ثبوت ملك الأموال التي يتحقق بملكها الغنى له في وقت متوقفة على زوال ملكه لها بعد ذلك. التقرير والتحبير (١٤٢/١).
ومن الأمثلة على إشارة النص قوله تعالى :﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: من الآية ٢٣٣]، فالآية سيقت لبيان وجوب النفقة على الوالد. وفيها إشارة إلى أن نسبة الولد إلى الأب: لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال (وعلى المولود له).
وقوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: من الآية ١٥]، فالآية سيقت لبيان الإحسان إلى الوالدين وبيان منة الوالدة على الولد، وفيه إشارة إلى بيان أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر. فقد ثبت بقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: من الآية ١٤] أن مدة الفصال حولان.
ينظر: تقويم أصول الفقه (١٧/٢-١٨)، أصول السرخسي (٢٣٧/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٧٨/١و١٨٢).

(٢) كذا في أ، ح، خ، ذ، وفي النسخ الأخرى: فظهر.

(٣) ينظر تعريف الصريح اصطلاحاً في : الغنية في الأصول ص ٨١، تقويم الأدلة ص ١٣٢، أصول السرخسي (١٨٧/١)، المغني في أصول الفقه ص ١٤٥، أصول الشاشي ص ٥٦، التبيين شرح المنتخب (٢٩١/١).

(٤) في خ :(بَيَّنَ).

(٥) القائل هو: شهل بن شيبان بن ربيعة بن زِمَّان بن مالك بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، من أهل اليمامة يسمى الفنْد الزِمَّاني، والفند: القطعة العظيمة من الجبل، وغلب عليه هذا اللقب؛ تشبيها له بالفند من الجبل لعظم خلقه، وقيل : سمِّي فَنداً؛ لأنه وفد ساعياً في حرب بني شيبان وبني تغلب، وكان شيخاً هرماً، فقال القوم: ما تغني عنا هذه العَشَمَة-وهي الشجرة البالية- ؟! فقال: أو ما ترضون أن أكون لكم فندا تأوون إليه؟
قيل: جاوز عمره المائة، توفي نحو ٧٠ عاماً قبل الهجرة، وقيل نحو ٩٢ عاماً من الهجرة.
ينظر: الاشتقاق ص ٣٤٤، الأغاني (٥٤/٢٤)، شرح حماسة أبي تمام للأعلم الشنتمري (٣٠٥/١)، منتهى الطلب في أشعار العرب (٢٤/٩)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٤٠٢/٣)، الأعلام (١٧٩/٣)، معجم الشعراء الجاهليين ص ٢٨٧- ٢٨٨.

فَلَمَّا صَرَّحَ (الشَّرُّ)[1] أَتَانِي وَهْوَ عُرْيَانُ[2]

أَيْ كَشَفَ (الشَّرُ)[3] نَفْسَهُ وَظَهَرَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ[4] القَصْرُ صَرْحاً؛ لِزِيَادَةِ ظُهُورٍ فِيهِ[5]. وَحُكْمُهُ: أَنْ يُمْكِنُ العَمَلُ بِظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ آخَرَ[6].

بِخِلَافِ الكِنَايَةِ: وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ (خَفِيَ)[7] مُرَادُهُ وَاسْتَتَرَ مَعْنَاهُ[8]. يُقَالُ: كَنَوْتُ الشَّيْءَ وَكَنَيْتُهُ، أَيْ: سَتَرْتُهُ. وَحُكْمُهُ[9]: أَنْ لا يُمْكِنُ العَمَلُ بِظَاهِرِهِ[10] إلا بِدَلِيلٍ آخَرَ[11]، (وَهَذَا كَالكِنَايَاتِ)[12] فِي بَابِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، فَمَا لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لا[13] يَقَعُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ البَيْنُونَةَ فِي الحَقِيقَةِ عِبَارَةٌ عَنْ المُفَارَقَةِ وَالتَّبَاعُدِ، إلا أَنَّ الفُرْقَةَ تَحْتَمِلُهُ، فَيُعْتَبَرُ[14] النِّيَّةَ لِتَعْيِينِ الجِهَةِ[15].

(١) أ: السر.

(٢) هذا البيت من قصيدة قالها الفند الزماني لمّا شهد حرب البسوس. ولم أجد فيما اطلعت من كتب الأدب رواية البيت بلفظ (أتاني)، وقد ورد بلفظ (فأمسى)، ولفظ (وأمسى)، ولفظ (فأضحى)، ولفظ (وأضحى)، ولفظ (فأبدى)، وفي رواية: (بدا والشر عريان) .
وقوله (صرّح) بمعنى انكشف، ويأتي أيضاً متعدياً بمعنى كشفه، وتصريح الشر: ظهوره وخلوصه، وأصل التصريح من اللبن الصريح، وهو الذي خلص من الرغوة، قوله :(وهو عريان) أي متجرد لا يعلق به شيء من الخير: وذكر العُريان مَثَل لظهور الشر ووضوحه وانكشافه وخلوصه. واستحسن البعض رواية (فأضحى)؛ لأنّ الشيء في الضحى أظهر وأبين.
ينظر: الحيوان (٤١٥/٦-٤١٦)، أمالي القالي (٢٥٦/١)، الحماسة للبحتري (١٦٩/١-١٧٠)، الأغاني (٥٣/٤)، شرح حماسة أبي تمام للأعلم الشنتمري (٣٦٠/١)، سمط اللآلئ (١٠٠/٢)، شرح الحماسة للتبريزي (٦/١)، منتهى الطلب في أشعار العرب (٣٤/٩)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٤٠٠/٣)، ديوان بني بكر في الجاهلية ص ٣٦٣.

(٣) أ: السر. والمثبت من ب، ت، ث، ح، خ، د، ذ، ص، ض، ظ، غ.

(٤) ب، ث: يسمّى.

(٥) الصرح: يدل على ظهور الشيء وبروزه، ومنه الصرح وهو القصر، وكل بناء عال. والتصريح: تبيين الأمر، والقول الصَّرِيحُ : هو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل.
ينظر مادة (ص ر ح): مقاييس اللغة(٣٤٧/٣)، الصحاح (٣٨١/١)، القاموس المحيط ص ٢٩٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٣٧/١).

(٦) مثال اللفظ الصريح: لفظ الطلاق، ويكون بالإخبار: بأن يقول : قد طلقتك، ويكون بالنداء بأن يقول: يا طالق، ويكون بالنعت بأن يقول : أنت طالق. وظاهر اللفظ الصريح يوجب ثبوت معناه بأي طريق سواء كان بالإخبار أو النداء أو النعت، ومن حكمه أنه يستغني عن النية.
ينظر: أصول السرخسي (١ / ١٨٨)، أصول الشاشي ص٥٦.

(٧) أ : حصل.

(٨) ينظر تعريف الكناية اصطلاحاً في (١/ ١٨٧).
والكناية في اللغة: تدل على تورية عن اسم بغيره، يقال : كنيت عن كذا، إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه. والكناية أن تتكلم بشيء، وتريد به غيره، وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت.
ينظر مادة (ك ن و): مقاييس اللغة (١٣٩/٥)، الصحاح (٢٤٧٧/٦)، القاموس المحيط ص١٧١٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٤٢/٢).

(٩) ت، ث، ج، د، ر، ز، س، ض، ط، ظ، ع، غ: وحكمها.

(١٠) ب، ث، ش، ض، ظ: بظاهرها.

(١١) كالنية أو ما يقوم مقامها بدلالة الحال.
ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٨٨)، أصول الشاشي ص ٥٨، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١١٥/٢).

(١٢) ما بين القوسين مثبت من خ، وفي أ: وصار هذا كالكنايات.

(١٣) ب، ث، ش، ض: لم.

(١٤) ت: فيفسّر.

(١٥) يحتمل لفظ البينونة عدة معان، فتارة تكون البينونة من المنزل، وتارة تكون في الصحبة والعشرة، وتارة من الخير، وتارة من الشر، وتارة من النكاح، واللفظُ المحتمل لا يتعين فيه بعض الجهات بدون النية أو غلبة الاستعمال، ولأن بدون النية صار معنى الطلاق مشكوكاً فيه، و الطلاق لا يثبت بالشك.
ينظر: المبسوط (٧٣/٦)، وينظر مجمع البحرين وملتقى النيرين ص ٥٥٤.
وفصّل أبو الليث السمرقندي في وقوع الطلاق بقوله: أنت بائن، فإذا كان في حال ابتداء الزوج الطلاق دون غضب ولا مذاكرة الطلاق افتقر إلى النية، و إن كان في حال الغضب و مذاكرة السؤال وقع الطلاق بلا نية. ينظر: تحفة الفقهاء ص ٢٦٩-٢٧٠.

[٢٦] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ (الأُصُولِ)[١] الحِسيَّةِ وَبَيْنَ الأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ

فَنَقُولُ:

إِنَّ الأُصُولَ الحِسيَّةَ كَمَا بَيَّنَّاهُ.[٢]

وَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ: فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ أَصْلاً وَتَبَعاً. كَالدَّلِيلِ مَعَ الحُكْمِ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ أَصْلٌ مِنْ حَيْثُ القِيَامِ وَالوُجُودِ وَالحُكْمُ تَبَعٌ لَهُ؛ لِمَا أَنَّ الحُكْمَ ثَابِتٌ بِقِيَامِهِ. ثُمَّ الحُكْمُ/ أَصْلٌ مِنْ حَيْثُ الغَرَضِ [١/١٨] وَالمَقْصُودِ، وَالدَّلِيلُ تَبَعٌ لَهُ؛ لِمَا أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ قِيَامِهِ ثُبُوتُ الحُكْمِ. فَصَارَ هَذَا كَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَإِنَّ البَيْعَ أَصْلٌ؛ لِمَا أَنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ[٣] بِهِ، وَثُبُوتُ المِلْكِ تَبَعٌ لَهُ، ثُمَّ الشِّرَاءُ يَكُونُ أَصْلاً، وَالبَيْعُ يَكُونُ تَبَعاً لَهُ[٤]؛ لِمَا أَنَّ[٥] المَقْصُودَ مِنَ البَيْعِ ثُبُوتُ المِلْكِ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلٌ وَتَبَعٌ[٦].

[٢٧] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الإِضْمَارِ وَبَيْنَ الاقْتِضَاءِ[٧][٨]

فَنَقُولُ:

إِنَّ الإِضْمَارَ مِنْ بَابِ الحَذْفِ[٩] وَالاخْتِصَارِ[١٠]، وَهُوَ: أَنْ يُدْرِجَ زِيَادَةً فِي الكَلَامِ لِتَصْحِيحِهِ لُغَةً[١١]، نَحْوَ قَوْلِهِ [تَعَالَى][١٢]: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[١٣]، أَيْ: أَهْلَ القَرْيَةِ، فَإِنَّهُ يُدْرِجُ[١٤] فِيهِ تَصْحِيحاً لَهُ لُغَةً؛ لأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ.

(١) أ: الفصول.
(٢) ينظر الفرق بين الأصل والفرع ص ٢٥٠.
(٣) ب، ث، ح، ذ، ض، ظ: ثبت.
(٤) ت: والبيع تبع له.
(٥) د: لأن المقصود.
(٦) ت: فإن لكل واحد منهما أصلية وتبعية.
(٧) ب، ت، ج، خ، د، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع: الاقتصار، ح، ذ: الاختصار.
(٨) الجامع بين الاقتضاء والإضمار: أنّ كلا منهما يحتاج إلى مقدّر لا يتم الكلام بدونه.
ينظر: التبيين (١/٣٣٠)، البحر المحيط (٣/١٦٠).
(٩) سمّى بعض الأصوليين هذا النوع بالمحذوف، والبعض فرّق بينهما، والفرق بين المحذوف والمضمر: أنّ المضمر ما له أثر في الكلام مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس: ٣٩]. والمحذوف لا أثر له مثل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: من الآية ٨٢]. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٥٣).
(١٠) ب، ت، ث، د، ر، ز، س، ض، ط، ظ، ع: الاقتصار.
(١١) الإضمار في اللغة: من الفعل أضمر يضمر إضماراً، مادته الضاد والميم والراء، وهو أصل يدل على غيبة وتستر، والإضمار: الإخفاء، يقال: أضمرت الشيء، أي: أخفيته، والمال الضِّمار هو الغائب الذي لا يُرجى، من أضْمَرتُ الشيء إذا غَيَّبْتَه.
ينظر مادة (ض م ر): مقاييس اللغة (٣/٣٧١)، لسان العرب (٨/٨٥-٨٦)، القاموس المحيط ص ٥٥١، الكليات ص ١٣٥
(١٢) ما بين الحاصرتين زيادة لم ترد في أ.
(١٣) [يوسف: من الآية٨٢].
(١٤) ج، ز: يندرج.

وَأَمَّا الاقْتِضَاءُ[١]: فَمِنْ بَابِ الزِّيَادَاتِ[٢]: وَهُوَ أَنْ يُدْرِجَ زِيَادَةً فِي الكَلَامِ لِتَصْحِيحِهِ (شَرْعاً)[٣][٤]، نَحْوَ قَوْلِهِ: اعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ [دِرْهَمٍ][٥]. فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى الأَلْفِ. فَيَعْتِقُ العَبْدُ[٦] وَيَلْزَمُهُ الأَلْفُ؛ فَإِنَّ البَيْعَ يُدْرَجُ فِيهِ تَصْحِيحاً لِكَلَامِهِ شَرْعاً، كَأَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِ بَيْعٌ سَابِقٌ[٧].

قَالَ بَعْضُهُمْ[٨]: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

[٢٨] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ حَدِّ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ

فَنَقُولُ:

أَمَّا حَدُّ الحَقِيقَةِ[٩]: فَمَا (يُطْلَقُ)[١٠] عَلَى المُسَمَّى فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَلَا يُنْفَى عَنْهُ بِحَالٍ، وَسُمِّيَ[١١] نَافِيهِ كَاذِباً. كَاسْمِ الآدَمِيِّ عَلَى الإِنْسَانِ حَقِيقَةً.

(١) ب، ت، ث، ج، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع: الاقتصار.
(٢) ب، ث، ج، خ، ش، ص، ض: الزيادة.
(٣) أ: شرحا.
(٤) الاقتضاء في اللغة: من القضاء بمعنى الطلب، يقال استقضى فلانا: طلب إليه أن يقضيه، وسَهل الاقتضاء أي الطلب.
ينظر مادة (ق ض ي): لسان العرب (١١/٢١٠)، القاموس المحيط ص ١٧٠٨، تاج العروس (١٠/٢٩٦).
(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من ب، ت، ث، ج، ذ لم ترد في أ.
(٦) ت: فيعتق على الألف، ج: فيتعين.
(٧) بيانه: أنّ الآمر أمره بإعتاق عبد مملوك للمأمور عنه بألف درهم، فيصح إعتاق الآمر إذا ثبت الملك له في العبد المأمور بعتقه، فيكون الأمر بالإعتاق مقتضيا البيع منه: حتى يصح منه إعتاقه عنه، فيزاد البيع على هذا الكلام الذي هو سبب ثبوت الملك تصحيحا لكلامه في حق الحكم، فيصير تقدير الكلام كأنه قال: (بع عبدك هذا مني بألف درهم، وكن وكيلا عني في إعتاقه)، فيكون أمراً بالبيع منه والإعتاق عنه جميعاً.
ينظر: أصول السرخسي (١/٢٤٩)، ميزان الأصول ص ٤٠٣، المغني ص ١٦٢، أصول الشاشي ص ٨٨، كشف الأسرار للبخاري (٢/٤٤٢)، التبيين (١/٣٢٧)، شرح التلويح على التوضيح (١/٢٥٧).
(٨) وممن قال بذلك أبو زيد الدبوسي، وعزا هذا القول إليه صاحب ميزان الأصول وعبد العزيز البخاري وقاله أيضاً حميد الدين الضرير الرامشي. وقالوا: إنّ الإضمار والاقتضاء من باب الاختصار والحذف، وحدهما واحد، وهو: ما زيد على ظاهر الكلام ما لا يصح الكلام بدونه لتصحيحه.
ينظر: تقويم أصول الفقه (٢/٣٨)، ميزان الأصول ص ٤٠١-٤٠٢، كشف الأسرار (١/١٩٢)، التبيين (١/٣٢٦).
(٩) الحقيقة في اللغة: من حق الشيء إذا وجب، ومن معانيها: الصحة، يقال: تحقق عندي الخبر أي صحَّ، وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه.
ينظر مادة (ح ق ق): مقاييس اللغة (٢/١٥)، لسان العرب (٣/٢٥٨)، القاموس المحيط ص ١١٢٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٤٣-١٤٤).
والحقيقة في الاصطلاح: هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي.
ينظر: الإيضاح في قوانين الاصطلاح ص ٢٨، الفقيه والمتفقه (١/٢١٣).
(١٠) أ: ينطلق.
(١١) كذا في أ، وفي باقي النسخ: ويُسَمَّى.

وَأَمَّا حَدُّ المَجَاز[1]: فَمَا (يُطْلَقُ)[2] عَلَى المُسَمَّى[3] فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَيَصِحُّ نَفْيُ الاسْمِ عَنْهُ، وَلا يُسَمَّى نَافِيه كَاذِباً. كَاسْمِ الآدَمِيِّ عَلَى صُورَةِ الآدَمِيِّ المُنْتَقَشَةِ عَلَى الجِدَارِ. فَبَانَ الفَرْقُ[4].

[٢٩] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَبَيْنَ الحَقِيقَةِ/ العُرْفِيَّةِ[5] [١٨/ب]

فَنَقُولُ:

أَمَّا الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ[6]: فَكُلُّ لَفْظٍ أُرِيدَ بِهِ عَيْنُ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ.

وَأَمَّا العُرْفِيَّةُ[7]: فَكَإِطْلاقِ اسْمِ العَدْلِ عَلَى العَادِلِ؛ فَإِنَّ العَدْلَ مَصْدَرٌ، ثُمَّ صَارَ نَعْتاً لِلْفَاعِلِ

(١) المجاز في اللغة: من الفعل جاز يجوز جوزاً وجوازاً ومجازاً، بمعنى قطع الشيء، يقال: جاز الموضع أي سار فيه، وجاوزت الشيء وتجاوزته بمعنى تعديته. والمجاز: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر.
ينظر مادة (ج و ز): مقاييس اللغة (٤٩٤/١)، الصحاح (٨٧٠/٣)، لسان العرب (٤١٦/٢)، القاموس المحيط ص ٦٥١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١١٤/١).
والمجاز في الاصطلاح : هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لمقاربة بينهما صورة أو معنى.
ينظر: الإيضاح في قوانين الاصطلاح ص ٢٩.

(٢) أ: ينطلق.

(٣) كذا في أ. وفي باقي النسخ: المُطْلَق.

(٤) اختلف الأصوليون في الاستدلال على الحقيقة والمجاز بصحة النفي وعدمه :
فقال بعض الأصوليين: إذا لم يوجد النقل من أهل اللغة على أن هذا اللفظ حقيقة، وذاك مجاز، فإنّ المجاز يعرف بصحة النفي، يعني أن اللفظ إذا جاز نفيه عما أطلق عليه، كان مجازاً، وإذا لم يجز كان حقيقةً. مثل لفظ الأمر، فإنّه حقيقة في الوجوب، مجاز في الندب. فلو قال إنسان: ما أمرني الله بصوم ستة من شوال: كان صادقا. ولو قال: ما آمرني الله بصوم رمضان: كان كاذباً. ولو قال: ما أمرني الله بصلاة الضحى: كان صادقا. ولو قال: ما أمرني الله بصلاة الظهر: كان كاذباً.
وذهب ابن الحاجب إلى أنه لا يستدل بصحة النفي وعدمه للفصل بين الحقيقة والمجاز: وأنّه يؤدي إلى الدور: لتوقف النفي وامتناعه على كون اللفظ مجازا أو حقيقة: فإن من تردد في كون اللفظ حقيقة أو مجازا، إنما يصح منه النفي لو علم كونه مجازاً، ويمتنع منه لو علم كونه حقيقة.
وردّ كلامَ ابن الحاجب القرافي - وهو مؤيد الدين، أبو منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي ت ٧٠٥هـ- بأنّ معرفة كونه مجازاً في الحال تتوقف على صحة النفي في مجاري استعمالاتهم، وذلك لا يتوقف على كونه مجازاً في الحال: فلا يؤدي إلى الدور.
وتعقب عبدُ العزيز البخاري القرافي بأنّ هذا بعيد: لأنّ الوجدان إن صلح علامة للمجاز، فعدم الوجدان لا يصلح علامة للحقيقة: إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.
والأولى كما قال عبد العزيز البخاري: أن يجعل امتناع النفي في الحقيقة وصحته في المجاز من الخواص أو الأحكام لا من العلامات: فإنّ الحقيقة إذا عُلمت بدليلها، يحكم بأن النفي عنها غير صحيح، والمجاز إذا عُلم بدليله يحكم بأن النفي عنه صحيح، ولذلك جعل السرخسي وابن كمال باشا صحة النفي حدّاً للمجاز، وعدم صحة النفي حدّاً للحقيقة.
ينظر: أصول السرخسي (١٥/١)، ميزان الأصول في نتائج العقول ص٣٧١، مختصر منتهى السؤل و الأمل (٢٣٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٦٤/١)، بيان المختصر (١٩٥/١)، التبيين لأمير كاتب (١/ ٢٥٩)، التقرير شرح أصول البزدوي (٤٠٠/٢)، الردود والنقود (٢٤٠/١-٢٤١)، البحر المحيط (٢٣٦/٢)، فتح الغفار بشرح المنار ص١٤٨، شرح الكوكب المنير (١٨٠/١).

(٥) ز: فرق آخر بين الحقيقة العرفية واللغوية.

(٦) ز: أمّا الثاني.

(٧) ز: أمّا الأول.
العرف في اللغة: يدلُّ على السكون والطُّمَأنينة، يقال هذا أمر معروف: لأنّ من أنكر شيئاً توحّش منه، والمعروف ضد المنكر، والعرف كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.
ينظر مادة (ع ر ف): تهذيب اللغة (٣٤٤/٢)، مقاييس اللغة (٢٨١/٤)، لسان العرب (١٥٥/٩).
والحقيقة العرفية في الاصطلاح: هي اللفظ الذي انتقل من الوضع الأصلي إلى غيره بغلبة الاستعمال.
ميزان الأصول ص ٣٧٧.

عُرْفاً. يُقَالُ: فُلانٌ عَدْلٌ، أَيْ: عَادِلٌ. (وَيُقَالُ)[1]: غَوْرٌ، أَيْ: غَائِرٌ؛ فَإِنَّ الغَوْرَ[2]مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ غَارَ المَاءُ يَغُورُ، ثُمَّ صَارَ نَعْتاً لَهُ. كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾[3]، أَيْ: غَائِراً. كَمَا يُقَالُ: هَذَا دِرْهَمُ ضَرْبِ الأَمِيرِ، أَيْ: مَضْرُوبُهُ، فَأُقِيمَ المَصْدَرُ مَقَامَ مَفْعُولِه[4].

[٣٠] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَ بَيْنَ الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ

فَنَقُولُ:

إِنَّ الحَقِيقَةَ اللُّغَوِيَّةَ كَمَا بَيَّنَّاهُ.[5]

وَأَمَّا الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ: فَكُلُّ لَفْظٍ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ[6]، كَالصَّلاةِ؛ (فَإِنَّهَا)[7] فِي الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّعَاءِ، كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[8]، أَيْ: دُعَاؤُهُمْ[9]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[10]، أَيْ: دُعَاءَكَ[11]. وَقَالَ: الأَعْشَى[12]:

وصَـــلَّى عَـــلَى دَنِّهَـــا وارْتَسَـــمْ[13]

(١) أ: وبناء.

(٢) في باقي النسخ : غوراً.

(٣) [الملك: من الآية٣٠].

(٤) ج: فَأُقِيمَ المَصْدَرُ مَقَامَه. ح،ذ: فأقيم المصدر مقام المفعول.

(٥) ينظر الفرق السابق.

(٦) الحقيقة الشرعية في الاصطلاح: هي اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع.
المعتمد (١ / ٢٤)، وينظر: ميزان الأصول ص ٣٧٩، الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٢٧٥).

(٧) أ: فإنه، والمثبت من ر.

(٨) [الأنفال: من الآية٣٥].

(٩) في ش:(دعاهم).و في ح: (عادهم).

(١٠) [التوبة: من الآية١٠٣].

(١١) في خ: (دعاؤك).

(١٢) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، المعروف بأعشى قيس، ويقال له: أعشى بكر بن وائل، والأعشى الكبير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، ولقب بالأعشى لضعف بصره.وعَمِي في أواخر عمره، وكان يفد على ملوك العرب والفرس: ولذلك كثرت الألفاظ الفارسية في شعره، أدرك الإسلام في آخر عمره، ورحل إلى النبي ﷺ ليُسلم لكنّه مات قبل أن يسلم، مولده ووفاته في قرية منفوحة قرب مدينة الرياض، توفي سنة ٣ من الهجرة، وقيل: سنة ٧ من الهجرة.
ينظر: طبقات فحول الشعراء (٦٥/١-٧٦)، الشعر والشعراء (٢٥٠/١-٢٥٨)، معجم الشعراء ص ٣٨٢-٣٨٤، الأعلام (٣٤١/٧)، معجم الشعراء الجاهليين ص ٢٣-٢٦.

(١٣) ينظر: الصبح المنير في شعر أبي بصير ص ٢٩.
والبيت بتمامه: وقابَلَها الريحُ في دَنِّها وصَلّى على دَنِّها وارتَسَم
قوله «دَنِّها» من الدَّنّ: وهو ما عَظُم من الزَّواقيد، وهو كهيئة الحُبّ إلا أنه أطول، مُسْتَوِي الصَّنْعة في أسفله كهيئة قَوْنَس البيضة، والجمع الدِّنان، وهي الحباب، وقيل: الدَّنُّ أصغر من الحُبّ، له عُسْعُس فلا يقعد إلا أن يُحْفَر له.
ينظر مادة (د ن ن): مختار الصحاح ص٢١٢، لسان العرب (٤/ ٤١٨). =

أَيْ: دَعَا. ثُمَّ إنَّ الشَّرْعَ قَدْ (أَطْلَقَ)[1] اسْمَ الصَّلاة عَلَى الأَفْعَالِ المَعْهُودَة، فَصَارَ لَها حَقيقَةً شَرْعِيَّةً، بِحَيْثُ لَوْ ذُكِرَ سَارَعَ فَهْمُ السَّامِعِ إلَى ذَلِكَ، فَصَارَ كَالمَوْضُوعِ حَقيقَةً. وَكَالصَّوْم؛ فَإنَّهُ في اللُّغَة: عِبَارَةٌ عَنْ الإمْسَاك، (كَقَوْلِه)[2] تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[3]، أَيْ: إمْسَاكاً عَنْ الكَلام. وَقَالَ امْرُؤُ القَيْس[4]:

فَدَعْهَا وَسَلِّ[5] الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ[6] ... ذَمُولٍ إذَا صَـــامَ النَّهَـــارُ وَهَجَّرَا[7]

ثُمَّ إنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الصَّوْمِ/ عَلَى الإمْسَاكَاتِ المَخْصُوصَةِ[8] عَنْ الأَشْيَاءِ المَخْصُوصَة، [19/أ] فَصَارَ لَهَا حَقيقَةً شَرْعِيَّةً كَالمَوْضُوعِ لُغَةً.

= وقوله «ارتسم». أي: كبّر ودعا، والارتسام هو التكبير والتعوذ والدعاء. مأخوذ من الارتسام بمعنى الامتثال كأنه أخذ ما رسم الله من الالتجاء إليه.
ينظر مادة (ر س م): الصحاح (١٩٣٣/٥)، مختار الصحاح ص ٢٤٣. لسان العرب (٢١٦/٥). تاج العروس (٣١٣/٨).
شرح البيت: أنّه استقبل بالخمر الريحَ، ودعا لها ألا تحمض ولا تفسد.
ينظر مادة (ص ل ا): المغرب في ترتيب المعرب ص ٢٧١، لسان العرب (٣٩٧/٧)، تاج العروس (٢١٣/١٠).

(١) أ: يطلق.
(٢) أ: قوله. والمثبت من ب.
(٣) [مريم: من الآية٢٦].
(٤) هو امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث بن عمرو بن حُجْر بن عمرو الكندي. أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يماني الاصل. ومولده في نجد. من الطبقة الأولى من الشعراء. اختلف في اسمه. فقيل: حُندج. وقيل: مليكة. وقيل: عدّي. وكان أبوه ملك أسد وغطفان. توفي في أنقرة سنة ٨٠ قبل الهجرة.
ينظر: طبقات فحول الشعراء (٥١/١، ٨١-٩٦)، الشعر والشعراء (١٠٧/١-١٣٦)، الأعلام (١١/٢-١٢).
(٥) أ: وسر.
(٦) أ: بحسرة.
(٧) ينظر: ديوان امرئ القيس مع شرحه (٤١٧/١- ٤١٨).
قوله «سل»: من السّلو. يقال: سلاه عن همه تسليةً، وأسلاه. أي كشفه.
ينظر مادة (س ل و): مختار الصحاح ص ٣١٢.
قوله «بجسرة» : الجسرة هي الناقة القوية، ويقال: هي الجريئة على السير.
ينظر مادة (ج س ر): مقاييس اللغة (٤٥٧/١).
وقوله «ذمول»: أراد أنها تمشي الذميل. وهو ضرب من سير الإبل. يقال: العَنَق ثم إن ارتفع عن العَنَق قليلاً فهو التزيد، فإذا ارتفع عنه فهو الذميل.
ينظر مادة (ذ م ل): مقاييس اللغة (٣٦٠/٢)، الصحاح (١٧٠٢/٤).
وقوله «صام النهار»: صوم النهار هو استواء الشمس. وانتصاف النهار، كأنّ الشمس ركدت عن تدويمها، وقوله إذا صام النهار، أي: إذا قامت الشمس فظننتها لا تجري في شدة الحر.
ينظر مادة (ص و م): مقاييس اللغة مادة (٣/ ٣٢٣)، لسان العرب (٤٤٦/٧).
وقوله «هجّرا»: من السير في الهاجرة. وهي نصف النهار عند اشتداد الحر. يقال: هجّروا . أي ساروا في ذلك الوقت. وسمّيت هاجرة: لأن الناس يستكفون في بيوتهم . كأنهم قد تهاجَرُوا.
ينظر مادة (هـ ج ر): مقاييس اللغة (٣٤/٦-٣٥)، الصحاح (٨٥١/٢).
شرح البيت: أنّ هذه الناقة تَذَمّل وقت نصف النهار . فكأنه قال: إذا كان فعلها هذا في الهواجر . فما ظنك بها في البردين.
ويروى البيت أيضاً:

فَدَعْ ذا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْك بِجَسْرَةٍ ... ذَمُولٍ إذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

ينظر: ديوان امرئ القيس ص ٩٥.
(٨) وفي بعض النسخ: الإمساك المخصوص.

[٣١] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الاسْتِثْنَاءِ الحَقِيقِيِّ وَبَيْنَ المَجَازِيِّ[1]

فَنَقُولُ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَهُوَ اسْتِثْنَاءُ الجِنْسِ[2]، نَحْوَ قَوْلِ القَائِلِ: جَاءَنِي القَوْمُ إلا زَيْداً.

وَأَمَّا المَجَازِيُّ[3]: فَنَحْوَ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾[4]، وَالسَّلامُ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ اللَّغْوِ.

وَقِيلَ: إنَّهُ حَقِيقِيٌّ، لَكِنْ بِإِضْمَارِ شَيْءٍ، يَعْنِي: كَلاماً لَغْواً إلا كَلاماً سَلاماً[5].

[٣٢] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الإضَافَةِ الحَقِيقِيَّةِ وَبَيْنَ الإضَافَةِ المَجَازِيَّة[6]

فَنَقُولُ:

أَمَّا الأُولَى: فَإضَافَةُ الفِعْلِ إلَى فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، نَحْوَ القِيَامِ وَالجُلُوسِ وَالذَّهَابِ وَنَحْوِه[7].

وَأَمَّا (المَجَازِيَّةُ)[8]: فَإضَافَةُ الفِعْلِ إلَى فَاعِلٍ غَيْرِ مُخْتَارٍ، كَمَا يُقَالُ: طَالَتِ الشَّجَرَةُ، وَأَيْنَعَتِ[9]

---

(١) تقدّم تعريف الاستثناء في الفرق الحادي عشر.
(٢) الاستثناء الحقيقي: هو الاستثناء من الجنس أو الاستثناء المتصل، حده: أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً، بنقيض ما حكمت به أولاً.
ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٩٦/٢).
(٣) الاستثناء المجازي: هو الاستثناء من غير الجنس أو الاستثناء المنقطع، وهو ثلاثة أنواع: الحكم على غير الجنس بالنقيض، والحكم على غير الجنس بغير النقيض، والحكم على الجنس بغير النقيض.
ينظر: أصول السرخسي (٤٢/٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٩٩/٢).
(٤) [مريم: من الآية٦٢]، وفي ب: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ۝﴾[الواقعة:٢٥-٢٦].
(٥) اختلف العلماء في الاستثناء من غير الجنس على ثلاثة مذاهب:
أحدها:أنه استثناء حقيقي، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني.
والمذهب الثاني: أنه مجازي. وعليه الأكثرون.
والمذهب الثالث: أنه لا يسمى استثناء حقيقة ولا مجازاً.
وثمرة الخلاف فيه: أنّ من جعله حقيقة جوز التخصيص به، ومن قال: إنّه مجاز لم يجوز التخصيص به.
ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٩١/٢-٢٠٨)، البحر المحيط (٢٨١/٣- ٢٨٢)، إرشاد الفحول (٦٤٢/٢-٦٤٣).
(٦) الإضافة في اللغة :من أَضَافَ يُضِيفُ إضَافة، وهو يدل على ميل الشيء إلى الشيء، وأضافه إلى الشيء بمعنى ضمه إليه و أماله.
ينظر مادة (ض ي ف): مقاييس اللغة (٣٨٠/٣-٣٨٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦٦/٢)، مختار الصحاح ص ٣٨٦، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٠.
(٧) ب، ث، ر،ز، س، ش، ض، ط، ظ: نحوها.
ومن أمثلة الإضافة الحقيقية قوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [البقرة: من الآية ٤٩]، فأضاف فعل الذبح إلى أعوان فرعون.
(٨) أ: المجاز، والمثبت من ت، ث، ر،س، ش، ض،ط،ظ، ز: أما الثاني.
(٩) ب، ت: أنبتت.

الثَّمَرَةُ، وَانْقَضَّ الجِدَارُ[1].

[٣٣] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الرُّخْصَةِ الحَقِيقِيَّةِ وَبَيْنَ الرُّخْصَةِ المَجَازِيَّةِ[2]

فَنَقُولُ:

أَمَّا الأُولَى: بِأَنْ يَكُونَ الفِعْلُ حَرَاماً وَمَحْظُوراً إلا أَنَّهُ لا يُؤَاخَذُ به، كَإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ عِنْدَ الإِكْرَاهِ، وَ إِتْلافِ مَالِ الغَيْرِ عِنْدَ المَخْمَصَةِ وَ الإِكْرَاهِ، وَهُوَ أَنَّ إِنْكَارَ الصَّانِعِ حَرَامٌ عَقْلاً وَ شَرْعاً، وَكَذَلِكَ إِتْلافُ مَالِ الغَيْرِ، فَلَمَّا رَخَّصَ الشَّرْعُ[3] فِي إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ عِنْدَ الإِكْرَاهِ[4]، وَإِتْلافِ مَالِ الغَيْرِ عِنْدَ المَخْمَصَةِ أو عِنْدَ الإِكْرَاهِ[5]، فَصَارَ رُخْصَةً حَقِيقَةً[6].

وَأَمَّا المَجَازِيَّةُ[7]: فَنَحْوَ أَكْلِ المَيْتَةِ عِنْدَ المَخْمَصَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ[8]؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ هَذِهِ

(١) من سُنن العرب إضافة الفعل إلى ما ليس فاعلاً في الحقيقة، فتعبر عن الجماد بفعل الإنسان، يقولون: أراد الحائطُ أن يقعَ.وأمثلة الإضافة المجازية في القرآن كثيرة:
منها: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: من الآية ٢]. فنسبت الزيادة التي هي فعل الله إلى الآيات لكونها سبباً فيها.
ومنها: ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [القصص: ٤]. فإن الفاعل غير فرعون، لكن نسب الفعل إليه: لكونه الآمر به. ينظر: الصاحبي ص ٢١٥، فقه اللغة ص ٢٧٨-٢٧٩. ينظر الإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٧-٣٧، المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٣٣٢/١-٣٣٣).

(٢) الرخصة في اللغة: من الرخص، وهو أصل يدلّ على اللين وخلاف الشدّة، ومن ذلك رُخْص السلعة وهو خلاف الغَلاء. والرُّخْصَة في الأمر: خَلاف التَّشْديد.
ينظر مادة (ر خ ص): مقاييس اللغة (٥٠٠/٢)، لسان العرب (١٧٨/٥).
والرخصة في الاصطلاح: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.
ينظر: روضة الناظر (٢٥٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١).
ووجه التفريق بين الرخصة الحقيقية والرخصة المجازية: النظر إلى إعمال الدليل المحرم وقيام الحرمة أو عدمه.
ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ١٧٣.

(٣) في خ: (الشارع).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦]. ولا يكون إجراء كلمة الكفر على اللسان حال الاضطرار والإكراه مباحاً؛ لأنه ليس استثناء من الحظر؛ ليدل على الإباحة، بل هو استثناء من الغضب، إذ التقدير: من كفر بالله بعد إيمانه فعليهم غضب إلا من أكره فينتفي عنه الغضب بالاستثناء، ولا يدل انتفاء الغضب على ثبوت حل كلمة الكفر.
ينظر: التبيين لأمير كاتب (٥٦٧/١- ٥٦٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢٧٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري

(٥) لأن حق الغير يمكن جبره بالمثل.
ينظر: الغنية ص ٦١، المغني في أصول الفقه ص ٨٧.

(٦) ب، ت، ح، خ، د، ذ، ز، س، ع، غ: حقيقية.

(٧) الرخصة المجازية في الاصطلاح: ما سقط عن العباد بإخراج سببه من أن يكون موجباً للحكم في محل الرخصة مع كونه مشروعاً في الجملة. شرح منار الأنوار لابن عبد الملك ص ٢٠١.

(٨) اختُلف في حكم تناول الميتة و الخمر ونحوهما في حالة الاضطرار على قولين:
القول الأول: أنّها تصير مباحة و يرتفع الإثم، وهو اختيار ابن كمال باشا.
القول الثاني: أنها تبقى على الحرمة و يرتفع الإثم، وهو مروي عن أبي يوسف وفي أحد قولي الشافعي.
وفائدة الخلاف تظهر إذا حلف لا يأكل حراماً، فتناول هذه المحرمات في حالة الاضطرار هل يحنث؟ فعلى القول بأنها تصير مباحة لا يحنث، وعلى القول بأنها تبقى على الحرمة يحنث.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٩٠/٢-٥٩١)، البحر المحيط (٣٢٩/١).

الأَشْيَاءِ تَثْبُتُ بِالنَّصِّ، وَالنَّصُّ مَا حَرَّمَهَا فِي جَمِيعِ الأَزْمَانِ لَكِنَّهُ اسْتَثْنَى، حَيْثُ قَالَ:/ ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾[1]، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2]. وَحُكْمُ المُسْتَثْنَى خِلافُ حُكْمِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، إلا أَنَّ صُورَةَ المَيْتَةِ بَاقِيَةٌ، فَسُمِّيَ رُخْصَةً بِطَرِيقِ المَجَازِ[3]. [١٩/ب]

[٣٤] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالإِجْمَاعِ المُنْعَقِدِ عَلَى خَبَرِ الوَاحِدِ وَبَيْنَ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالإِجْمَاعِ المُنْعَقِدِ عَلَى النَّصِّ المُفَسَّرِ

أَمَّا الأَوَّلُ: فَيُضَافُ إِلَى الإِجْمَاعِ لا إِلَى الخَبَرِ[4].

وَأَمَّا الثَّانِي: فَيُضَافُ إِلى[5] النَّصِّ لا إِلَى الإِجْمَاعِ.

[٣٥] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ إِجْمَاعٍ قَابِلِ النَّسْخِ وبَيْنَ إِجْمَاعٍ غَيْرِ قَابِلِ النَّسْخِ

فَنَقُولُ:

إِنَّ الإِجْمَاعَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَى دَلِيلٍ سَمْعِيٍّ[6]؛ لا يَقْبَلُ النَّسْخَ[7]، وَيُؤَدِّي نَسْخُهُ إِلَى خَرْقِ الإِجْمَاعِ.

(١) [المائدة: من الآية٣].
(٢) [البقرة: من الآية١٧٣].
(٣) يبين المؤلف -رحمه الله- وجه الاستدلال من الآيتين في رفع الحظر عن الميتة والخمر في حال الاضطرار، وهو أن المستثنى يكون حكمه أبداً على خلاف حكم المستثنى منه، وحكم المستثنى منه هو الحرمة، وحكم المستثنى بخلافه: فلا يكون حراماً، لكن الساقط باق على حرمته في الجملة.
ينظر: أصول السرخسي (١٢٠/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٧/٢)، إفاضة الأنوار ص ٢٩١.
(٥٩١/٢).

(٤) مثال الإجماع المستند إلى خبر الواحد: الإجماع على حرمة بيع الطعام قبل قبضه؛ لدلالة حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -:(من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع، باب البيع على الكائل والمعطي، رقم الحديث: ٢١٢٦، ص٣٤١، ومسلمٌ في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث:٣٨٣٦، ص ٦٢٢.
ينظر: شرح السنة (١٠٧/٨)،كشف الأسرار للبخاري (٤٨٣/٢)
وقد اختلف الأصوليون في صحة الاستدلال بالإجماع المنعقد على خبر الواحد:
فذهب أهل الظاهر والغزالي إلى عدم صحته؛ لأن الإجماع دليل قطعي يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع؟
وذهب جمع من العلماء إلى صحة كون مستند الإجماع خبر آحاد.
ينظر: الإحكام لابن حزم (١٣٩/٤)، أصول السرخسي (٣٠٢/١)، المستصفى (٤٠٢/٢)، التقرير والتحبير (١٤١/٣).

(٥) ث، ش، ض، ظ: وردت زيادة كلمة (حكم).

(٦) ر، ز، س، ط،ع: انعقد بدليل سمعي.

(٧) من أمثلة الإجماع المنعقد على دليل سمعي: الإجماع على حرمة نكاح البنات والأمهات بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[النساء:من الآية ٢٣].
ينظر: أصول السرخسي (٣٠١/١)، التبيين لأمير كاتب (٧١٧/١).

وَأَمَّا إِذَا انْعَقَدَ عَلَى دَلِيلٍ [1] عَقْلِيٍّ [2] فَيُقَبَلُ النَّسْخَ [3]، كَقَوْلِ عَلِيٍّ [4] -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، (كَانَ) [5] يَرَى بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ [6]، وَرَأَى عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ لا يُبَعْنَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ بَيْعَهُنَّ [7].

وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، (حَتَّى إِذَا حَكَمَ القَاضِي بِبَيْعِهَا) [8] لَوْ رَآهُ مَصْلَحَةً

(١) ت: وردت هنا زيادة كلمة (سمعي).

(٢) ذهب جماهير العلماء إلى جواز أن يكون مستند الإجماع اجتهاداً، و خالف في ذلك الظاهرية والشيعة.
ينظر أصول الجصاص (٣/ ٢٧٧-٢٨٨)، البرهان في أصول الفقه (٤٥٨/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٩/٤)، أصول السرخسي (٣٠١/١)، التمهيد (٢٨٨/٣)، المحصول (١٨٩/٤و٢١٠)، روضة الناظر (٤٩٧/٢)، لباب المحصول (٤١٦/١)،كشف الأسرار للبخاري (٤٨٢/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٤٠/٥)، التقرير لأصول البزدوي (٤٠٤/٥)، التحبير شرح التحرير (١٦٣٣/٤).

(٣) اختلف الأصوليون في جواز مخالفة الإجماع المنعقد عن اجتهاد:
فذهب الجمهور إلى أن الإجماع المنعقد عن اجتهاد تحرم مخالفته.
وحكي عن الحاكم الشهيد صاحب المختصر من أصحاب أبي حنيفة (هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو الفضل، البلخي، المروزي، المعروف بالحاكم الشهيد ت ٣٣٤هـ): أن الإجماع على حكم عن اجتهاد لا يكون حجة، و تجوز مخالفته؛ لأنّ القول المتفق عليه عن اجتهاد مثل القول المختلف فيه عن اجتهاد، فكل واحد منهما صدر عما لا يوجب العلم، وهو الاجتهاد، فإذا جازت مخالفة أحدهما تجوز الأخرى؛ ولأنّ نسخه نسخٌ للدليل العقلي.
ينظر: بذل النظر في أصول الفقه ص٣٤٦، ٥٤٨-٥٤٩، التمهيد في أصول الفقه (٢٩٣/٣)، المحصول (٢١٠/٤)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٣-١٩٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٥٤/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢١٤١/٥، ١٧١٧)، التقرير والتحبير (٨٦/٣)، التحبير شرح التحرير (١٦٣٤/٤-١٦٣٦).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة رضي الله عنها. ورابع الخلفاء الراشدين، هاجر إلى المدينة، وشهد جميع المشاهد إلا تبوك، مات مقتولاً على يد ابن ملجم سنة ٤٠ من الهجرة.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ٥٢٢-٥٤٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٨٧/٤- ١١٧)، معرفة الصحابة للأصبهاني (٧٥/١-٩٣).

(٥) أ: كما.

(٦) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه.
المغني لابن قدامة (٥٨٠/١٤).

(٧) كذا في أ، ر، ز، س ط، ع وفي باقي النسخ: يُبَعْنَ.
أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٩١/٧) عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ، قال: ثم رأيت بعد أن يُبَعْنَ، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة – أو قال في الفتنة- قال: فضحك علي، رقم ١٣٢٢٤.
تحرير محل النزاع في بيع أمهات الأولاد: انعقد الإجماع على أن الأمة إذا حملت لا يحل بيعها، ولا إخراجها من ملك سيدها في حال حملها، واتفقوا أنها تعتق بموت سيدها، واختلفوا في حكم بيعها بعد الوضع.
ينظر: مراتب الإجماع ص ٢٦٢، الإقناع في مسائل الإجماع (١٢٦/٢)، الاستذكار (٣٦٨/٨-٣٦٩).
وكانت مسألة بيع أمهات الأولاد مختلفة بين الصحابة، ثم حكي الاتفاق على منع بيعهن في خلافة عمر، ولكن قال الصنعاني: ((وليس في منع بيعها إلا رأي عمر لا غير ومن شاوره من الصحابة، وليس بإجماع، فليس بحجة على أنه لو كان في المسألة نص لما احتاج عمر والصحابة إلى الرأي)). سبل السلام (٢٧/٣-٢٨).
وينظر: ميزان الأصول ص ٥٠٨، المغني (٥٨٧/١٤-٥٨٨)، فتح الباري (٢٠٤/٥).
وقد حُكي في الدليل العقلي الذي استند إليه في منع بيع أم الولد عدة أقوال:
منها: أن بيع أم الولد يؤدي إلى القطيعة بينها وبين ولدها.
ومنها: أنها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها يمنع ذلك.
ومنها: أنها قد وجبت لها حرمة، وهو اتصال الولد بها، وكونه بعضاً منها.
ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٤٤/٤)، المغني لابن قدامة (٥٨٤/١٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٤٩/٧)، سبل السلام (٢٦/٣).

(٨) ما بين القوسين مثبت من ر، ز، س،ط،ع، وفي أ: حَتَى إنَّ القَاضِي إذَا أَحْكَمَ بَيْعَهَا.

يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ [1].

[٣٦] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الإِجْمَاعِ المُنْعَقِد عَلَى النَّصِّ المُجْمَلِ وَبَيْنَ (الإِجْمَاعِ المُنْعَقِد) [2] عَلَى النَّصِّ المُفَسَّرِ

فَنَقُولُ:

إِنَّ النَّصَّ المُجْمَلَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ، كَانَ الحُكْمُ مُضَافاً إِلَى الإِجْمَاعِ [3].

وَأَمَّا إِذَا انْعَقَدَ عَلَى النَّصِّ المُفَسَّرِ، كَانَ الحُكْمُ مُضَافاً إِلَى النَّصِّ لا إِلَى الإِجْمَاعِ.

[٣٧] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالمُشْكِلِ [4]

فَنَقُولُ:

[5] الظَّاهِرُ [6]: مَا ظَهَرَ مُرَادُ المُتَكَلِّمِ بِمُجَرَّدِ السَّمْعِ [7].

(١) روى الكرخي عن أبي حنيفة هذا القول، وقد اختلف في تأويل قول أبي حنيفة:
فأوّله البعض: بأن هذا الإجماع الذي تقدمه خلاف إجماع مختلف فيه، فعند أكثر العلماء ليس بإجماع، وفيه شبهة بمنزلة خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل، فينفذ قضاء القاضي فيه؛ لأنه ليس بمخالف للإجماع القطعي، بل هو مخالف لإجماع ظني.
وبعضهم أوّله: بأن هذا الإجماع لا يصح؛ لتقدم الخلاف، فتبقى المسألة اجتهادية ينفذ قضاء القاضي فيها؛ لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه.
ينظر الفصول في الأصول (٢٤٠/٣)، ميزان الأصول ص ٥٠٨،كشف الأسرار للبخاري (٤٥٨/٣).

(٢) أ: إجماع منعقد. والمثبت من ب،ث،ش، ض، ظ.

(٣) مثال النصوص المجملة التي انعقد الإجماع عليها: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٨]،فمعنى القرء متردد بين الحيض والطهر، والإجماع منعقد على أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة، سواء كان معنى القرء الطهر، أو الحيض.
وقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: من الآية ٢٣٧]، إجماع منعقد على أن العفو ممن بيده عقدة النكاح. (والذي بيده عقدة النكاح) مجمل يحتمل أن يكون الولي؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة، ويحتمل أن يكون الزوج؛ لأن بيده دوام العقد والعصمة.
ينظر: قواطع الأدلة (١٣٧/٢)، روضة الناظر (٥٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣-٤١٦).

(٤) الجامع بين المشكل والظاهر: أنّ كلا منهما يتناول عدة معانٍ.

(٥) وردت هنا زيادة (إنَّ) في بقية النسخ.

(٦) الظاهر في اللغة: اسم فاعل من الفعل ظهر، يقال: ظهر الشيء ظهوراً، أي: تبيّن، فهو ظاهر إذا انكشف وبرز، وظاهرة كل شيء أعلاه.
ينظر مادة (ظ هـ ر): مقاييس اللغة (٤٧١/٣-٤٧٣)، الصحاح (٧٣٢/٢)، لسان العرب (٢٧٧/٨)، المصباح المنير (٣٨٧/٢).
وينظر تعريف الظاهر في الاصطلاح في: الغنية في الأصول ص ٧٥، تقويم أصول الفقه (٥٠٣/١)، أصول السرخسي (١٦٣/١)، ميزان الأصول ص ٣٤٩، بذل النظر ص ٢٧١، المغني في أصول الفقه ص ١٢٥، أصول الشاشي ص ٦٠، كشف الأسرار (١٢٥/١).

(٧) أي من غير قرينة ومن غير تأمل، مثل قوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: من الآية ٣]. ينظر: الغنية في الأصول ص ٧٥، ميزان الأصول ص ٣٤٩، المغني في أصول الفقه ص ١٢٥، أصول الشاشي ص ٦١

وَأَمَّا الْمُشْكِلُ: فَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَتَنَاوَلُ أَحَدَ الْمَعَانِي لا بِعَيْنِهِ[1]،

وَلا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ إلا بِالتَّفَكُّرِ[2] وَالتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ فِي[3] دَلائِلِهِ[4]. وَقَضِيَّتُهُ: أَنَّ كُلَّ/مُشْتَرَكٍ مُشْكِلٌ[5].

[٣٨] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ النَّصِّ وَ الْمُفَسَّرِ[6]

فَنَقُولُ:

إِنَّ النَّصَّ[7]: يَقْبَلُ النَّسْخَ وَالتَّبْدِيلَ، وَيَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

(١) المشكل في اللغة: من الشَّكل، وهو الشِّبه والمِثْل، والجمع أشكال وشكول، يقال: هذا أشكل بكذا، أي أشبه، وهذا على شكل هذا، أي: على مثاله، وأشكل الأمر إذا التبس واختلط.
ينظر مادة (ش ك ل): الصحاح (١٧٣٦/٥-١٧٣٧)، لسان العرب (١٧٦/٧)، القاموس المحيط ص ١٣١٧.
والمشكل في الاصطلاح: هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال.
ينظر: أصول السرخسي (١٦٨/١)، وينظر أيضاً في تقويم الأدلة ص ١٢٦، ميزان الأصول ص ٣٥٤، المغني في الأصول ص ١٢٨، أصول الشاشي ص ٦٩.

(٢) كذا في أ، ث، ح، وفي باقي النسخ: الفكر.

(٣) أ: إلى.

(٤) حكم المشكل: الطلب ثم التأمل.
ينظر: تقويم الأدلة ص ١٢٧، أصول السرخسي (١٦٨/١)، أصول الشاشي ص ٦٩، المغني في أصول الفقه ص١٢٨، الكافي (٢٣٢/١)، كشف الأسرار (١٤٣/١)، التبيين لأمير كاتب (٢٠٦/١)
وقد اكتفى المؤلف بالتأمل دون الطلب؛ لأنّ التأمل يستلزم الطلب.
مثاله في الأحكام: إذا حلف أن لا يأتدم، فإنه معناه ظاهر في الخل والدبس، ومشكل في اللحم والبيض والجبن، ولا يرتفع الإشكال حتى يطلب معنى الإئتدام، ثم يتأمل أن ذلك المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن أم لا؟ ينظر: أصول الشاشي ص ٦٩.
ومثل قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: من الآية ٦]، فهو مشكل في حق داخل الأنف والفم، فهما دخلا في أشكالهما وهي ظاهر البشرة وباطنها، والتطهر غسل جميع البدن، فما كان ظاهر البدن داخل فيه، وما كان باطنه غير داخل فيه.
ينظر: الكافي شرح البزدوي (٢٣٢/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٤١/١)، فتح الغفار ص ١٤٢، إفاضة الأنوار ص ١٨٦.
ومعنى الطلب والتأمل: أن ينظر أولاً في مفهومات اللفظ جميعاً، فيضبطها، ثم يتأمل استخراج المراد منها كما في كلمة (أنى)، في قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٣]، فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما فهذا هو الطلب، ثم تأمل فيها فوجدهما بمعنى كيف في هذا الموقع دون أين فحصل المقصود. كشف الأسرار (١٤٣/١).

(٥) المشترك كل لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسامٍ على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين المراد الواحد انتفى الآخر.
ووجه أن كل مشترك مشكل: أن الاشتراك بمعنى المساواة، وفي الاحتمال وجدت المساواة بين المعاني فيبقى المراد مجهولاً، لا يمكن العمل بمطلقه فيتوصل إلى العمل بالمشترك عند التأمل في صيغة اللفظ، فيرجح بعض المحتملات، ويعرف أنه هو المراد بدليل في اللفظ. والمشكل أعم من المشترك، لأن المشترك يدور مع مجرد وضعه لمعنيين فصاعداً على البدل، أما المشكل فيدور مع المعنى الاستعمالي.
ينظر: أصول السرخسي (١٢٦/١)، التقرير والتحبير (٢٠٥/١-٢٠٦).

(٦) الجامع بين النص والمفسر: هو الوضوح وأنهما يقبلان التبديل والنسخ.

(٧) النّص في اللغة: يدلّ على رَفع وارتفاع وانتهاء في الشّيء، يقال نص الحديث إليه ينصه نصّاً إذا رفعه، والنص: السير الشديد، ولهذا قيل: نصصت الشيء :رفعته وأظهرته، ونص كل شيء منتهاه.
ينظر مادة (ن ص ص): مقاييس اللغة (٣٥٦/٥-٣٥٧)، الصحاح (١٠٥٨/٣-١٠٥٩)، لسان العرب (١٦٢/١٤)، القاموس المحيط ص ٨١٦.
النص في الاصطلاح: هو ما تعين مراد المتكلم منه للسامع بقرينة مذكورة أو دلالة حال، مع ظهور معناه الموضوع له لغةً.
ينظر: ميزان الأصول ص ٣٥٤، كشف الأسرار (٤١/١)، أصول السرخسي(١٩٤/١)، التوضيح (١٢٥/١).

وَأَمَّا الْمُفَسَّرُ: فَمَا ازْدَادَ وُضُوحاً وَظُهُوراً عَلَيْهِ لِمَعْنًى[1] فِي الكَلامِ[2]. وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ[3] يَقْبَلُ النَّسْخَ وَالتَّبْدِيلَ، لَكِنْ [لا][4] يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

[٣٩] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ[5]

فَنَقُولُ: أَمَّا الْمُفَسَّرُ فَكَمَا بَيَّنَّاهُ.[6]

وَأَمَّا الْمُحْكَمُ[7]: فَلا يَقْبَلُ النَّسْخَ وَالتَّبْدِيلَ وَالتَّأْوِيلَ. حُكْمُهُ: مَا أُحْكِمَ مَعْنَاهُ لِمَعْنًى[8] فِي الكَلامِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ ﴾[9]، يَحْتَمِلُ أَنَّ أَكْثَرَ الْمَلائِكَةِ سَجَدُوا، فَإِذَا[10] قَالَ: ﴿ كُلُّهُمْ ﴾[11]، فُهِمَ أَنَّ كُلَّ الْمَلائِكَةِ سَجَدُوا، إلا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾[12] بَيَّنَ أَنَّ كُلَّ الْمَلائِكَةِ سَجَدُوا مَعاً[13].

(١) ذ، ر، ز، س، ش، ض،ط، ظ،ع: بمعنى.

(٢) المفسر في اللغة: من فسّر يفسّر تفسيراً، والفسّر والتفسير: بيان الشيء وإيضاحه، واستفسرته أي سألته أن يفسره لي أي يوضحه ويبينه.
ينظر مادة (ف س ر): مقاييس اللغة (٥٠٤/٤)، الصحاح (٧٨١/٢)، لسان العرب (٢٦٠/١٠)، القاموس المحيط ص ٥٨٧.
والمفسر في الاصطلاح: هو ما ظهر المراد من اللفظ ببيان من قبل المتكلم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص. أصول الشاشي ص ٦٤.

(٣) وردت في أ زيادة: (لا)، والصواب إلغاؤها.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من جميع النسخ ما عدا ص، والصواب إثباته.

(٥) الجامع بين المفسر والمحكم: أنّهما لا يقبلان التأويل.

(٦) غ :(بينا). وتقدّم تعريف المفسر في الفرق السابق.

(٧) المحكم في اللغة: من الحكم، وأصل الحكم : المنع، يقال: استحكم الأمر أي وُثق، وأحكمه: أتقنه فاستحكم، وأُحكمت الآيات أي فُصلت بجميع ما يحتاج إليه من الدلالة فلا يحتاج سامعها إلى التأويل، وسورة محكمة أي غير منسوخة.
ينظر مادة (ح ك م): مقاييس اللغة (٩١/٢)، الصحاح (١٩٠٢/٥)، لسان العرب (٢٧٠/٣-٢٧٣)، القاموس المحيط ص ١٤١٥-١٤١٦.
والمحكم في الاصطلاح: ما أحكم المراد منه بحجة لا تحتمل التبدل.
ينظر: تقويم الأدلة ص ١٢٦، وينظر ميزان الأصول ص ٣٥٣، المغني في أصول الفقه ص ١٢٦، التبيين شرح المنتخب (١٩٢/١).

(٨) ب، ت، ث، ذ، ش، ض، ظ،ع: بمعنى. وفي ر، س، ط: بمعناه.

(٩) [الحجر: من الآية٣٠]،[ص: من الآية ٧٣].

(١٠) ر، ز، س، ص، ط، ع، : وأما إذا.

(١١) [الحجر: من الآية٣٠]]، [ص: من الآية ٧٣].

(١٢) [الحجر: من الآية٣٠]]، [ص: من الآية ٧٣].

(١٣) ينظر شرح المثال في أصول السرخسي (١٦٥/١)، كشف الأسرار للبخاري (١٣٣/١).

[٤٠][1] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالكِنَايَةِ[2]

فَنَقُولُ:

الصَّرِيحُ: كُلُّ لَفْظٍ تَعَيَّنَ مَعْنَاهُ، وَظَهَرَ مُرَادُهُ، وَانْكَشَفَ، مِنْ قَوْلِكَ: صَرَّحَ الحَقُّ، أَيْ: تَبَيَّنَ مِنَ البَاطِلِ[3]. وَحُكْمُهُ: أَنْ يُمْكِنُ العَمَلُ بِظَاهِرِهِ لا عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

وَالكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ خَفِيَ مُرَادُهُ وَاسْتَتَرَ مَعْنَاهُ، يُقَالُ: كَنَوْتُ الشَّيْءَ وَكَنَيْتُهُ، أَيْ: سَتَرْتُهُ. وَحُكْمُهُ: أَنْ لا يُمْكِنُ العَمَلُ بِظَاهِرِهِ إلا بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَصَارَ هَذَا كَالكِنَايَاتِ[4] فِي بَابِ الطَّلاقِ، فَإِنْ مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، مَا لَمْ يَنْوِ الطَّلاقَ لا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ البَيْنُونَةَ فِي الحَقِيقَةِ عِبَارَةٌ عَنِ المُفَارَقَةِ وَالتَّبَاعُدِ، إلا أَنَّ الفُرْقَةَ لَمَّا كَانَتْ مُحْتَمَلَةً، اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ لِتَعْيِينِ الجِهَةِ[5]، وَأَمَّا اللَّفْظُ فَيَبْقَى مَعْمُولاً حَقِيقَةً.

[٤١] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ المُجْمَلِ وَالمُتَشَابِهِ

فَنَقُولُ:

(المُجْمَلُ مَا دَخَلَ الكَلامَ)[6]، وَلا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ/ إلا بَعْدَ وُجُودِ[7] (البَيَانِ)[8] مِنْ قِبَلِ المُجْمِلِ، نَحْوَ [٢٠/ب] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[9].

(١) لم يرد الفرق في ر، س، ط، ع.
(٢) ينظر الفرق رقم [٢٥].
(٣) لعله يشير إلى المثل (صرّح الحق عن محضه) أي انكشف الأمر وظهر بعد غيوبه.
ينظر الأمثال للقاسم بن سلام: رقم ٩٢: ص ٥٩، مجمع الأمثال :رقم ٢١٠٨: (٣٩٨/١).
(٤) ب، ث، ش، ض، ظ: كالكناية.
(٥) ب، ت،ث،ج، خ، د، ش، ص، ض، ظ، غ : الجملة.
(٦) في أ: (إنَّ المُجْمَلَ مَا دَخَلَتِ الجُمْلَةَ تَحْتَ الكَلام)، والمثبت من ض.
المجمل في اللغة: من الإجمال، والإجمال مصدر الفعل جمل بمعنى جمع، يقال: أَجْمَلْتُ الشَّيءَ، وهذه جُمْلة الشّيء أي جماعة الشيء. وأجملْتُه حصّلته، والجُمل الجماعة من الناس.
ينظر مادة (ج م ل): مقاييس اللغة:، لسان العرب: (٣٦١/٢-٣٦٤)، القاموس المحيط ص ١٢٦٦.
والمجمل في الاصطلاح: لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد.
أصول السرخسي (١٦٨/١)، وينظر ميزان الأصول ص ٣٥٤.
(٧) ح، ذ: دخول.
(٨) ما بين القوسين مثبت من ص، وفي بقية النسخ: التَّبَايُن.
(٩) [البقرة: من الآية٢٧٥].اللفظ المجمل في الاية هو: الربا؛ لأن الربا في وضع اللغة عبارة عن الزيادة، وقد علمنا أن الزيادة ليست محرمة: فإن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة. ولكنّ المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض مشروط في العقد، وذلك فضل مال أو فضل حال على ما يعرف في موضعه، ولا يعرف هذا بالتأمل في الصيغة بل بدليل آخر وهو حديث الأصناف الستة.
ينظر أصول السرخسي (١٦٨/١-١٦٩)، أصول الشاشي ص ٧٠، التبيين (٢٠٩/١)

وَأَمَّا المُتَشَابِهُ[1]: فَكُلُّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ لُغَةً، لَكِنَّ العَقْلَ يَأْبَى[2] ذَلِكَ المَعْنَى، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ بِالنَّظَرِ إِلَى المُحْكَمِ[3].

[٤٢] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ[4]

فَنَقُولُ:

إِنَّ[5] الفَرْضَ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ القَطْعِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ[6]. [نَحْوَ][7] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾[8]، أَيْ: قَدَّرْنَاهَا[9]، وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ حُكْمٍ ثَابِتٍ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لا شَكَّ وَلا شُبْهَةَ فِيهِ[10]. وَحُكْمُهُ: وُجُوبُ العِلْمِ وَالعَمَلِ قَطْعاً، حَتَّى[11] إِنَّهُ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ[12].

وَأَمَّا الوَاجِبُ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ السَّاقِطِ[13]، [نَحْوَ][14] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ

(١) المتشابه في اللغة: من الشبه وهو المثل، والشبهة: الالتباس، والمشتبهات من الأمور المشكلات، والمتشابهات المتماثلات، والتشبيه التمثيل، ويقال: اشتبه الأمر إذا اختلط، والمتشابه ما لم يتلق معناه من لفظه.
ينظر مادة (ش ب هـ): الصحاح (٢٢٣٦/٦)، لسان العرب (٢٣/٧-٢٥)، القاموس المحيط: ص ١٦١٠.
والمتشابه في الاصطلاح : اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه.
أصول السرخسي (١٦٩/١)، وينظر: المغني في أصول الفقه ص ١٢٩.
(٢) وردت زيادة (عن) في النسخ الأخرى، والصواب إلغاؤها.
(٣) ب، ح، ذ، ظ: الحكم.
(٤) الجامع بين الفرض والواجب: هو لزوم العمل بهما، والمفارقة بينهما من حيث لزوم الاعتقاد.
ينظر: أصول السرخسي (١١١/١)، الكافي شرح البزدوي (١١٥٥/٣).
(٥) ز: أمّا.
(٦) ينظر مادة (ف ر ض): لسان العرب (٢٣٠/١٠-٢٣١)، تاج العروس (٦٥/٥).
وروعي في الفرض -عند الحنفية- معنى التقدير ومعنى القطع، فهو مقدر لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، ومقطوع عما يغايره من جنسه المشروع، أو مقطوع عن احتمال أن لا يكون ثابتا؛ لأنه يثبت بدليل لا شبهة فيه.
ينظر: ميزان الأصول ص ٢٥،كشف الأسرار (٥٤٩/٢).
(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من ب.
(٨) [النور: من الآية١].
(٩) ت، ث، ش، ض،ظ : قرّرناها.
(وفرضناها): أي قررناها وقدرناها. ينظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٠١/١٣).
(١٠) قال عبد العزيز البخاري : ((الفرض ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر)). كشف الأسرار (٥٥٢/٢).
والدليل القطعي: هو ما ثبت بالكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، مثل الصلاة والزكاة والصوم.
ينظر: تقويم أصول الفقه (٣٥٧/١)، أصول السرخسي (١١٠/١)، ميزان الأصول ص ٢٨-٢٩، المغني في أصول الفقه ص٨٣-٨٤، التبيين شرح المنتخب (٥٤٩/١).
(١١) ر، ز، س، ط، ع: (و) بدلاً من حتى.
(١٢) ينظر: تقويم أصول الفقه (٣٥٧/١)، أصول السرخسي (١١١/١)، المغني في أصول الفقه ص ٨٤، كشف الأسرار (٥٥٣/٢)، التبيين شرح المنتخب (٥٤٩/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٥٩/٢).
(١٣) ض: وأما الوجوب فعبارة عن السقوط.
ينظر مادة (و ج ب): لسان العرب: (٢١٦/١٥)، مختار الصحاح: ص ٧٠٩.
(١٤) ما بين الحاصرتين زيادة من ب.

جُنُوبُهَا ﴾[1]، أَيْ: سَقَطَتْ؛ وَلأَنَّهُ كَالسَّاقط عَنْهُ بِالنَّظَر إِلَى الشُّبْهَة[2]، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ منَ الوَجيب: وَهُوَ اضْطرَابُ القَلْب[3]، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلك لأَنَّهُ ثَبَتَ بدَليل مُضْطَرب مَشْكُوك[4]. وَحُكْمُهُ: وُجُوبُ العَمَل دُونَ[5] العِلْم قَطْعاً، [حَتَى][6] إِنَّهُ لا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ[7]، إِلا أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِه كَقِرَاءَة الفَاتحَة[8] في الصَّلاة[9].

وَعِنْدَ الشَّافِعِي -رَحِمَهُ اللَّه-: كِلاهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.[10]

[٤٣] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الخَبَرِ المُتَوَاتِرِ وَالخَبَرِ المَشْهُورِ[11]

فَنَقُولُ:

المُتَوَاتِرُ[12]: يُوجِبُ العِلْمَ وَالعَمَلَ قَطْعاً وَيَقِيناً، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهُ.

(١) [الحج: من الآية٣٦].

(٢) أي أنه ساقط عنه من حيث الاعتقاد والعلم، يعني: لا يجب علينا أن نعتقد قطعا أنه علينا، أو سمي به لسقوطه على الإنسان عملاً ولزومه عليه؛ حتى لا يخرج عن العهدة إلا بأدائه.
ينظر: تقويم أصول الفقه (٣٥٨/١)، أصول السرخسي (١١١/١)، المغني في أصول الفقه ص ٨٤، كشف الأسرار (٥٥١/٢) الكافي (١١٥٥/٣)، كشف الأسرار (٥٥١/٢)، التبيين شرح المنتخب (٥٥٠/١).

(٣) وجيب القلب مبدّل من الوجيف، يقال: وَجَفَ الشيء يَجِفُ وَجْفاً ووَجيفاً ووُجوفاً إذا اضْطَرَبَ، و قَلْبٌ واجِفٌ: مُضْطَرِبٌ خافِقٌ، وقَلْبٌ وَجّافٌ: شَديدُ الخَفَقان، قالَ اللَّه تعَالى: ﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾ [النازعات:٨]، والوَجيفُ كالوَجيب: السُّقُوطُ من الخَوْف.
ينظر مادة (و ج ف): مقاييس اللغة (/٥)، الصحاح (١٤٣٧/٤)، لسان العرب (٢٢٢/١٥)، القاموس المحيط:ص١٨٠و١١١٠، تاج العروس (١ / ٥٠١).

(٤) الواجب في الاصطلاح: ما ثبت بدليل ظني، واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٥٣/٢).
قيل: إنّ الواجب أخذ من الوجبة وهي الاضطراب؛ لنوع شبهة في دليله، فهو مضطرب بين النفل والفرض وبين أن يلزمنا أو لا يلزمنا فلزمنا عملا لا علما.
ينظر: أصول السرخسي (١١١/١-١١٢)، ميزان الأصول ص ٢٦، المغني في الأصول ص ٨٤، التبيين شرح المنتخب (٥٥٠/١)

(٥) ح،ذ: بدون.

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة لم ترد في أ.

(٧) ر، ز، س، ط،ع: لأنه لا يكفر جاحده.

(٨) ب،ت، ث، ج،خ، د، ر، س، ش، ص، ض،ط، ظ، ع، غ: فاتحة الكتاب.

(٩) ومن أمثلة الواجب: الطهارة في الطواف، وصدقة الفطر، و الوتر.
ينظر: تقويم الأدلة ص ٨٣-٨٤، أصول السرخسي (١١٢/١)، المغني في أصول الفقه ص ٨٤-٨٥، كشف الأسرار (٥٥٣/٢)، إفاضة الأنوار ص ٢٨٤.

(١٠) وحقيقة الخلاف بين الجمهور والحنفية في الفرق بين الفرض والواجب لفظي، لأنّ الجمهور لا ينكرون انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون.
ينظر: التلخيص (١٦٤/١-١٦٨)، المستصفى (٢١٢/١-٢١٣)، المحصول (٩٧/١-٩٨)، البحر المحيط (١٨١/١-١٨٤)، قواطع الأدلة (٢٣٤/١-٢٣٧).

(١١) سقط هذا الفرق من ر.
الجامع بين الخبر المتواتر والخبر المشهور: في الانتهاء من حيث عدد الرواة.
ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٥٠/٤).

(١٢) المتواتر في اللغة: من التواتر هو التتابع، يقال: واتر بين أخباره وواتره مواترة ووتاراً بمعنى تابع.
ينظر مادة (و ت ر): الصحاح (٨٤٣/٢)، لسان العرب (٢٠٦/١٥)، القاموس المحيط ص٦٣١ =

وَالخَبَرُ المَشْهُورُ[1]: أَيْضاً يُوجِبُ العِلْمَ وَالعَمَلَ قَطْعاً، إِلا أَنَّهُ لا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ.

[٤٤] فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الخَبَرِ المَشْهُورِ وَبَيْنَ الخَبَرِ الوَاحِدِ[2]

فَنَقُولُ:

إِنَّ الخَبَرَ المَشْهُورَ[3]: يُوجِبُ العِلْمَ وَالعَمَلَ قَطْعاً عِنْدَ عَامَّة العُلَمَاء.

وَخَبَرُ الوَاحِد[4]: يُوجِبُ العَمَلَ وَلا يُوجِبُ العِلْمَ قَطْعاً[5]، وَرَاوِي الأَصْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ[6]، إِلا أَنَّ[7] الخَبَرَ/ المَشْهُورَ قَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاس، وَاسْتَفَاضَ، وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُول. وَخَبَرُ الوَاحِدِ مَا اشْتَهَرَ بينهم، وَمَا اسْتَفَاضَ. فَبَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا. [١/٢١أ]

= والمتواتر في الاصطلاح: ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في جرى العادة على اختراع خبر لا أصل له.
الفصول في علم الأصول (٣٧/١)، وينظر: المغني في الأصول ص ١٩١،أصول الشاشي ص ١٩٢، فتح الغفار ص ٢٦٩.
مثال الخبر المتواتر: نقل القرآن وأعداد الركعات. أصول الشاشي ص ١٩٣.

(١) المشهور في اللغة: من الفعل شهر، وهو أصل يدل على وضوح في الأمر وإضاءة، والشهرة: وضوح الأمر، تقول: شَهَرْتُ الأمر، وأشهره شَهْراً وشُهْرة فاشتهر، أي وضح، والمشهور: هو المعروف.
ينظر مادة (ش هـ ر): مقاييس اللغة (٢٢٢/٣)، الصحاح (٧٠٥/٢)، لسان العرب (٢٢٦/٧-٢٢٨)، القاموس المحيط ص ٥٤٠.
والخبر المشهور في الاصطلاح: هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب.
المغني في الأصول ص ١٩٢. و ينظر ميزان الأصول ص ٤٢٨، أصول الشاشي ص ١٩٣.
ومثال الأحاديث المتواترة: حديث الرجم، والمسح على الخف.
ينظر: المغني في الأصول ص ١٩٣، أصول الشاشي ص ١٩٣.

(٢) سقط الفرق من ر.

(٣) تقدم تعريف الخبر المشهور في اللغة والاصطلاح في الفرق السابق.

(٤) ز: (والآحاد) بدلاً من خبر الواحد.
الواحد في اللغة: اسم فاعل من وحد، وهو أصل يدل على الانفراد.
ينظر مادة (و ح د): مقاييس اللغة (٩٠/٦-٩١)، الصحاح (٥٤٧/٢)، لسان العرب (٢٣١/١٥-٢٣٢).
وخبر الواحد في عرف الفقهاء : هو الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعداً بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. ينظر: ميزان الأصول ص٤٣١، المغني ص ١٩٤، أصول الشاشي ص ١٩٤، كشف الأسرار (٦٧٨/٢).

(٥) (٣) ح، ذ: وخبر الواحد يوجب العلم ولا يوجب العمل قطعاً.
حكم الخبر الواحد: أنّه يوجب العمل به في الأحكام الشرعية. أصول الشاشي ص ١٩٤، كشف الأسرار (٦٧٨/٢).

(٦) (٤) يبين المؤلف هنا الجامع بين الخبر المشهور والخبر الواحد، وهو في ابتداء مخرجه بأن لا يرويه عدد يبلغ حد الاشتهار.

(٧) س، ط: وردت هنا زيادة كلمة (أصل).

[٤٥] وَالفَرْقُ[١] بَيْنَ البَدَلِ وَالخَلَفِ[٢]

(أَنَّ البَدَلَ)[٣]: مَشْرُوعٌ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى المُبْدَلِ. كَالمَسْحِ؛ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الغَسْلِ، وَمَعَ القُدْرَةِ عَلَى نَزْعِ الخُفِّ جَازَ المَسْحُ.[٤]

أَمَّا الخَلَفُ[٥]: فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الأَصْلِ[٦]. كَالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ خَلَفٌ عَنِ التَّوَضُّئِ وَلا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِ القُدْرَةِ عَلَى الأَصْلِ [عَمَلُهُ][٧].

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِدنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [٢١/ب]

(١) أ، ج، ر، ز، س، ش، ص، ض،ط،ع: فرق آخر، ب: فرق بين البدل والخلف.

(٢) الجامع بين البدل والخلف: أنّ كلا منهما واجب ينتقل فيه المكلف من فعل إلى فعل، ووجه الفارق بينهما أن اختيار أحد البدلين مفوَّض إلى المكلف يختار أيها شاء، والانتقال من الأصل إلى الخلف ليس بموكول إلى اختيار المكلف.
ينظر: المعتمد (١/٨٤-٨٥).

(٣) أ: فالبدل.
البدل في اللغة: قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال هذا بدل الشيء وبديله، وتبديل الشيء: تغييره وإن لم يؤت له ببدل، واستبدل الشيء بغيره وأبدل إذا أتي له ببدل، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر، وفيه لغتان بَدَل وبِدْل.
ينظر مادة (ب د ل): مقاييس اللغة (١/٢١٠)، الصحاح (٤/١٦٣٢)، لسان العرب (١/٣٤٤)، القاموس المحيط ص ١٢٤٧.
والبدل في الاصطلاح: هو ما يقوم مقام الشيء ويجزئ عنه، أو هو ما يقوم مقام الشيء من كل الوجوه فإذا أتى به وجب أن يسقط عنه التكليف.
ينظر: المحصول (٢/١١٦)، روضة الناظر (٢/٦٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤/١١٣٧)، إرشاد الفحول (١/٤٦٦).

(٤) مسح الخف بدل من غسل الرجلين، وإن تعين غسلهما عند ظهورهما؛ لأن تبقية الخف ونزعه موكول إلى اختياره.
ينظر: المعتمد (١/٨٥).

(٥) الخَلَف في اللغة: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، يقال: استخلف فلاناً من فلان أي جعله مكانه، وخَلَفَه يَخْلُفه خَلَفاً: صار مكانه.
ينظر مادة (خ ل ف): مقاييس اللغة (٢/٢١٠-٢١٣)، لسان العرب (٤/١٨٢-١٨٣).
ويمكن تعريفه في الاصطلاح: بأنه ما يقوم مقام الأصل؛ لتعذره.

(٦) لأن فعل التيمم والوضوء ليس بموكول إلى اختيار المكلف؛ لذا اشترط في جواز الخَلَف: عدم القدرة على الأصل. ويدخل في الخلف الواجبات المرتبة.
ينظر: المعتمد (١/٨٥)، وينظر: تحفة الفقهاء (١/٧٠)، البحر الرائق (١/١٦٨).
ومن الأمثلة التي جمعت بين البدل والخلف: كفارة اليمين، فإن المكلف يكون مخيراً على البدل بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. فإذا تعذر كل هذا انتقل إلى الخلف وهو صيام ثلاثة أيام.
يقول الله عز وجل: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة لم ترد في أ، ت، وفي ص: ولا يجوز مع القدرة على الوضوء.

الخاتمة

تتلخص أهم النتائج فيما يأتي:

١. أنّ فن الفروق الأصولية هو: العلم بأوجه الاختلاف بين أمرين يتوصل بهما إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٢. أنّ فن الفروق الأصولية من لوازم ومكمّلات علم أصول الفقه، ونشأته مرتبطة بنشأة علم أصول الفقه، وكانت الفروق في بادئ الأمر منثورة في كتب أصول الفقه، وأول من أفردها بالتبويب هو الجويني في كتابه «الجمع والفرق»، ثم القرافي، ثم ابن المعلى.

٣. أنّ الذي وصلنا من الكتب التي صُنفت خالصةً في الفروق من أبواب أصولية متنوعة هو كتاب «فروق الأصول» لابن كمال باشا على اختصاره وإيجازه، بينما المؤلفات الأخرى كانت تحكي الفروق في باب خاص من أبواب أصول الفقه، دعت الحاجة إلى إفرادها بالتصنيف، كالفرق بين الحكم والفتوى، والفرق بين السبب والشرط.

٤. أنّ فن الفروق الأصولية ذو أهمية لا يستغني عنه المجتهد والمفتي والمتعلم؛ لارتباطه بعلم أصول الفقه، والتخريج، والفروق الفقهية.

٥. تنقسم الفروق الأصولية باعتبار الأمرين الذين يفرق بينهما إلى نوعين: فروق بين المصطلحات، وفروق بين القواعد والمسائل. وتنقسم باعتبار جهة التفريق إلى نوعين: فروق من جهة الحقيقة والمفهوم، وفروق من جهة الحكم.

٦. أنّ فن الفروق الأصولية لا زال في مرحلة التدوين، ويمكن خدمته في جوانب متعددة، ومنها:

٧. تبني مشروع موسوعة الفروق الأصولية على غرار الموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية.

ب. تقرير مادة الفروق الأصولية على طلبة الدراسات العليا.

ج. تخصيص دراسة تتناول الفروق الأصولية عند الإمام القرافي، وذلك باستخراج الفروق من كتبه الأصولية ككتاب « الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام»، و«شرح تنقيح الفصول»، و«نفائس الأصول في شرح المحصول»، و«العقد المنظوم في الخصوص والعموم»، وكتبه غير الأصولية مثل «الذخيرة»، ومن ثم تحريرها.

د. تخصيص دراسة تتناول الفروق الأصولية في كتاب واحد من كتب أصول الفقه، وذلك بجمعها ودراستها دراسة منهجية، وكذلك دراسة تتناول الفروق الأصولية عند عالم معين بجمعها من كتبه وترتيبها ودراستها.

ه. جمع الفروق الأصولية المتناثرة من مواردها غير كتب أصول الفقه والفروق الأصولية.

و. البحث والتنقيب في الخزائن والمكتبات عن مصنفات جديدة في الفروق الأصولية، وتحقيقها، ونشرها.

ز. أن يصنع من يكتب موضوعاً أو يحقق مخطوطاً في أصول الفقه فهرساً للفروق الأصولية التي يحويها الكتاب.

ح. تخصيص دراسة لحصر الفُروق الأصولية المبنية على فروق أخرى، ويُطلق عليها السلسلة الفروقية في أصول الفقه. وأصل هذه الفكرة ما قاله القرافي في العقد المنظوم بعد أن بيّن الفرق بين التخصيص والتقييد، قال: ((وينبني على الفرق فرق آخر، وهو أنّ المخصص معارض للعموم، فيتعيّن طلب الترجيح بينهما، والمقيد ليس معارضاً للمطلق؛ ولذلك يقبل التقييد لمطلق الدليل، ولا يخصص إلا بما هو أرجح...)).[1]

ط. دراسة ألفاظ الجمع والتفريق عند الأصوليين.

ي. جمع وحصر الفروق المتفق عليها والمختلف فيها عند الأصوليين.

و آمل أن تكون هذه النتائج نواة لمشاريع علمية تُجلّي فن الفروق الأصولية، وتكشف عن مسائله، فإن تحقق فلله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٠٦/٢).

الملاحق

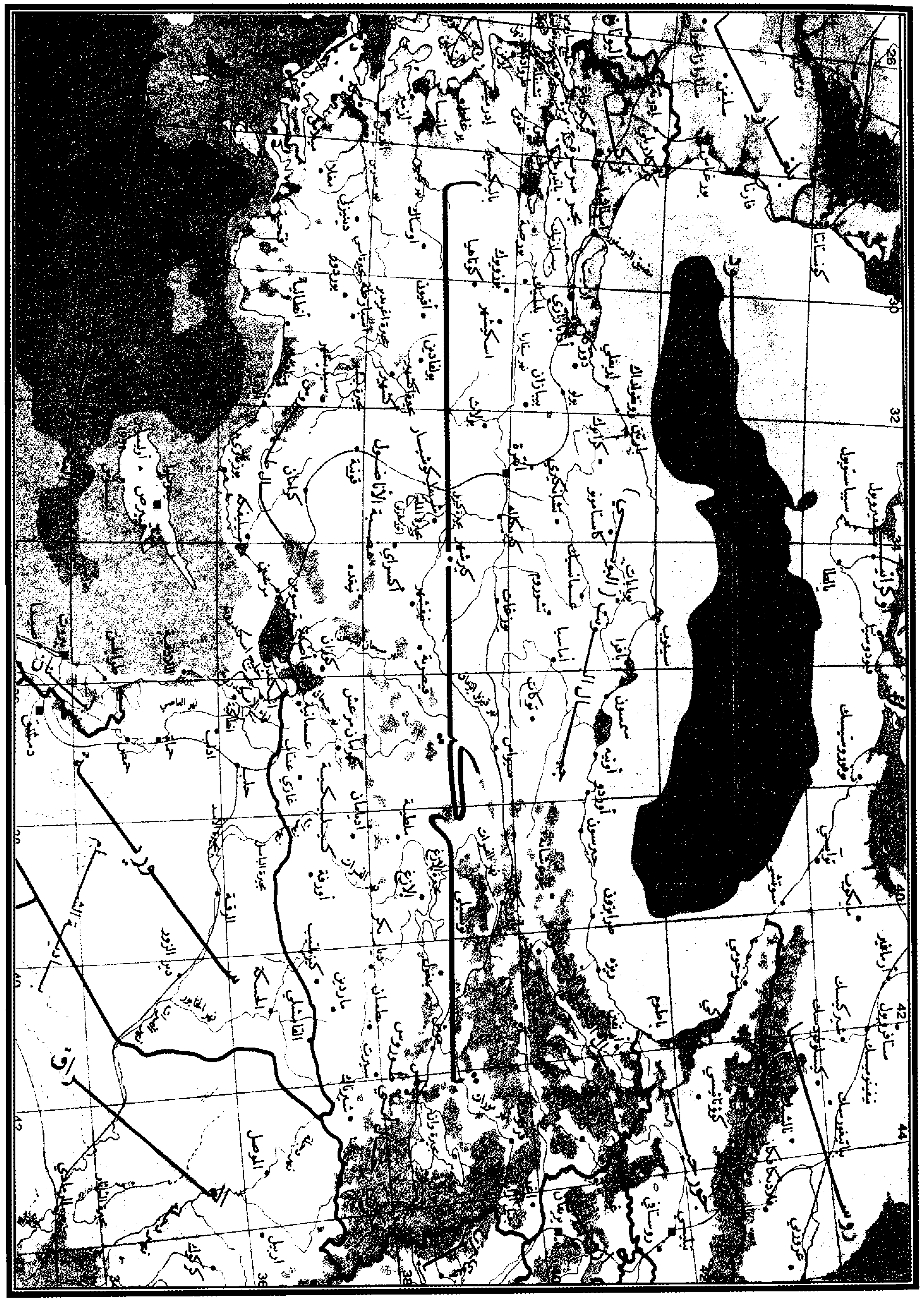

شكل (١)

خريطة تركيا طبيعياً

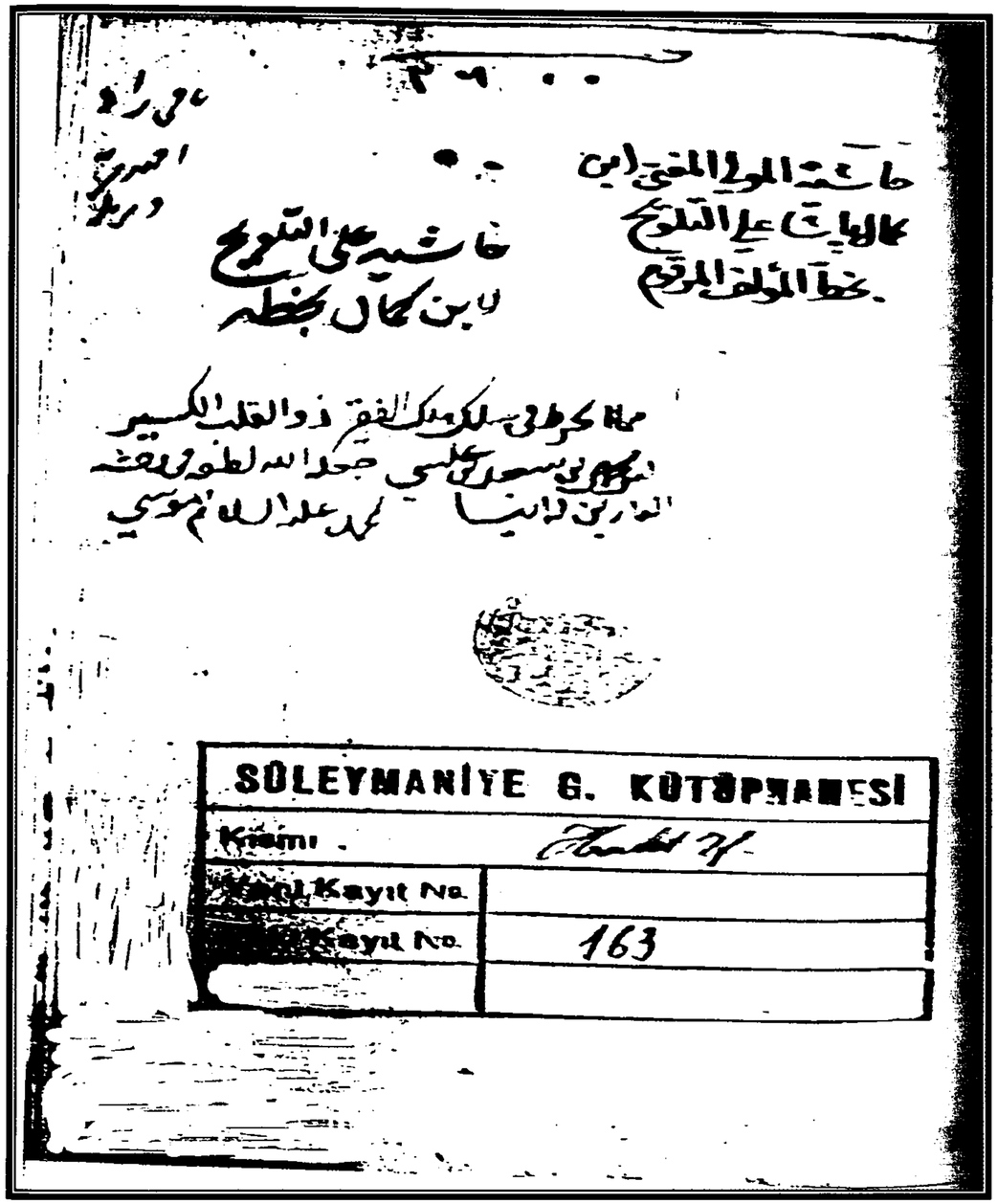

شكل (٢)

نماذج من خط ابن كمال باشا

مخطوط: حاشية على التلويح، محفوظ في (حالت أفندي) في السليمانية رقم: (١٦٣)

ملاحظ: الصور مأخوذة من رسالة ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية (١/٢٢٤-٢٢٧)

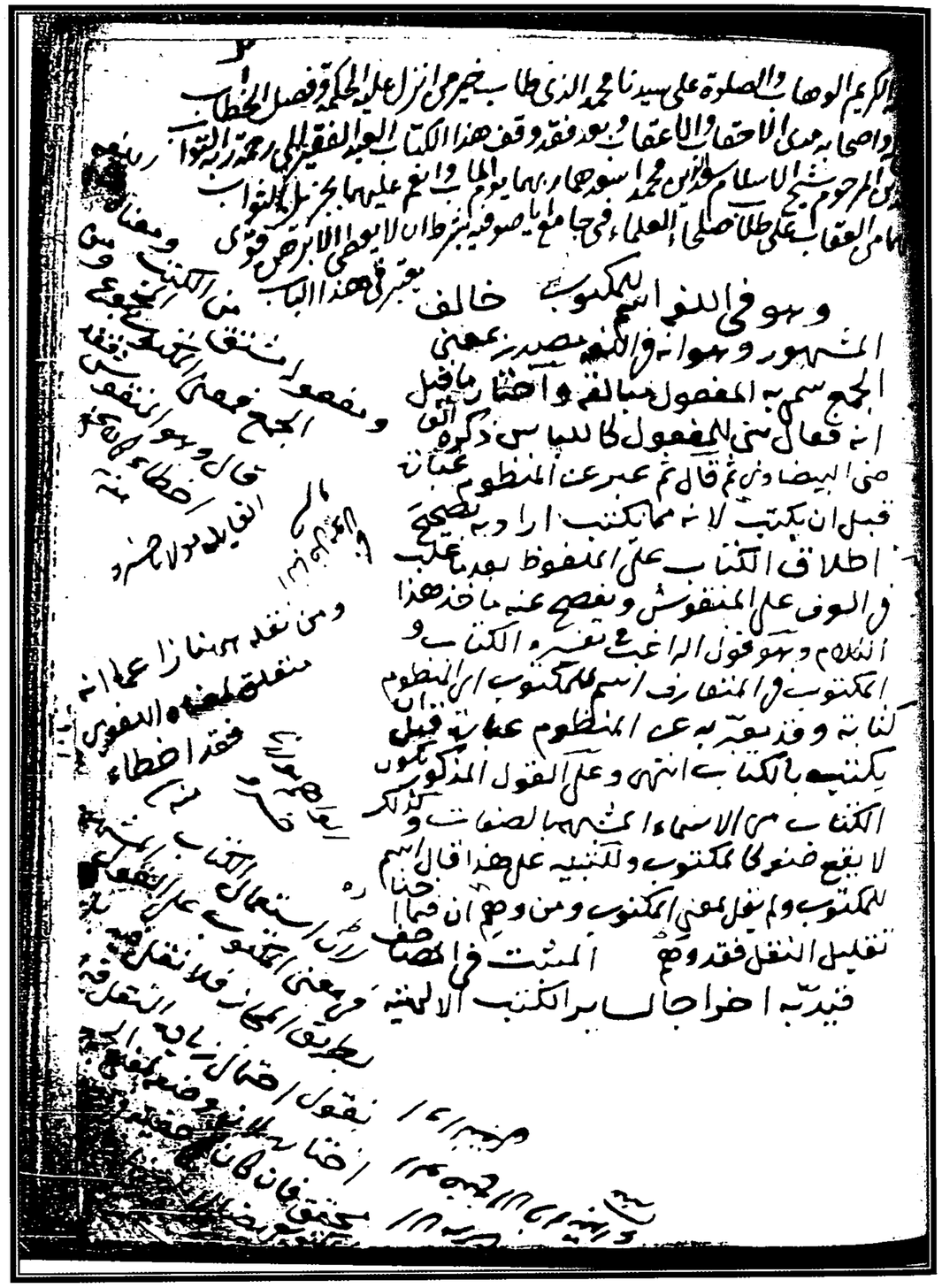

شكل (٣)

نماذج من خط ابن كمال باشا

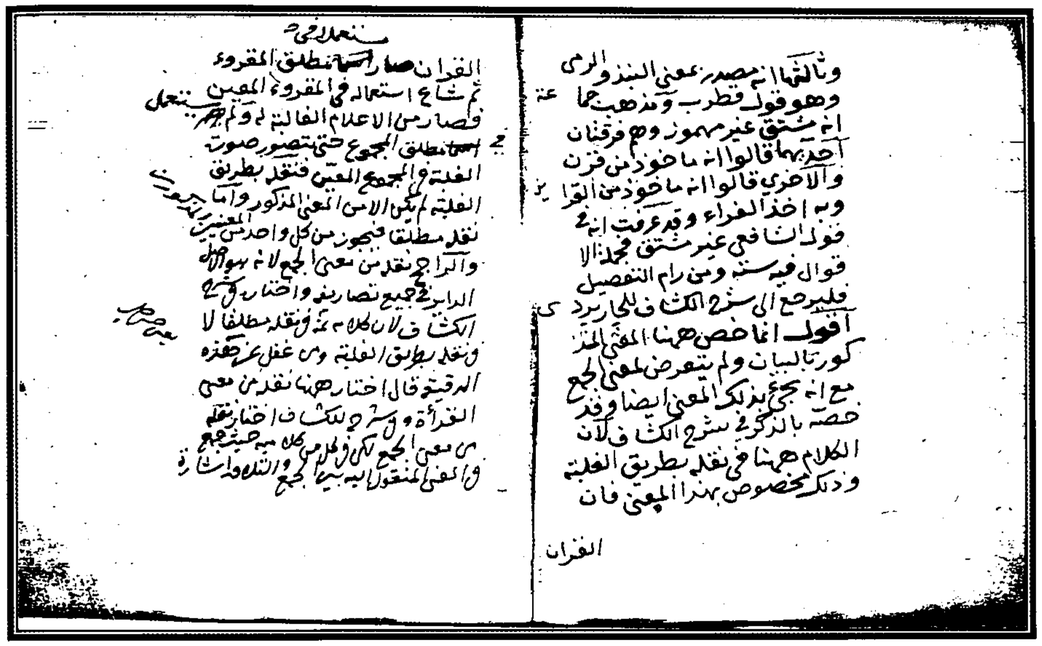

شكل (٤)

شكل (٥)

نماذج من خط ابن كمال باشا

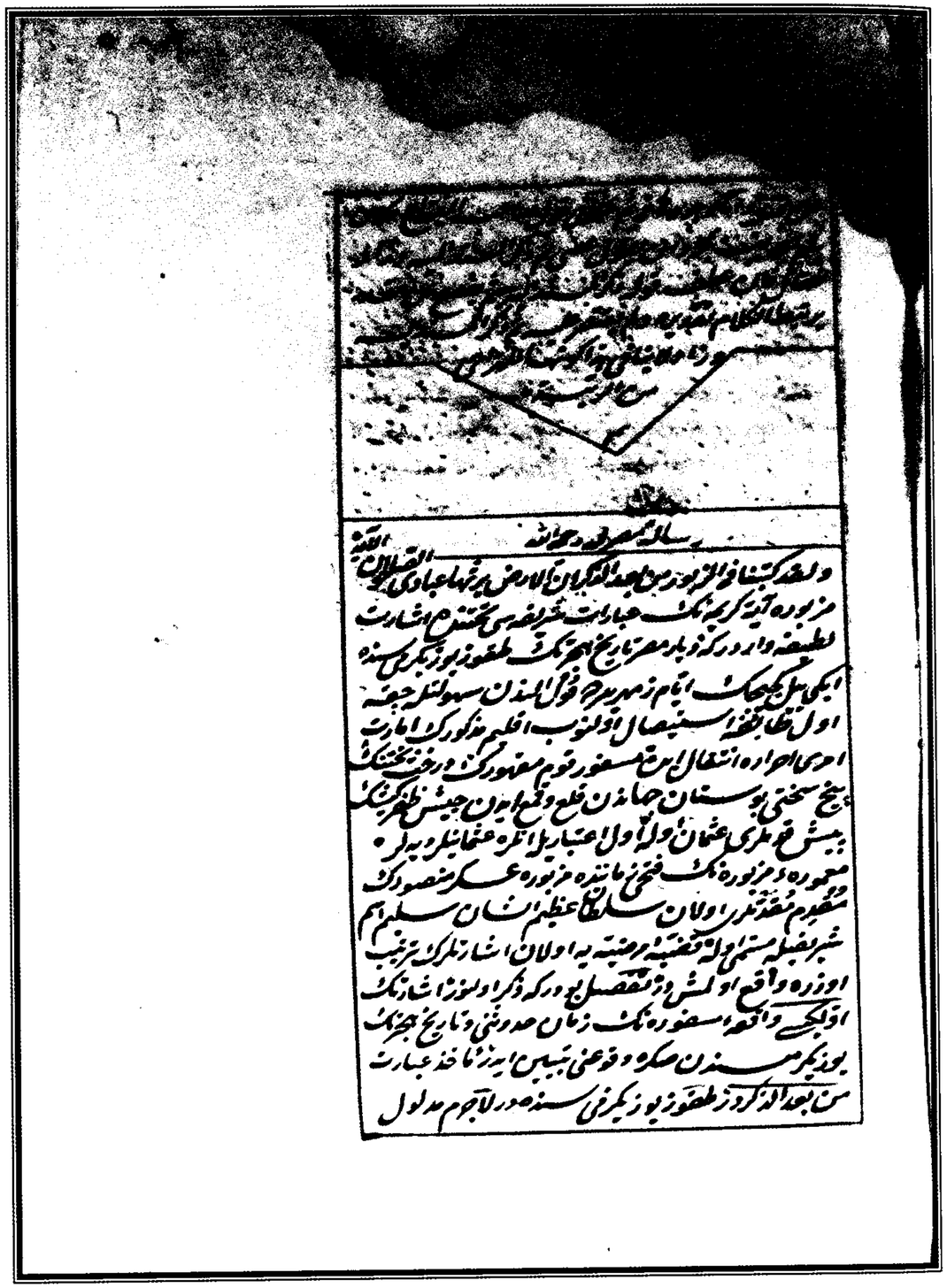

شكل (٦)

بداية رسالة فتح مصر لابن كمال باشا

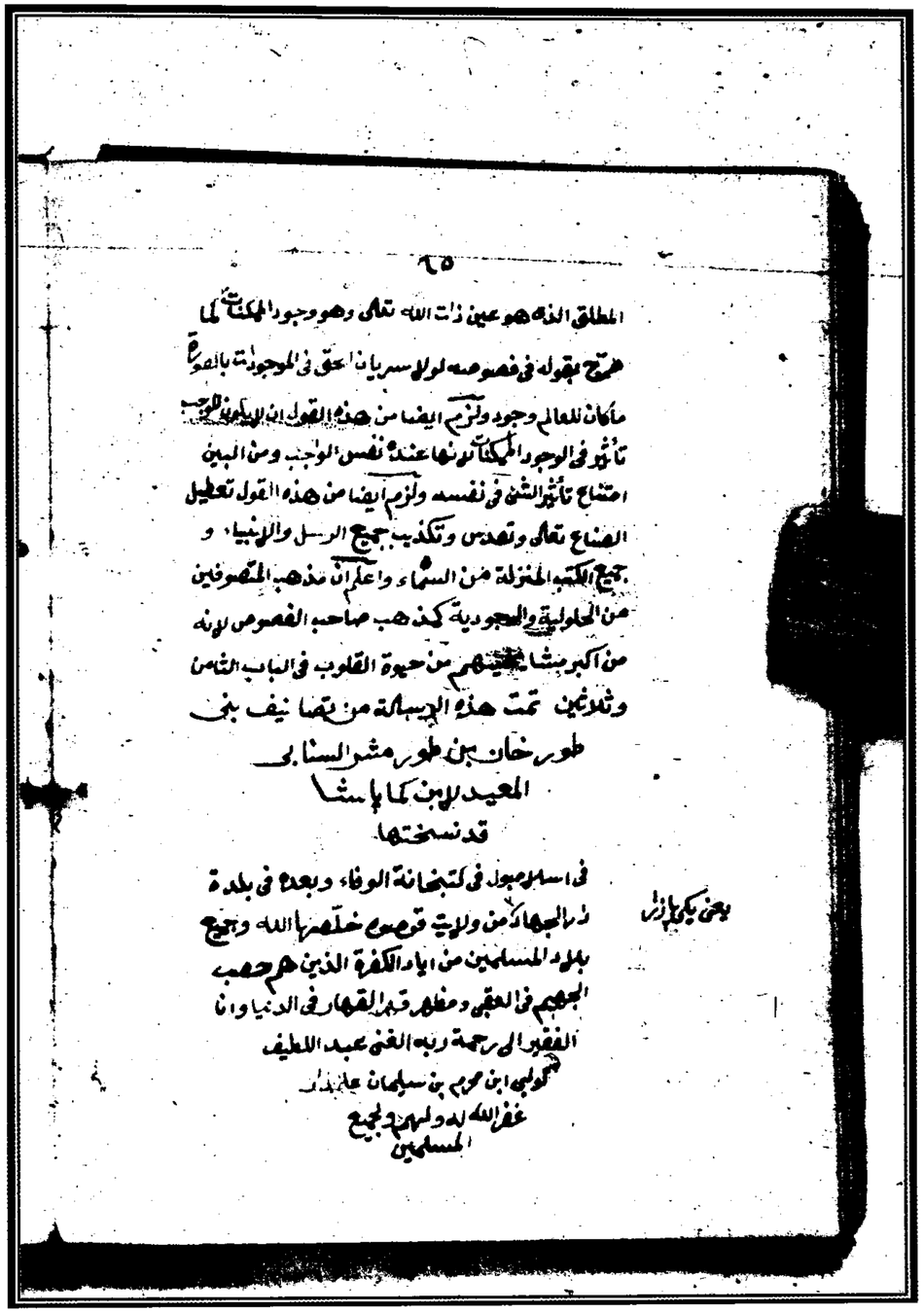

المطلق الذي هو عين ذات الله تعالى وهو وجود الممكنات لما
صرح بقوله في فصوصه لولا سريان الحق في الموجودات بالصورة
ما كان للعالم وجود ولزم ايضا من هذا القول ان لا يكون للواجب
تأثير في الوجود الممكنات دونها عند نفس الواجب ومن البين
امتناع تأثير الشئ في نفسه ولزم ايضا من هذا القول تعطيل
الصانع تعالى وتقدس وتكذيب جميع الرسل والانبياء و
جميع الكتب المنزلة من السماء واعلم ان مذهب المتصوفين
من الحلولية والوجودية كمذهب صاحب الفصوص لانه
من اكبر مشايخهم من حيوة القلوب في الباب الثامن
وثلاثين تمت هذه الرسالة من تصانيف بن
طورخان بن طورمش السنابي
المعيد لابن كمال باشا
قد نسختها
في اسلامبول في كتبخانة الوفاء وبعدها في بلدة
زرا الجهاد من ولاية قوصوه خلصها الله وجميع
بلاد المسلمين من ايادي الكفرة الذين هم حصب
جهنم في العقبى ومظهر قهر القهار في الدنيا وانا
الفقير الى رحمة ربه الغني عبد اللطيف
كولبي ابن مرعي بن سليمان عفا الله
عفر الله له ولهم ولجميع
المسلمين

شكل (٧)

رسالة في بيان إلحاد ابن عربي لنبي وقيلي: عبدالباري بن طورخان بن طورمش السينوبي(السنابي)، وهو أحد تلامذة ابن كمال باشا ولم يُذكر ذلك في كتب التراجم.
وهي مصورة من إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية : (١٨٠٤٨-٢)
عن مكتبة الغازي خسروبيك رقم : (٥١١٤)

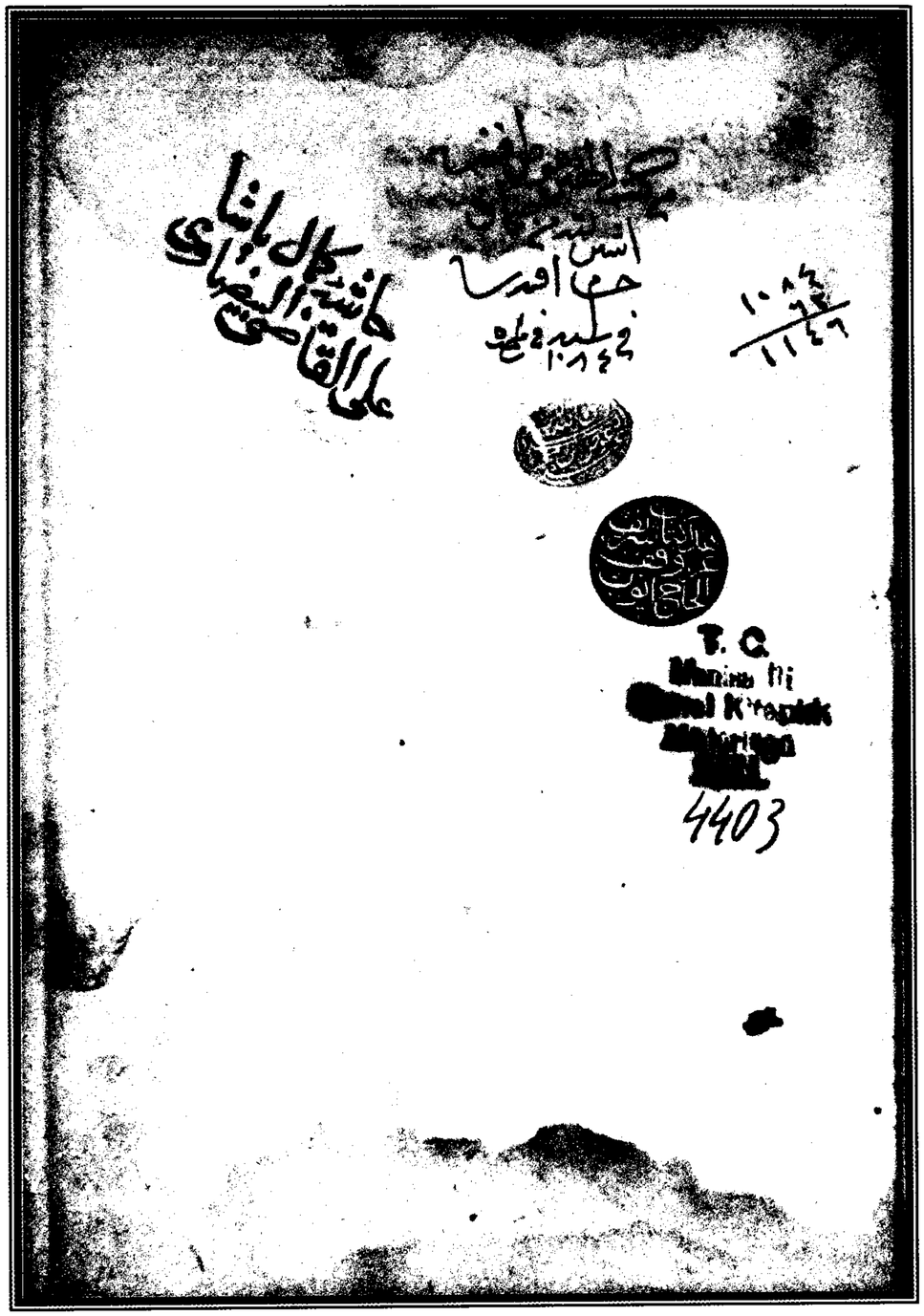

شكل (٨)

حاشية ابن كمال باشا على أنوار التنزيل للقاضي البيضاوي
وعليها تملك عوض بن محمد أفندي
مصور من مكتبة مغنيسيا
رقم الحفظ: (45 HK 4403)

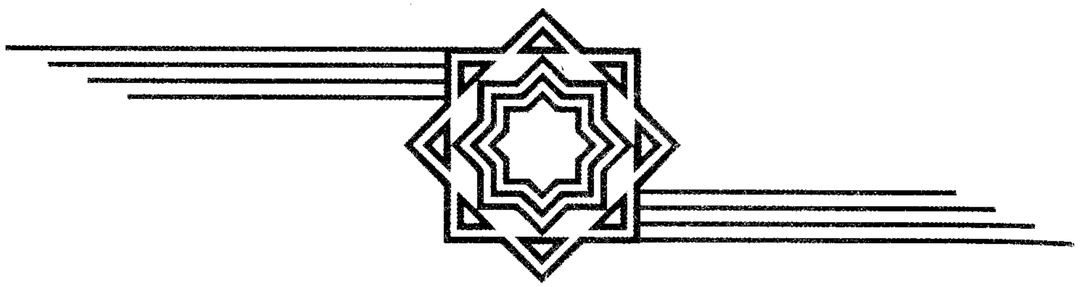

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ ﴾	٤٩	٢١٧
﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَـٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾	٥٠	٢٨
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾	١٠٢	٢٧
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	١٧٣	١٩٣، ٢١٩
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾	٢٠٥	٢٠٥
﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾	٢٢٣	٢٢١
﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	٢٢١
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٢١٠
﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	٢٣٧	٢٢١
﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾	٢٥٥	٢٢٤
سورة آل عمران		
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾	٧	٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النساء		
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٣	٢٢١
﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ﴾	١٢	١٩٦
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	٢٣	٢١٩
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٩٢	٢٠٢، ٢٠٣
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾	١٧٦	١٩٦
سورة المائدة		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	٣	٢٠٦
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾	٣	٢١٩
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾	٦	٢٢٢
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾	٢٥	٢٦
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٨٩	هـ١، ٢٠١ هـ٦، ٢٢٨
سورة الأنعام		
﴿ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ﴾	٢٨	١٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	٣٨	٨٨
﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١٢١	٢٠٢
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾	١٤٥	١٩٩
﴿ لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾	١٥٨	٩٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾	١٥٩	٩٥
سورة الأنفال		
﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾	٢	٢١٨
﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾	٣٥	٢١٥
سورة الأعراف		
﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٦٦	٩٥
سورة التوبة		
﴿ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾	١٠٣	٢١٥
﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٢٠	٢٠٥
سورة يوسف		
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	٨٢	٢١٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجر		
﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾	٣٠	٢٢٣
سورة النحل		
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	١٠٦	٢١٨
سورة الإسراء		
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	٢٣	٢٠٦، ٢٠٧
﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾	١٠٦	٢٨
سورة مريم		
﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾	٢٦	٢١٦
﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ﴾	٦٢	٢١٧
سورة الأنبياء		
﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾	١٠٥	٨٩
سورة الحج		
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	٣٦	٢٢٥
سورة النور		
﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾	١	٢٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	٣٥	٩٥
سورة الفرقان		
﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾	١	٢٧
سورة القصص		
﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ ﴾	٤	٢١٨
سورة لقمان		
﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾	١٤	٢١٠
سورة يس		
﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾	٣٩	٢١٢
سورة الزمر		
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٩	٣٩
سورة الأحقاف		
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	٢١٠
سورة الفتح		
﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ﴾	٢٣	٩٦
سورة المجادلة		
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٢٠١
سورة الحشر		
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾	٥	٢٠٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾	٨	٢٠٩
سورة الواقعة		
﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾	٢٥	٢١٧
﴿إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾	٢٦	٢١٧
سورة الملك		
﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾	٣٠	٢١٥
سورة النازعات		
﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾	٨	٢٢٦

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١	إذا تحيرتم في الأمور	٩٧
٢	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ...	٣٩
٣	افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً	٢٩
٤	أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته...	١٨٩ هامش (٢)
٥	أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه...	١٩٧ هامش (٦)
٦	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٨
٧	الحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ كَيْلاً بِكَيْلٍ وَالفَضْلُ رِبًا	٢٠٣
٨	ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد	٢٠٢ هامش (٨)
٩	سأخبركم بأول أمري	٩٧
١٠	فُرِق لي رأيٌ	٢٦
١١	الفقر فخري	٩٧
١٢	كَانَ يَرَى بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ وَرَأَى عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ لا يُبَعْنَ ،ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ يُبَعْنَ	٢٢٠
١٢	لا تبع ما ليس عندك	١٩٧ هامش (٣)
١٣	المُجْتَهِدُ تَارَةً يُصِيبُ وَتَارَةً يُخْطِئُ فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ...	١٩٥
١٤	من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه	٢١٩ هامش (٤)
١٥	من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم...	١٩٦ هامش (٩)
١٦	الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ	٢٠٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العَلم	الصفحة
١	إبراهيم المناوي	١١٦
٢	إبراهيم باشا بن خليل باشا	٧٧
٣	ابن الإمام = محيي الدين	١١٩
٤	أحمد بن إدريس = القرافي	١١، ٤٢، ٤٣، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١
٥	أحمد بن عِصْمة = أبو قاسم الصفار	٨٥
٦	أحمد بن علي الرازي = الجصاص	٤٢
٧	أحمد بن مصطفى بن خليل = طاشكبرى زاده	٧٥، ٨٦، ٩١
٨	امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث	٢١٦
٩	بالي بن محمد = فيروز الرومي	١١٦
١٠	بايزيد خان الثاني بن محمد بن مراد بن محمد بن با يزيد الأول = السلطان بايزيد	٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢
١١	برويز بن عبد الله الرومي	١١٦
١٢	تقي الدين بن عبد القادر الغزي = التميمي	٨٢، ٨٦، ٩١، ٩٢
١٣	جُندب بن جُنادة بن سفيان = أبو ذر	٣٩
١٤	الحسن بن عبد الله بن سهل= أبو هلال العسكري	٦٤
١٥	الحسن بن علي بن حجاج بن علي = السغناقي	٨٥
١٦	حسين= حسام الدين حسين بن الطباخ= أشجي زاده	٨٠، ١١٦
١٧	خُزَيْمَةَ بن ثابت	١٩٧، ١٩٨
١٨	خضر بك بن جلال الدين بن صدر الدين بن حاجي إبراهيم الرومي	٨٤
١٩	خواجة عطاء الله	١١٧
٢٠	درويش محمد	١١٧
٢١	الدين محمد بن تاج الدين إبراهيم بن الخطيب = خطيب زاده	٧٩

م	العَلم	الصفحة
٢٢	زكريا بن بيرام بن زكريا الأنقره وي الرومي	١١٧
٢٣	سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرُّومي	١١٧
٢٤	سليمان بن عبد القوي بن الكريم = الطوفي	٢٥، ٣٩، ٦٧
٢٥	شهل بن شيبان = الفند الزماني	٢١٠
٢٦	صالح بن جلال	١١٧
٢٧	عبد الباري بن طورخان بن طورمش السينوبي = نبي وقيلي	١١٧
٢٨	عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد = جلال الدين السيوطي	٣٠، ١٢٥
٢٩	عبد الرحمن بن علي = ابن الجوزي	١٥٢
٣٠	عبد الكريم الويزوي	١١٨
٣١	عبد اللطيف أفندي	١١٨
٣٢	عبد الله بن عباس	٢٦
٣٣	عبد الله بن عمر بن عيسى = أبو زيد الدبوسي	١٣٤
٣٤	عبد الله بن يوسف بن عبد الله = أبو محمد الجويني	٢٥، ٤٢، ٦٤
٣٥	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري = تاج الدين السبكي	٦٢
٣٦	عبيد الله بن الحسين بن دلاّل بن دَلْهَم =أبو الحسن الكرخي	٤٢
٣٧	علاء الدين المنوغادي	١١٨
٣٨	علي البحيري	٨٠
٣٩	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل = برهان الدين المرغيناني	٨٥
٤٠	علي بن أبي طالب	٢٢٠
٤١	علي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي= ابن الحنائي	٧٥، ١١٨
٤٢	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي = ابن عقيل	٦٨
٤٣	عمر بن الخطاب	٢٦، ٢٢٠
٤٤	عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل = نجم الدين النسفي	٨٥

م	العَلم	الصفحة
٤٥	قاسم بن عبد الله = ابن الشاط	٤٤، ٤٥
٤٦	لطف الله التوقاتي = المولى لطفي	٧٨، ٧٩
٤٧	محمد العزيز بو عتور التونسي	٤٥
٤٨	محمد بخيت المطيعي	٨٧
٤٩	محمد بن إبراهيم البَقُّورِي	٤٤
٥٠	محمد بن أبي القاسم الربعي	٤٤
٥١	محمد بن أحمد بن أبي سهل = السرخسي	٦١، ١٣٣
٥٢	محمد بن إدريس = الشافعي	٢٨، ٤٠، ٥٨، ٢٢٦
٥٣	محمد بن أدمغان = يكان	٨٤
٥٤	محمد بن حسام الدين = قره جلبي	١١٨
٥٥	محمد بن حمزة بن محمد = شمس الدين الفناري	٨٤
٥٦	محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بِشر التميمي	٨٥
٥٧	محمد بن عبد الستار بن محمد = شمس الأئمة الكردري	٨٥
٥٨	محمد بن عبد القادر =ابن المعلول	١١٨
٥٩	محمد بن عبد الله = محمد بك	١١٨
٦٠	محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي= أبو جعفر الهندواني	٨٥
٦١	محمد بن عبد الوهاب بن عبد الكريم = عبد الكريم زاده	١١٩
٦٢	محمد بن علي = الشوكاني	٦٩
٦٣	محمد بن قاسم بن يعقوب الرومي الأماسي	١٢٠
٦٤	محمد بن محمد الجمالي	١١٩
٦٥	محمد بن محمد بن أحمد السنجاري = قوام الدين الكاكي	٨٤
٦٦	محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى= أبو اليسر البزدوي	٨٥
٦٧	محمد بن محمد بن محمود= أكمل الدين البابرتي	٨٤
٦٨	محمد بن محمد بن نصر = حافظ الدين الكبير البخاري	٨٥

م	العَلم	الصفحة
٦٩	محمد بن محيي الدين حسن بن زين الدين	١١٩
٧٠	محمد بن محيي الدِّين محمد بن مصطفى = أبو السعود العمادي	١١٩
٧١	محمد بن منصور بن مُخَلِّص= أبو إسحاق النوقدي	٨٥
٧٢	محمد صادق بن الشيخ سليم العطار	
٧٣	محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين = اللكنوي	٨٢
٧٤	محمد علي بن حسين المالكي	٤٥
٧٥	محمد ياسين الفاداني	٤٨
٧٦	محمود بن سليمان =الكفوي	٧٩، ٨٤، ٨٦، ٩١، ٩٢
٧٧	محمود بن قانصوه المظفر المكي	١١٩
٧٨	محيي الدين محمد= ابن كوبلو	٧٧
٧٩	مصطفى بن المنتشوي	١٢٠
٨٠	مصطفى بن محمد = مصلح الدين القسطلاني	٧٩، ٨٤
٨١	مصطفى بن محمد علي التيره وي الرُّومي = بستان أفندي	١١٩
٨٢	ميمون بن قيس بن جندل = الأعشى	٢١٥
٨٣	نصير بن يحي البلخي	٨٥
٨٤	النعمان بن ثابت= أبو حنيفة	٨٥
٨٥	هارون بن بهاء الدين بن سبحان بن عبد الكريم = شهاب الدين المرجاني	٨٧
٨٦	هداية الله بن بار علي العجمي التبريزي	١٢٠
٨٧	يحيى جلبي بن أمين نور الدين = أمين زاده	١٢٠
٨٨	يوسف بن خضر بك بن جلال الدين = سنان باشا	٧٧، ٧٩
٨٩	يوسف بن منصور بن إبراهيم = أبو يوسف القاضي	٨٥
٩٠	يوسف بن منصور بن إبراهيم= أبو يعقوب السيّاري	٨٥

فهرس الشواهد الشعرية

م	البيت	القافية	البحر	الصفحة
١	فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجّرا	الراء	الطويل	٢١٦
٢	وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم	الميم	المتقارب	٢١٥
٣	فلما صرح الشر أتاني وهو عريان	النون	الهَزَج	٢١١

فهرس المصادر والمراجع

القرآن وعلومه

١. القرآن الكريم

٢. أحكام القرآن : عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهرّاس (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية، د.ط (مصر، القاهرة، مطبعة حسان، د.(ت).

٣. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ)، د.ط (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، د.(ت).

٤. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، د.ط (لبنان، بيروت، دار المعرفة، د.(ت).

٥. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ/١٩٩٣م)

٦. التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن جزيّ الكِلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض ، د.ط ، دار الكتب الحديثة.

٧. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

٨. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الفكر،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي

(ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الأمد و عمر عبد السلام السلامي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

١١. فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، اعتنى بتصحيحها الشيخ سمير خالد رجب، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٢. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، وشارك في تحقيق برسالته الجامعية الدكتور محمد سعد رمضان حسن، والدكتور محمد المتوالي الدسوقي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١٣. مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي (ت ٦٠٤هـ)، الطبعة الثالثة (لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

١٤. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، د.ط (مصر، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

١٥. النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د.ط (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، د.(ت).

الحديث الشريف

١٦. الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي (ت ١٨٢هـ)، المطبوع مع: «الرد على سير الأوزاعي»، و«اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» للمصنف نفسه، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٥هـ).

١٧. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري(ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

١٨. الجامع الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة الثانية (السعودية، الرياض، دار السلام، ذو الحجة ١٤١٩هـ/ مارس ١٩٩٩م).

١٩. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: محمد بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،

تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٢٠. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة المعارف . د.(ت).

٢١. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني((ت ٢٧٥هـ)، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة المعارف . د.(ت).

٢٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، عناية: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة المعارف . د.(ت).

٢٣. سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، عناية : مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى (السعودية ، الرياض ، مكتبة المعارف . د.ت).

٢٤. شرح السنة: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و زهير الشاويش، د.ط (المكتب الإسلامي، (ج٨) ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م-(ج١٣) ١٣٧٧هـ/١٩٧٩م).

٢٥. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت) الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، دار السلام، ربيع الأول ١٤١٩هـ/يوليو ١٩٩٨م).

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٢٧. المسند: الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، د.ط (السعودية، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٢٨. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٢٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)،

عناية: عبد السلام عبد الشافي محمد، د.ط (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، أشرف وقدم له علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، الطبعة الثالثة (السعودية، الدمام، دار ابن الجوزي، شوال ١٤٢٥هـ).

العقيدة

٣١. الفرق بين الفرق: عبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

٣٢. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، د.ط (لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

أصول الفقه والقواعد الفقهية

٣٣. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي و الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري،الطبعة الأولى (الإمارات، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٣٤. إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي التونسي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد سعود بن أحمد بن مسعود اليوبي، الطبعة الأولى (دار لينا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٣٥. إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السباعي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٣٦. الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ/

١٩٨٠م).

٣٧. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي ((ت ٦٣١هـ) ، تعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، (السعودية، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣).

٣٨. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، دار البشائر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٣٩. إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري ،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (السعودية ،الرياض، دار الفضيلة/ بيروت ، لبنان، مؤسسة الريان).

٤٠. الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ /١٩٩١م).

٤١. الأشباه والنظائر: جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت/ صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

٤٢. أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السَّرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط نشرته لجنة إحياء المعارف النُّعمانية، بحيدر آباد الدَّكن بالهند، توزيع: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.(ت.

٤٣. أصول الشاشي: نظام الدين الشاشي، تحقيق: الأستاذ محمد أكرم الندوي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠م).

٤٤. أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٤٥. أصول الفقه: محمد الخُضَري، اعتنى به: محمود طعمه حلبي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٤٦. أصول الفقه: شمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي ((ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان ، الطبعة الأولى(السعودية ، الرياض ، العبيكان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٤٧. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار: محمود بن محمد الدهلوي (ت ٨٩١هـ)، تحقيق:

الدكتور: خالد محمد عبد الواحد حنفي، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٤٨. الإيضاح في قوانين الاصطلاح: أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد بن محمد السدحان ، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٤٩. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية(مصر، الغردقة، مطابع دار الصفوة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

٥٠. بذل النظر في الأصول : محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى (مصر، القاهرة، مكتبة دار التراث ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٥١. البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب ،الطبعة الثالثة (مصر، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٥٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى (السعودية، جدة، دار المدني، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٥٣. التبيين: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الحنفي ((ت ٧٥٨هـ) تحقيق: صابر نصر مصطفى عثمان،الطبعة الأولى (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، مطابع المنار، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٥٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراح ، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٥٥. تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب الصالح، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٥٦. ترتيب الفروق واختصارها (الجزء الأول): أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البَقوري (ت ٧٠٧هـ)، تحقيق: عمر بن عبّاد، الطبعة الأولى (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٥٧. تحقيق المناسبة والملائمة والتأثير: أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد: ١٥، العدد: ٢٢، جمادى الثانية ١٤٢٤هـ.

٥٨. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، د.ط (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٥٩. التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن أمير حاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٦٠. تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الرحيم يعقوب الشهير بفيروز، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

٦١. التكميل شرح أصول البزدوي (مخطوط): عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني ، نسخة بخط المؤلف ،رقم:١٢٤٧، مكتبة فاتح، السليمانية.

٦٢. التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: .د عبد الله جولم النيبلي و شبير أحمد العمري، الطبعة الثانية، (بيروت ، لبنان ، دار البشائر الإسلامية–، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٦٣. التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب محفوظ بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى (السعودية، جدة، دار المدني، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

٦٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٦٥. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية المطبوع بهامش كتابي الفروق وحاشية ابن الشاط على الفروق، د.ط (السعودية، دار عالم الكتب، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٤هـ)

٦٦. الحدود في الأصول: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق:

محمد السليماني، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

٦٧. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ ، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي ، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار ابن حزم ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٦٨. درر الحكام شرح قواعد الأحكام: علي حيدر ،طبعة خاصة (السعودية ، الرياض، دار عالم الكتب ،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٦٩. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٧٠. الرسالة الرافعة للنقاب عن الفرق بين العلل والأسباب: محمد صادق بن سليم العطار، مخطوط مصور في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم (م ١٦٧) عن مكتبة كلية الإلهيات في جامعة مرمرة باستانبول ، رقم (١٩/٣٠٢)، في ٦ لوحات، وتاريخ نسخها في ٢٦ من ذي القعدة ١٣٢١هـ.

٧١. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : ضوابطه و تطبيقاته، تأليف: صالح بن عبد الله بن حميد، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٧٢. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراح، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٧٣. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم النملة ،الطبعة الخامسة (السعودية ، الرياض، الرشد ، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م).

٧٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٧٥. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، د.ط (السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٧٦. شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٧٧. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ((ت ٦٨٤هـ) ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الثانية (دار عطوة للطباعة ،ذو الحجة ١٤١٤هـ/ديسمبر ١٩٩٣م).

٧٨. شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ((ت ٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الطبعة الرابعة (لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٧٩. شرح منار الأنوار في أصول الفقه: عبد اللطيف الشهير بابن الملك (ت ٨٨٥هـ)، وبهامشه شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن ابي بكر المعروف بابن العيني، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) ، مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية سنة ١٣٠٨هـ.

٨٠. العُدَّة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة (السعودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٨١. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى (مصر، القاهرة، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٨٢. عَلم الجدل في علم الجدل: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ((ت ٧١٦هـ)، تحقيق: فولفهارت هايبنريشس، د.ط (فرانز شتاينر بفيسبادن، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

٨٣. غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٨٤. الغنية في أصول الفقه: أبو صالح منصور بن إسحاق السجستاني (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد صدقي بن أحمد البورنو ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٨٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت

٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٨٦. فتح الغفار بشرح المنار: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، وعليه بعض الحواشي لعبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري (ت ١٣٢٢هـ ، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٨٧. الفروق في أصول الفقه: عبد اللطيف بن أحمد الحمد، رسالة جامعية (دكتوراه)، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ١٤١٣هـ.

٨٨. الفروق في دلالة غير المنظوم: محمد بن سليمان العريني، رسالة جامعية (ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣ هـ.

٨٩. الفروق في مباحث الكتاب و السنة عند الأصوليين: هشام بن محمد السعيد، رسالة جامعية (ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣ هـ.

٩٠. الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للدكتور راشد بن علي الحاي ، رسالة جامعية (الدكتوراه) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٢ هـ.

٩١. الفروق: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (٦٤٣-٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام ،الطبعة الأولى (لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٩٢. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الثانية (السعودية، الدمام، دار ابن الجوزي، محرم ١٤٢١هـ).

٩٣. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفى ١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

٩٤. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية: أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، عناية: رمزي سعد الدين دمشقية، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، دار البشائر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٩٥. قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (٤٢٦-٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي و علي بن عباس بن عثمان الحكمي، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)

٩٦. الكاشف عن المحصول: أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٩٧. الكافي شرح البزدوي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الطبعة الأولى (السعودية،الرياض،الرشد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٩٨. كتاب في أصول الفقه: أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي المتوفى في أوائل القرن السادس الهجري، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى(لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م).

٩٩. كشف الأسرار: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

١٠٠. كنز الوصول إلى معرفة الأصول: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، طبع مير محمد (باكستان، كراتشي، آرام باغ ، د.(ت)

١٠١. لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الطبعة الأولى (الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٠٢. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

١٠٣. مذكرة الفروق: الشيخ فهد السدحان، مقرر مادة الفروق في المرحلة التمهيدية للدكتوراه(قسم أصول الفقه) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جمع مسلم الدوسري، ١٤٢١هـ.

١٠٤. المستصفى من علم أصول الفقه: محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق: الدكتور

حمزة بن زهير حافظ ، د.ط،د.(ت

١٠٥. المسودة في أصول الفقه: أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ)، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور أمد بن إبراهيم بن عباس الذروي ، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٠٦. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي، د.ط (سوريا، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات الإسلامية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

١٠٧. المغني في أصول الفقه : جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: د محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى (السعودية ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،مكة المكرمة ،١٤٠٣هـ).

١٠٨. منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور نذير حَمَادو، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

١٠٩. ميزان الأصول في نتائج الأصول: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ،الطبعة الثانية (قطر، إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١١٠. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ،الطبعة الثانية (السعودية، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

١١١. نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف والدكتور سعد بن سالم السويح ، الطبعة الثانية (السعودية، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

١١٢. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الفقه

١١٣. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثانية (قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١١٤. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، تقديم وتعليق: الشيخ هيثم خليفة طعيمي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

١١٥. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: حسان عبد المنان و الدكتور محمود أحمد القيسية، الطبعة الأولى (الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١١٦. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العَلَمي، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

١١٧. الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن ابن القطان ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى(مصر، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

١١٨. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، د.ط (لبنان، بيروت، دار المعرفة، د. (ت).

١١٩. أنيس الفقهاء: قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م (لبنان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية/ السعودية، جدة، دار الوفاء).

١٢٠. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريزاني (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: عمر بن محمد بن عبد الله السبيل، د. ط (السعودية، مكة، جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ).

١٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الثالثة (لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

١٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

١٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، الطبعة الأولى (لبنان ، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

١٢٤. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر،الطبعة الثانية (قطر،دار إحياء التراث الإسلامي).

١٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف ،محمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية ،إعادة الطبعة الأولى (سوريا، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

١٢٦. الجمع والفرق: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

١٢٧. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطرجي، د.ط (لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

١٢٨. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة بن محمد الأنصاري (٨٢٤-٩٢٦هـ) ،تحقيق: الدكتور مازن المبارك ،الطبعة الثانية (لبنان ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٢٩. خزانة الفقه: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، حواشيه وعلق عليه: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

١٣٠. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خُبزة، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

١٣١. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر عابدين ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، طبعة خاصة (السعودية، الرياض، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

١٣٢. رسالة في بيان الكتب التي يُعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا: محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م، اعتناء: حسن السّماحي سويدان،

الطبعة الأولى (سوريا، دمشق، دار القادري، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

١٣٣. روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، طبعة خاصة (السعودية ، الرياض، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

١٣٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ ، الطبعة الأولى (السعودية، الدمام، دار ابن الجوزي، رجب ١٤٢٦هـ).

١٣٥. فتح القدير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ المكتبة التجارية الكبرى مصر

١٣٦. الفروق الفقهية: أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي، تحقيق: محمد أبو الأجفان و حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٢م).

١٣٧. الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، الطبعة الأولى (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

١٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة (السعودية، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

١٣٩. المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق :سمير مصطفى دباب، الطبعة الأولى (لبنان ،بيروت ، دار إحياء التراث العربي،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

١٤٠. مجمع البحرين وملتقى النيرين: مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

١٤١. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ)، اعتناء: عامر الجزار وأنور الباز، الطبعة الثانية (مصر، المنصور، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٤٢. مختصر المزني ، د.ط (لبنان، بيروت، دار المعرفة، د.(ت).

١٤٣. مختلف الرواية: أبو الليث السمرقندي برواية وترتيب العالم العلاء السمرقندي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن مبارك الفرج، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

١٤٤. المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، د.ط (السعودية، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٤٥. مراتب الإجماع لابن حزم ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بعناية حسن أحمد إسبر، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت،دار ابن حزم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيّومي (ت ٧٧٠هـ)، د.ط (لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، د.(ت).

١٤٧. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الرابعة (السعودية، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

١٤٨. ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني ،الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

١٤٩. ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق: شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني (ت ١٣٠٦هـ)، د.ط ، ١٨٧٠م.

١٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

١٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى (السعودية ، جدة، دار المنهاج لنشر والتوزيع ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

١٥٢. الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

علوم اللغة العربية

١٥٣. الاشتقاق لأبي بكر بن محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة (مصر، القاهرة، مكتبة الخانجي، د.(ت).

١٥٤. الأغاني: أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور إبراهيم السعافين، الأستاذ بكر عباس، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

١٥٥. الأفعال: محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم بن قوطية الأندلسي (ت ٣٦٧هـ)، تحقيق: علي فودة، الطبعة الثانية (مصر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٩٣م).

١٥٦. الأمالي: أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت ٣٥٦هـ)، د.ط (سوريا، دمشق، منشورات دار الحكمة، د.(ت).

١٥٧. الأمثال: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الطبعة الأولى (سوريا، دمشق/لبنان، بيروت، دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

١٥٨. الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

١٥٩. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ ، د.ط، (لبنان ، بيروت ، دار مكتبة الحياة، د.(ت).

١٦٠. التعريفات ،علي بن محمد جرجاني ،تحقيق: إبراهيم الأبياري ،الطبعة الثانية (لبنان ،بيروت ،دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

١٦١. التَّنبيه على غلط الجاهل والنبيه: أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: محمد سَواعي، د.ط (سوريا، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٩١هـ).

١٦٢. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، د.ط (مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.(ت).

١٦٣. الحيوان: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط (لبنان، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٦م).

١٦٤. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد نبيل طريفي، الطبعة الأولى (لبنان ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

١٦٥. ديوان الحماسة: أبو عبادة الوليد بن عبيد البُحتري (ت ٢٨٤هـ)، تحقيق: محمد نبيل

طريفي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

١٦٦. ديوان امرئ القيس وملحقاته بشرح أبي سعيد السُّكري (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: د. أنور عليان أبو سويلم ود. محمد علي الشوابكة، الطبعة الأولى (الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، مركز زايد للتراث والتاريخ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

١٦٧. ديوان امرئ القيس، اعتنى به وشرحه: عبد الرحمن المصطاوي، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

١٦٨. ديوان بني بكر في الجاهلية، جمع وشرح وتوثيق ودراسة: الدكتور عبد العزيز نبوي، الطبعة الأولى (مصر، القاهرة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

١٦٩. رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأعجمية: أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: محمد سَواعي، د.ط (سوريا، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٩١هـ).

١٧٠. سمط اللآلي في شرح أمالي القالي: الوزير أبو عبيد البكري الأُوَنَبيّ (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور محمد نبيل طريفيّ، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

١٧١. شرح حماسة أبي تمام لأبي الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم النحوي الشنتمري (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور علي المفضل حمُّودان، الطبعة الأولى (الإمارات، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

١٧٢. شرح ديوان الحماسة : التبريزي، د.ط (لبنان، بيروت، دار القلم، د.(ت).

١٧٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: أ.د حسين بن عبد الله العمري، أ. مطهر بن علي الأرياني، أ.د يوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى (سوريا، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٧٤. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فيها: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عمر فاروق الطباع، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

١٧٥. الصحاح للجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الطبعة الثانية ،(لبنان ، بيروت، دار العلم للملايين،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

١٧٦. الفروق في اللغة: الحسن بن عبد الله بن سعيد (ت حوالي ٣٩٥هـ)، تحقيق: جمال عبد

الغني مدغمش، الطبعة الأولى (لينان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

١٧٧. فقه اللغة: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٣٥٠هـ)، شرح وتعليق: د. ديزيره سقال، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الفكر العربي، ١٩٩٩م).

١٧٨. القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت :٨١٧هـ ،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية (لبنان ،بيروت، مؤسسة الرسالة ،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١٧٩. كتاب الصبح المنير في شعر أبي بصير ميمون بن قيس بن جندل العشى، والأعشيين الآخرين ، الطبعة الثانية عن طبعة آدلف هلز هوسن بيانة ١٩٢٧م (الكويت ، دار ابن قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣م).

١٨٠. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ ،تحقيق: د عدنان درويش و محمد المصري الطبعة الثانية ،(لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١٨١. لسان العرب لابن منظور ت٧١١هـ ،اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، مكتب تحقيق التراث، الطبعة الثالثة (بيروت ، لبنان، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

١٨٢. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الموصلي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط (لبنان، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

١٨٣. مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط (لبنان، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٨٤. مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد طعمة، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

١٨٥. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر بك، د.ط (لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

١٨٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، عُنِي بترتيبه: محمود خاطر بك، د.ط (لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨٣م).

١٨٧. المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أحمد

جاد المولى، علي محمد البجاوي، محمّد أبو الفضل إبراهيم، د.ط (لبنان، بيروت، دار الفكر، د.(ت).

١٨٨. المُغرِب في ترتيب المُعرِب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (ت ٦١٦هـ)، تصحيح: خليل الميس، د.ط (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، د.(ت).

١٨٩. مفاتيح العلوم: لمحمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثّانية، (لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٩٠. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط (لبنان، بيروت، دار الجيل، د.(ت).

١٩١. منتهى الطلب من أشعار العرب: لمحمد بن المبارك بن محمد بن ميمون (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق وشرح: الدكتور محمد نبيل طريفي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٩٩٩م).

١٩٢. نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح بن محمد الحلو، الطبعة الأولى (دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٨هـ/١٩٨٦م).

التراجم والتاريخ والبلدان وفهارس الكتب

١٩٣. إتمام الأعلام: الدكتور نزار أباظة، ومحمد رياض المالح، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م (لبنان، بيروت، دار صادر/ سوريا، دمشق، دار الفكر).

١٩٤. أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ لأحمد بن يوسف القرماني (ت ١٠١٩هـ)، تحقيق : الدكتور أحمد حطيط و الدكتور فهمي سعد، الطبعة الأولى (لبنان ، بيروت، عالم الكتب،١٤١٢ هـ/١٩٩٢م).

١٩٥. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء): شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور عمر فاروق الطباع، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، مؤسسة المعارف، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

١٩٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النَّمري (ت ٤٦٣هـ)، تصحيح وتخريج: عادل مرشد، الطبعة الأولى (الأردن، عمّان، دار الأعلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

١٩٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

١٩٨. الأعلام: خير الدين الزِّركلي (ت ١٩٧٦م)، الطبعة السابعة، (لبنان ،بيروت،دار العلم للملايين، مايو ١٩٨٦م).

١٩٩. إنباه الرواة عن أنباه النحاة: الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القِفطي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م (مصر، القاهرة، دار الفكر العربي – لبنان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية).

٢٠٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي، د.ط (لبنان ن بيروت ، دار إحياء التراث العربي).

٢٠١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ويليه: الملحق التابع للبدر الطالع: محمد بن محمد الصنعاني، د.ط (لبنان، بيروت، دار المعرفة، د. ت).

٢٠٢. تاج التراجم في من صنف من الحنفية: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح، الطبعة الأولى (سوريا، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٢٠٣. تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان (ت ١٩١٤م، د.ط (مصر،الفجالة، مطبعة الهلال، ١٩١٣م).

٢٠٤. تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان (ت ١٩٥٦م)، د.ط (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥).

٢٠٥. تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار للدكتور خليل إينا لجيك ، ترجمة: الدكتور محمد الأرناؤوط ، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م).

٢٠٦. تاريخ الشعوب الإسلامية: كارل بروكلمان (ت ١٩٥٦م)، ترجمة نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، الطبعة الحادية عشر ، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، يوليو ١٩٨٨م).

٢٠٧. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٢٠٨. تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني (٨٢٨-١٣٤١هـ): أحمد صدقي شقيرات، الطبعة الأولى (الأردن، إربد، دار الكندي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٢٠٩. تتمة الأعلام: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٢١٠. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تصحيح:عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، د.ط (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.(ت).

٢١١. التراث العربي في خزانة مخطوطات آية الله العظمى المرعشي النجفي،السيد :أحمد الحسيني، الطبعة الأولى (إيران، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤١٤ هـ).

٢١٢. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين البردي (ت ١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٢١٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

٢١٤. الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية: أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح الحلو، الطبعة الثانية (مصر ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٢١٥. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق البيطار (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٢١٦. خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر: فضل الله المحبي،د.ط(لبنان، بيروت، دار صادر، د.(ت).

٢١٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح: د.سالم الكرنكوي الأماني، د.ط، (لبنان، بيروت، دار الجيل، د.(ت).

٢١٨. الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان اوغلي، نقله إلى العربية: صالح سعداوي (تركيا، استانبول، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، ١٩٩٩م).

٢١٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، د.ط (مصر ، دار التراث، د.(ت).

٢٢٠. الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العُثيمين، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

٢٢١. الرحلة العَيَاشية إلى البلاد النورانية (ماء الموائد): أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العيَاشي المغربي (ت ١٠٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور سعيد الفاضلي والدكتور سليمان القرشي، الطبعة الأولى (الإمارات، أبوظبي، دار السويدي، ٢٠٠٦م).

٢٢٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، د.ط (لبنان، بيروت، دار الفكر، د.(ت).

٢٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، (لبنان، بيروت/ سوريا ، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٢٢٤. الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط (مصر، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٢٢٥. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكبرى زاده (ت ٩٧٨هـ)،(لبنان ،بيروت ،دار الكتاب العربي،١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

٢٢٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٢٢٧. طبقات الحنفية: علاء الدين جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي (ت ٩٧٩هـ)، تحقيق: سفيان بن عايش بن محمد، وفِراس بن خليل مشعل، الطبعة الأولى (الأردن، عمّان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ).

٢٢٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥هـ(١٠١٠هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٢٢٩. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الدكتور محمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية (مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

٢٣٠. طبقات الشافعية: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نوَيهض، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م).

٢٣١. طبقات الشافعية: عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٢٣٢. طبقات الفقهاء الشافعية: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

٢٣٣. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنَروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى (السعودية، المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) .

٢٣٤. طبقات النحويّين واللغويّين: أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية (مصر، القاهر، دار المعارف، د.(ت).

٢٣٥. طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلّام الجُمَحي (ت ٢٣١هـ)، قرأه وشرحه: محمود محمد شاكر، د.ط (مصر، القاهرة، مطبعة المدني، د.(ت).

٢٣٦. عثمانلي مؤلفري : محمد الطاهر البروسوي، د.ط (تركيا، استانبول، المطبعة العامرة، ١٣٣٣هـ).

٢٣٧. عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون مصنف فأكثر: جميل بك بن مصطفى بن محمد حافظ بن عبد الله باشا العظم (ت ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م (لبنان ،بيروت،المطبعة الأهلية،١٣٢٦هـ).

٢٣٨. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: برجستزار، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).

٢٣٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله بن مصطفى المراغي، د.ط (مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٧م).

٢٤٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، اعتناء: هيثم خليفة طعيمي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م).

٢٤١. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، قسم الفقه وأصوله ، (الأردن، عمَّان، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢م).

٢٤٢. فهرس الفهارس والأثبات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، اعتنى بطبعه: إحسان عباس، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٢٤٣. الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق النديم (ت ٤٣٨هـ)، د.ط (لبنان، بيروت، دار المعرفة، د.(ت).

٢٤٤. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية مع التعليقات السنية عى الفوائد البهية ويليه طرب الأماثل بتراجم الأفاضل: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ ، اعتنى به: أحمد الزغبي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٢٤٥. كتائب أعلام الأخيار(مخطوط - أ): لمحمود بن سليمان الكفوي (ت ٩٩٠هـ)،الأكاديمية الشرقية /القيصرية الملكية /النمسا/فيينا/رقم:١١٨٧ ، مصور من مركز جمعة الماجد.

٢٤٦. كتائب أعلام الأخيار(مخطوط - ب): محمود بن سليمان الكفوي (ت ٩٩٠هـ) ، مكتبة سمسون، رقم الحفظ: ١٠٦١ Hk ٥٥

٢٤٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت ١٠٧٦، (لبنان ن بيروت ، دار إحياء التراث العربي).

٢٤٨. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: الدكتور جبرائيل سليمان جبور، الطبعة الثانية (لبنان، بيروت، منشورات دار الأفق، ١٩٧٩م).

٢٤٩. مختصر في طبقات الحنفية لابن الحنائي ت ٩٧٩هـ، المنسوب خطأً لأحمد بن مصطفى بن خليل طاشكبرى زاده (مخطوط)، مكتبة خدا بخش /بتنا/رقم:٢٤٣٥،ميكروفيلم بمركز جمعة الماجد ،رقم الحاسوب :١٥٥،رقم الورود:٥٤.

٢٥٠. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة خاصة (مصر، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م).

٢٥١. معجم الأصوليين: أبو الطيب مولود السريري السوسي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٢٥٢. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، د.ط (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٢٥٣. معجم الدولة العثمانية: د. حسين مجيب المصري، الطبعة الأولى (مصر، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٢٥٤. معجم الشعراء الجاهليين: الدكتورة عزيزة فوال بابتي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٩٩٨م).

٢٥٥. معجم الشعراء: أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى المَرْزُباني (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق : الدكتور فاروق اسليم، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

٢٥٦. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية: د.سهيل صابان، د.ط (السعودية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٢٥٧. معجم المؤلفين :عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ ، د.ط (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.(ت).

٢٥٨. معرفة الصحابة: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى (السعودية، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٢٥٩. المنح الرحمانية في الدولة العثمانية وذيله اللطائف الربانية على المنح الرحمانية: محمد بن أبي السرور البكري الصديقي (توفي بعد ١٠٧١هـ) تحقيق: الدكتورة ليلى الصباغ، الطبعة الأولى (سوريا، دمشق، دار البشائر، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م).

٢٦٠. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام الأحمد: أبو اليُمْن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت ٩٢٨هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م).

٢٦١. موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاماً (١٣٥٠-١٤١٠هـ): أحمد سعيد بن سلم، الطبعة الأولى (السعودية، المدينة المنورة، نادي المدينة المنورة الأدبي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

٢٦٢. الموسوعة العربية العالمية: إعداد مجموعة من المؤلفين، الطبعة الثانية (السعودية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٢٦٣. هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٢٦٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمدَ بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر	٩
المقدمة	١١
قسم الدراسة	١٩
الفصل الأول: دراسة نظرية في علم الفروق الأصولية	٢١
المبحث الأول: تعريف الفروق الأصولية	٢٣
المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية باعتبارها مركباً وصفيّاً	٢٥
تعريف الفروق لغةً	٢٥
تعريف الفروق اصطلاحاً	٢٩
تعريف الأصولية لغةً	٣٢
تعريف الأصولية اصطلاحاً	٣٣
المطلب الثاني: تعريف الفروق الأصولية تعريفاً لقبيّاً	٣٣
المبحث الثاني: نشأة وتدوين الفروق الأصولية	٣٧
المبحث الثالث: موضوع الفروق الأصولية وأهميتها ومواردها	٥٣
المطلب الأول: موضوع الفروق الأصولية	٥٥
المطلب الثاني: أهمية الفروق أصول الفقه وفائدتها	٥٥
المطلب الثالث: موارد الفروق الأصولية	٦٠
المبحث الرابع: أنواع الفروق الأصولية	٦٥
المطلب الأول: أنواع الفروق الأصولية	٦٧
المطلب الثاني: أركان الفرق الأصولي	٦٨
الفصل الثاني : ابن كمال باشا وكتابه فروق الأصول	٧١
المبحث الأول: في ترجمة ابن كمال باشا	٧٣
المطلب الأول: اسمه ولقبه	٧٦
المطلب الثاني:مولده ونشأته وطلبه العلم	٧٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: شيوخه	٧٩
المطلب الرابع: رحلاته	٨٠
المطلب الخامس: مناصبه ومكانته العلمية	٨١
أولا: المناصب العلمية والسياسية التي تولاها	٨١
ثانياً: مكانته العلمية	٨٢
المطلب السادس: مذهبه	٨٤
المطلب السابع: أقوال العلماء فيه	٨٦
المطلب الثامن: آثاره العلمية	٩١
المطلب التاسع : تلاميذه	١١٦
المطلب العاشر: وفاته	١٢٠
المبحث الثاني: دراسة كتاب فروق الأصول	١٢٣
المطلب الأول : توثيق العنوان	١٢٥
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف	١٢٥
المطلب الثالث : الداعي إلى تأليف الكتاب	١٣٠
المطلب الرابع : قيمة الكتاب العلمية	١٣٠
المطلب الخامس: محتويات الكتاب وترتيبه	١٣١
المطلب السادس: مصادر الكتاب	١٣٤
المطلب السابع: منهج المؤلف في تأليف الكتاب	١٣٤
المطلب الثامن : منهجي في تحقيق النص والتعليق عليه	١٣٩
المطلب التاسع: الرموز المستخدمة في التحقيق	١٤٣
المطلب العاشر: وصف نسخ المخطوط ونماذج منها	١٤٥
قسم التحقيق	١٨٥
مقدمة المؤلف	١٨٧
[١] الفرق بين الشّرط اللازم و بين الشّرط الغير اللازم	١٨٨
[٢] الفرق بين الشّرط والسّبب	١٨٩

الموضوع	الصفحة
[٣] الفرق بين السّبب من حيث الاسم دون المعنى وبين السّبب من حيث الاسم والمعنى	١٩٠
[٤] الفرق بين السّبب والعلّة	١٩١
[٥] الفرق بين العلّة والدّليل	١٩٢
[٦] الفرق بين العلّة والحجّة	١٩٢
[٧] الفرق بين العلل الحسّية وبين العلل الشّرعية	١٩٣
[٨] الفرق بين طرد العلة وبين عدم الطّرد	١٩٤
[٩] الفرق بين تخصيص النّص وبين تخصيص العلّة	١٩٥
[١٠] الفرق بين تخصيص الشّيء وبين تخصيص الشّيء بالذّكر	١٩٧
[١١] الفرق بين التخصيص والاستثناء	١٩٩
[١٢] الفرق بين التخصيص والنّسخ	٢٠٠
[١٣] الفرق بين الخاص والعامّ	٢٠١
[١٤] الفرق بين العامّ والمطلق	٢٠١
[١٥] الفرق بين المطلق والمقيّد	٢٠٢
[١٦] الفرق بين التخصيص والتقييد	٢٠٢
[١٧] الفرق بين القياس والاستدلال	٢٠٣
[١٨] الفرق بين التقليد والاجتهاد	٢٠٤
[١٩] الفرق بين حكم الاجتهاد وبين أصل الاجتهاد	٢٠٥
[٢٠] الفرق بين تعدية الحكم وبين عدم التعدية	٢٠٦
[٢١] الفرق بين الدّلالة والقياس	٢٠٧
[٢٢] الفرق بين قياسٍ جليٍّ وبين قياسٍ خفيٍّ	٢٠٨
[٢٣] الفرق بين الفرع والأصل	٢٠٨
[٢٤] الفرق بين الدّلالة والإشارة	٢٠٩
[٢٥] الفرق بين الكناية والصّريح	٢١٠
[٢٦] الفرق بين الأصول الحسية والأصول الشرعية	٢١٢

الموضوع	الصفحة
[٢٧] الفرق بين الإضمار و الاقتضاء	٢١٢
[٢٨] الفرق بين حدّ الحقيقة والمجاز	٢١٣
[٢٩] الفرق بين الحقيقة العرفية واللغوية	٢١٤
[٣٠] الفرق بين الحقيقة اللّغوية و بين الحقيقة الشّرعية	٢١٥
[٣١] الفرق بين الاستثناء الحقيقي وبين المجازي	٢١٧
[٣٢] الفرق بين الإضافة الحقيقية وبين الإضافة المجازية	٢١٧
[٣٣] الفرق بين الرخصة الحقيقية وبين الرخصة المجازية	٢١٨
[٣٤] الفرق بين الحكم الثّابت بالإجماع المنعقد على خبر الواحد وبين الحكم الثّابت بالإجماع المنعقد على النّصّ المفسّر	٢١٩
[٣٥] الفرق بين إجماعٍ قابل النّسخ وغير قابل النّسخ	٢١٩
[٣٦] الفرق بين الإجماع المنعقد على النص المجمل وبين الإجماع المنعقد على النص المفسر	٢٢١
[٣٧] الفرق بين الظّاهر والمشكل	٢٢١
[٣٨] الفرق بين النّصّ و المفسّر	٢٢٢
[٣٩] الفرق بين المفسّر والمحكم	٢٢٣
[٤٠] الفرق بين الصّريح والكناية	٢٢٤
[٤١] الفرق بين المجمل والمتشابه	٢٢٤
[٤٢] الفرق بين الفرض والواجب	٢٢٥
[٤٣] الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المشهور	٢٢٦
[٤٤] الفرق بين الخبر المشهور والخبر الواحد	٢٢٧
[٤٥] الفرق بين البدل والخلف	٢٢٨
الخاتمة	٢٢٩
الملاحق	٢٣١
الفهارس	٢٤١
فهرس الآيات	٢٤٣
فهرس الأحاديث	٢٤٩

الموضوع	الصفحة
فهرس الأعلام	٢٥٠
فهرس الشواهد الشعرية	٢٥٤
فهرس المصادر والمراجع	٢٥٥
فهرس الموضوعات	٢٨٣

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد :

فإنّ هذه الرسالة تحقيقٌ ودراسةٌ لأحد المصنفات المهمة في فن الفروق الأصولية وهو كتاب «فروق الأصول» لمفتي الدولة العثمانية أحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠هـ، المشهور بابن كمال باشا.

والعمل في هذه الرسالة على قسمين، قسم الدراسة وقسم التحقيق، أما قسم الدراسة فيتضمن فصلين: الفصل الأول: دراسة نظرية في فن الفروق الأصولية، والفصل الثاني: ابن كمال باشا وكتابه فروق الأصول، أمّا الفصل الأول فيتضمن أربعة مباحث: المبحث الأول: تعريف الفروق الأصولية، المبحث الثاني: نشأة الفروق الأصولية وتدوينها، المبحث الثالث: موضوع الفروق الأصولية وأهميتها، ومواردها، المبحث الرابع: أنواع الفروق الأصولية وأركانها. أما الفصل الثاني فيتضمن مبحثين، المبحث الأول ترجمة ابن كمال باشا، وفيه الحديث عن:اسمه ولقبه، مولده ونشأته وطلبه للعلم، شيوخه، رحلاته، مناصبه ومكانته العلمية، مذهبه ، أقوال العلماء فيه، آثاره العلمية، تلاميذه، وفاته، والمبحث الثاني: دراسة كتاب فروق الأصول، ويشتمل على: توثيق عنوان الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب إلى ابن كمال باشا، ودواعي تأليف الكتاب، و قيمة الكتاب العلمية، ومحتويات الكتاب وترتيبه، ومصادر الكتاب، ومنهج المؤلف في تأليف الكتاب، ومنهج التحقيق والتعليق، والرموز المستخدمة في التحقيق، ووصف نسخ الكتاب وعرض نماذج من صورها.

ثم تلاه قسم التحقيق، أخرج فيه كتاب فروق الأصول بالاعتماد على نسخة دار الكتب المصرية كأصل ومقابلتها على ثمانية عشر نسخة، مع العناية بضبط النّص كاملاً، وتخريج ما يلزم من آيات وأحاديث وأعلام، ومسائل أصولية، والتعليق في بعض المواضع بحسب ما تدعو إليه الحاجة، وقد بلغ عدد الفروق الأصولية التي ذكرها المؤلف أربعة وأربعين فرقاً، وتندرج هذه الفروق تحت أبواب متنوعة ليست على الترتيب المعهود في كتب أصول الفقه، وهي على الإجمال: الفروق المتعلقة بالحكم الوضعي والحكم التكليفي، الفروق المتعلقة بالقياس، الفروق المتعلقة بالخصوص والعموم، الفروق المتعلقة بالاجتهاد، الفروق المتعلقة بدلالة الألفاظ، الفروق المتعلقة بالإجماع، الفروق المتعلقة بالسنة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

Abstract

This thesis is a study and editing of one of the most important manuscripts in the history of differential rules, namely; "Kitab Furuk Al-usul" of Ahmed Ibn Sulieman Ibn Kamal Pasha (died 940 A.H.), the mufti of the Ottoman Empire, popularly know as Ibn Kamal Pasha.

The thesis comprises two sections: one is a study, and the other is an editing. The first section is made up of two chapters: the first chapter deals with a theoretical study of the differential rules theory, and the second chapter, looks into the life of Ibn Kamal Pasha. The thesis goes on to discuss the meanings of the differential rules, their types and foundations, while the biography of Ibn Kamal Pasha concentrates on his origin, birth, upbringing, schooling, sheikhs, trips, offices and his scientific position till his death.

The editing section of the thesis depends on the original copy of the manuscript obtained from Dar al-Kutub in Egypt which is compared with some (18) other copies. The editing is carried out according to the order of the subjects in the manuscript such as: the differences on the positive rule, the differences on comparison, the differences on the specific and the general, the differences on ijtihad, the differences on the meanings of terms, the differences on unanimity and the differences on the indication of the Sunnah.

1434هـ/

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
دبي - الكرامة - شارع زعبيل - ص.ب. 50106، الإمارات العربية المتحدة
هاتف : +971 4 3961777
فاكس : +971 4 3961314
الموقع الإلكتروني : www.islamic-college.ae